

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.


We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

#### **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/





Digitized by Google

This book is a preservation photocopy produced on Weyerhaeuser acid free Cougar Opaque 50# book weight paper, which meets the requirements of ANSI/NISO Z39.48-1992 (permanence of paper)

Preservation photocopying and binding
by
Acme Bookbinding
Charlestown, Massachusetts
1995

al-mathemare (in) fine cold modeline

المختصري البغفه على على مؤهب الأمام ماللا بنانس العدان العدان العدان المدان الم

~>~\\\

ضبع هجينة باريز المعروسة بالمكبع السلك المعرف المعرف السلك المعرف المعرف المعرف المعرفة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

### ترجهة

## العدّلمة البفيه خليل بن اسحاق صاحب المختص وهي نفلت من كتاب تكهلة الديباج الشيخ احج بابا التنبكتي



هو خليل ابن اسماق بن موسى بن شعيب عُهِ بالجُنْدِي ابو الموتع ضياء الجين الامام العلامة العامل الفدوة الجدة البقامة حامل لواء المعمد عص في وفته ﴿ وَحَهُ فِي العِيمَاجِ وَفَالَ أَنْهُ مَنْ جَنَعَ المنصورة يتنيَّ، زيَّهم متفشِّقًا منفبضًا عن اهل الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضرته بالفاهئ يفي ففهًا وحديثًا وعييةً من صدور علمائها مجهعًا على بضله ودينه استامًا ممتّعًا وَا تَعْفِيقِ ثَافِي الوَّمْنِ جَيِّدِ البَحْثِ مشاركًا في الْفِنُونِ فِلْصَلِّلَ فِي مغصبه عجم النفل نعع الله به له شهح حسن على ابن الحاجب عكى الناس على تحصيله ومختص بي المشمور عبي عن الخلاب مروعه كثيرة جدًا مع بليغ الانجاز درسه الكلبة وله مناسط وتفاييد معيرة ج وجاور ومفاصر جيلة انتهى ۞ وفال ابن حَمَى في الدُرر سمع من ابن عبد العادي واخذ العربية والاصول عن الهشيدي والمفد على المنوفي وشاع في الاشتغال بعرى تنيّج به جاعه ثمّ عرّس بالشيخونية وابتَى ولم يغيّم زيّ الجنع صيّنا عميمًا نيسا شم ابن الحاجب في ست مجلّدات انتفاه من ابن عبد السلام مع عنو الافوال وايضاح الاشكال وله مختص على منوال الحاجي ونهجه المنوبي يعرّ على عله بالاصول وكان ابوه حنبيًا ملازي المنوبي

المنوبي فشغل ولرخ مالكيّا وفال الامام ابن مرزوق سهعت من غيم واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتمدًا في العلم الى الغاية حتى لا ينام في بعض الاوفات الله زمانًا يسيرًا بعم العُلوع للعم للدراحة من جعه المضالعة والكتب عرس بالشيخونية اكبر معرسة عص وبيرى وضايى أخَرَ تتبعها مرتزفًا على الجُنْدِية وحرَّثني العلَّامة العقِّف الناصر التنَّسي انه اجتمع به في عشمٌ التسعين حين نهل مع الجند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وفال واختبم معمي بفول ابن الحاجب والصب في الذمّة وصب الدّين الحالّ يح خلاقًا لاشعب انتهى ۞ وله شرح ليّن على ابن الحاجب مبارط تلفّاه الناس بالفبول لحسن ضويته يعزو بيه النفول معهدًا على نفل ابن عبد السلام والحاثه لعلمه عكانته ورائت شياً على الخلاصة فيل انه له انتصى ۞ فلت وله شرح التعزيب وصل ميه للجّ فال ابن غازى حُكِمَ انه بفى عشمين سنة ولم يرَنيلَ مص وان بعض شيوخه ملئ له كنيب عنزله فيوس الى منزله عن ينقّيه عداء خلير بعرى منهل بنفسه عطف به الناس ينضرون ويتكب مون منه عجاء الشيخ مفال من هذا فيل خليل ماستعلق عالم وجما له بنية صادفة فنال بركة في عمى نه وسهعت شيخنا الغوري يفول انه مم بصبّاخ ولس ببيع لحم ميّنه وكاشعه وافرّ وتاب على يجيه انتصى ۞ فُلْت وغالبُ ضَيِّي ان مسللة الكبّاخ انمًا عَكرها الشيخ في نهجه المنوفي من كرامانه ﴿ وعكرانه رسى بعد موته ففال غفرالله في ولكرّ مَن صلّى عليَّ وفد عكم الناس على توضيحه ومختصه شرفًا وغيبًا حتى افتصوا في بلاء الغيب كعاس ومرّاكش في هذا الوفت على الخنص بفض بصار فصاراع

ı.

مع الرسالة فل أن ترا معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المعوّنة وهو عليل عروس العلم وامّا توضيعه فليس من شروحه على كترتها ما هو انبع منه ولا اشعر اعهم عليها حقّاظ المخهب من الحاب ابن عرفة وغيره وكفي به على امامته ووضع الناس على مختصه اكترمن ستين ما بين شرح وحاشية ورميت معهم بسهم عجعت زبرج كلام ازيم من عشم من شراحه مع بحث معمم باختصار وتفريع منصوفاته ومعموماته وتنزيل النفول عليها نحيث لوكهل لم يحتج الى غيه غالبًا واعضيت منه جزءا العفيه ابراهيم الشاوى وهو اكبر ففها مرّاكش مع خدمة العفه فانجب به فصار يعتمع عليه في تعريسه ويتني على محاسنه بين اكابه وكتبت ايضا تحريرات ونكتا على كثير من مشكلاته من عنجياتيم وعخلت الان ع وضع حاشیه علیه سهیتما منز الرب الجلیل في بیان ممیّات خليل يسرالله تعالى اكهالها على احسن وضع ونبع بما ۞ وتوقي رجه الله تعالى على ما فال زروق رضي الله عنه سنة تسع وتسعين وفال ابن مرزوق الخبرني الفاضي ناصر الدين الاسحاب وكاز من اكابه وحفّاظ مختصه انه توقّي نالل عش ربيع الروّل عام ست وسبعيز وسبعهأية وانه انها لخص من مختصة في حياته الى النكاح ففض وما فيه وجع في أوراق مسوّع مجهعه اكابه وحيَّوه عما لخص محمل انتهى ﴿ ولعل هذا الح ما فبله وميّا عَلَيْهِ ابْنِ حِيْ انِّ وَفِائِهُ سَنَةُ سَبِعُ وَسَتِّينَ وَسَبِعِهِأَيْهُ لَانَ عَنْبُهُ مَنْ اعدابه ١٦ وممّا عُكِر ايضًا إن حجّ أن الشهي الرهوني تنازع معه ع مسلله معما عليه خليل متوبي الرهوني بعد أيام ووواة الرهوني سنة خيس وسبعين على ما فال ابن فرحون او ثلاث على ما عند ابر

ابن هم والله اعلى ﴿ وسهعت شيخنا محم بغيغ يؤكر عن بعض الشيوخ انه بفى ﴿ تأليفِ مختص نيعا وعشين سنة انتهى ﴿ وَهُ وَكُم ﴿ فَي تهم النسانة يعني معهمة تامّة ولا يهكن بفاؤه ﴿ عينية لا يعم الرسالة يعني معهمة تامّة ولا يهكن بفاؤه ﴿ تأليفِه المرّق المؤكورة إن حجّ إلّا أن يشتغل به بعد الخسين ويتوقى بعد نيم وسبعين والله تعالى اعلى ﴿ وَهُ فَرَأْت مُحْمَلُهُ وَحَمَّة بَعْراني وقراءة غيري مع نحث وتحقيق وتحير على عكمة وقته ومحققه شيخنا المؤكور واجازني سيدي والذي ﴾ عيم اجازاته وهو قراء عن عنه بركة الوقت محمد بن عم وقراء شيخنا المؤكور على والذي وقراء شيخنا المؤكور على والدي وقراء شيخنا المؤكور على والدي وقراء شيخنا المؤكور على والدي المؤلمة المحمد بن سعيد وها عن المام

و دور عسى وادج وعسى البينية الهو عن الأمام سيدي محمج بن عي الشوس البسائمي عن النور السنعوري عن الشهس البسائمي من تـلاميـد هــلــيــل ولله الهج ۞



# الهنتصر بهي الهفه على مذهب الأمام مالإ بن انس

## بسے الله الرجن الرحيم

يفول العبط المضضّر لرجه، ربّه المنكسُ خاصُهُ لفلّه العهل والتفوى خليلُ بن السحاقَ بن يَعْفُوبَ المالكيّ عما الله عند،

الهم لله حمما يواهي ما تزايم من النعم والشكر له على ما اولانا من البضل والكم علا أحصي ثناءا عليه هوكها أثنى على نبسه ونسأله اللصب والاعانة في جيع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على عبد سيد العب والعبم المبعوث لسائم الأمم صلَّى الله عليه وعلى آله واكابه وازواجه وذرَّيَّته وأمَّته افضل الأمم وبعدُ فِف سَأَلنِي جهاعة أبان الله في ولهم معالم التوفيق وسلط بنا وبهم انبع في يف مختصرا على مخهب الامام مالط بن إنس رجه الله تعالى مبيّنا لما به العتوى فأجبتُ سؤالهم بعد الاستخارة مُشيرا بعيما للجوّنة وبأوِّل الى اختلاب شارحيما في مهما وبالاختيار للخمي لاكن ان كان بصيغة المعرفة للاختيارة هو في نمسه وبالاميم فغاط الاختيارة من الخلاف وبالتهجيج لابن يونس كخلط وبالضُعور البن رُشْع كذلا وبالفول للازريّ كذلا وحيثُ فلتُ خلام وغلا للاختلام في التشميم وحيث فكرت فولين او افوالا وغلا لعدم اضدعي ب المع على ارهية منصوصة وأعسر من المعاهي معموم الشرح ففض وأشيم بصُحّم او استُحسن الى أنّ شيخا غيم الغين

النابين فرّمتُهم صبّح هذا او استضعه وبالتهرّد لتهرّد المنائمين في النفل و لعدم نصّ المتفرّمين وبلو الع خلام منهيّ والله أسأل أن ينبع به مَن كتبه او فرأه او حصّله او سعى في شيء منه والله يعصهنا من الزل ويوقفنا في الفول والعهل ثم أعتنز لنوي الالباب من التفصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل يلسان التنهّ ع والخشوع وخصاب التخلّل والخضوع أن يُنض بعين الرضا والحواب في كان من نفص كهّلوه ومن خصا أصلحوه ففيّا خلص مصبّع من الهجوان او وينجو مؤتّم من العثران

## باب

نيه الحجنُ وحكمُ الخبن بالمصلَف وهو ما صون عليه اسمُ ما بلا فيج وان هُع من نجى او خاب بعج جوج او كانسُوْرَ بهيهة او حائين او جنب او بحضة ضهارتها او كثيرا حُلط بنجس لى يغيّراو شُمَّ في مغيّه هل يحرّاو تغيّر بهجاورة وان بوهن لاحق او برائحة فضان وعا مسافر او عبولا منه او بفرارة كها او عموح ولو فصان وعا مسافر او عبولا منه او بفرارة كها او عمال السلب به ان صُنع تها لا عتغيّر لونا او ضعها او ربحا عا يفارفه عالما من عامل المعرو وكم المرتب والحمود والمعرو ولو بين تعيّر عبالا من على السلب الملح وي المرتب ويضو خالما من على السلب الملح وي المرتب والمعرود على السلب عبال عباله على السلب به ان صُنع تها و به المرتب والمحمود والمعرود عبال المراف المرافق على السلب المرافق على المرافق على المرافق المرا

فيه وما لا يتوفّى نجسا من ما الا ان عسر الاحتهاز منه او كان ضعاما كمنها وازرئت على فيه وفق استعهاله عهل عليها واذا مات بهي ذو نفس سائله براكم ولم يتغيّر نجب نهج بفخرهها لا ان وفع ميّنا وان زال تغيّر النجس لا بكته مضلف فاستُحسن الضعوريّة وعجمها ارج وفبل خبر الواحم ان بيّن وجها او اتّعفا منها والا ففال يستحسن تركه ووروء الما على النجاسة كعكسه

وصل الضاهرُمين ما لا جع له والبحي ولو ضالت حياته بيّ وما عُكِّي وجُهُوه لا محيّ الأكل وحوق ووبيً وزغبُ ريش وشعيّ ولو من خنهير ان جُزّت والجاء وهو جسع غيرُ حيّ ومنعصل عنه لا المسُحيّ والحيّ وجمعُه وعرَفُه ولُعابُه ومُخاصُه وبيضه ولو أكل نحسا لا المنعِر والخارج بعج الموت ولبنُ آجميّ لا الميّت ولبنُ غيه تابعُ وبولٌ وعنورةً من مُباح لا المتعبّى بنجس وفي، لا المتعبّر عن الضعام وحمرا، وبلغيّ ومرارة مُباح وجمعٌ لم يُسجح ومسمّ ومارتُه وزرعٌ بنجس وجهرٌ بجرّ او خُلل ،

وصل والنجس ما استنتي وميّن غيرما خُكي ولو فيلة وآجميّا والفهر فهارته وما أبين من حيّ وميّن من فهن وعضْع وخلف وعاج وضُع وفصه ويش وجلج ولو خُبغ ورُحّص بيه مضلفا الامن خنهي بعج جبغه في يابس وماء وبيها كراهة العاج والتوقّف في الكيمن ومنيّ ومخي ووجي وفيح وصحيح ورضوبة مهج وجي الكيمن ومنيّ ومخي ووجي وفيح وصحيح ورضوبة مهج وجي مسعوح ولو من سها وجباب وسوءا ورماء نجس وحفانة وبول وعخرة من آجميّ ومحيّع ومحيوة وينجس كنيرُ ضعامٍ مائع بنجس فلّ تجامع ارضال وامكن السيان والا فيحسبه ولا يعشم زيت خولط ولحم شخص وزينون مُحّ وبيض كلف بنجس وعتارٌ بغوّاص ويُنتجع متنجّس لا نجس وزينون مُحّ وبيض كلف بنجس وعتارٌ بغوّاص ويُنتجع متنجّس لا نجس

نجس في غير مسجد وآدميّ ولا يحلّى بلباس كابر يخلاب نسجه ولا عا ينام بيه مُحلِّ أخم ولا بنياب غير محلِّ لا كرأسه ولا بفحاذي مم غير على ولو منطقة وآلة حم ب الا محبّى والسيق والأنق وربق سنّ مطلقا وخاتج البحق لا ما بعضه وقبّ ولو فلّ وإنا نفع وافتناؤه وان الامرأة وفي المغشى والموّه والمحبّب وذي الحلفة وانا، الجوهر فولان وجاز المراة الملبوس مطلقا ولو فعلا لا كسرير،

وصر من إزالة النجاسة عن نوب مُصرٌ ولو ضرَق عامته وبديه ومكانِه لا صُمِّق حصيم سُنَّةُ او واجبه ان خَكَم وفَحَر والا اعاء الضُمين للاصمار خلام وسفوضُما في صلاة مُبضِلُ كؤدُّرها مِيها لا فبلَها او كانت اسفِلَ نعل مُعَلَّعها وعُهِي عيَّا يعسُر كَمهِ عن مستنكم وبلل باسور في يم ان كثر الربّ او ثوب وثوب مُرضعة تجتمع ونُجب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مُصلَفا وفيج وصديد وبورمس لغازبأرض حهب وأنم عباب من عَدِرة وموضع جامة مع فاذا بَمِي عسل والا اعاد في الوفت وأوّل بالنسيان وبإلاصلاق وكضيز مض وان اختلفت العَذِرة بالهُصيب ١٧ ان علبت وضاهرها العبو ولا ان اصاب عينها وعير امرأة مُضار للستم ورجْلِ بُلَّت عمَّ ان بنجس يجس يضهم ان ما بعن وحُبِّ ونعلِ من روث عواب وبولها ان عُلَّدا لا غيه بيخلعه الماسخ لا ما معه ويتهم واختار إلحاق رجرالعفيم وه عيه للتأخيين فولان ووافع على مار وان سَأْلِ حَيِّقَ الْمُسْلِيُ وكسيْمِ صفيل الإِمسان من عم ماح وأقر خُمَّل لى يُنكأ ونُعِب ان تعاحش كع براغيث ١١ هِ صلاة ويضمُر عدلٌ النجاسة بلا نيّة بغسله ان غم والا فبحميع المشكوط فيه ككيّه خدلا و توبيه فيتحيّى بضعور منبصل خلا ولا يله عمه مع زوال ضعهه لا لون ورخ عسرا والغسالة المتغيّة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المُصلق لم يتنبّس ملاي علما وان شرّ في إصابتها لاتوب وجب نجه وان تها اعام الصلاة كالغسل وهو رشّ باليم بلا نيّة لا ان شرّ في نجاسة المُصيب او بيهما وهل الجسم كالتوب او بجب عسله خلاف واما اشتبه ضعورٌ عتنجس او نجس صلى بعمم النجس وزيانة إنا ونجب غسل إنا ما ويها فلاضعام وحوض بعمم النجس وزيانة إنا ونجب غسل إنا ما ويها فلاضعام وحوض بعمم النجس وزيانة إنا ونجب غسل إنا ما وكها فلاضعام وحوض نعبها المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه على المناه المناه المناه والمناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه المناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه ال

الماس المعتاج والذفن و ضاهر اللحية بيغسل الوتمة واسارير الجبعة وضاهر شعبيه بتخليل شعر تضهر البشمة تحته لا جرحًا بهي او خلف غائل ويجيه به بهفيه وبغيّة معصم ان فُضع ككبّ بهنكب بتخليل اصابعه لا إجالة خانمه ونفض غيمة ومسم ما على الجهجة بعضم صحفيه مع المسترخى ولا ينفض ضعم رجل ولا امرأة بعضم صحفيه مع المسترخى ولا ينفض ضعم رجل ولا امرأة بنعيم الماتيين عبصل تحته في رمّ المسم وغسله نجهي وغسل رجليه بنعيم الناتيين عبصلي السافين ونجب تخليل اصابعهما ولا يُعيم من فلم ضُعم او حلق راسته وي لحيته فولان والجلم وهل الموالاة واحبة ان خَتَم وفَحَر وبنى بنيّة ان نسي مضلفا وان عَتزما لي يعلم وجمه او العمري او استماحة مهنوع وان مع تبيّم او المهم عنم وحمه او العمري او استماحة عانوي مضلق الضعارة او معن المستماحة او نعي حدثا لا المهجه او نوى مضلق الضعارة او معني استماحة ما نُوبت له او فال ان كنث احدث بله او حدّم وتبيّن عله او حدّم وتبيّن المعرفة او حدّم وتبيّن عله او حدّم وتبيّن

حجينه او تمل لمعة وانغسلت بنية المضل او في النيه على الاعضاء والاضم في الأخير الكنة وعروبُها بعرة ورفضها مغتمَ وع تفوُّمها بيسير خلاق وسننه غسلُ يجيه اولا قلاقا تعبُّوا عَصُلَق ونيَّةٍ ولو نضيعتين او احدت هي أَننائه معترفتين ومَضهضةٌ واستنشاق وبالغ مُعِضِّ ومعلُمها بست امضلُ وجازا او احداها بغيمة واستنثارٌ ومسح وجعي كلَّ أَعَن وتجهيجُ مائعها ورجُّ مسم راسه وترتيبُ مِرائضه مِيُعادِ المنكُّسُ وحرى ان بعد عجماب والا مع تابعه ومن ترَج ورضا أنى به وبالصلاة وسُنّة بعَلها مِلا يستفبل وفضائله موضع صاهم وفلَّهُ ما، بلا حجّ كالغسل وتهَّنُ اعضا، وإناء أن فُتح وبع عِفدًّ م راسه وشفّعُ غسله وتثليثُه وهل الهجلان كخلط او المصلوبُ الإنفاه وهل تُكه الرابعة او تُهنع خلام وترتيبُ سُننه او مع مرائضه وسوالًا وان بأصبع كصلاة بعُدى منه وتسهية وتُشرع ه غسل وتيم وأكل وشهب وعداة وركوب عابد وسعينة وعدول وضري طنهل ومسجد ولبس وغلف باب وإضعاء مصباح ووضه وصعوع خليب منبها وتغهيض مين ولحرج ولا تنجب إضالة الغُه ومسم الهفية وترخ مدم الاعدا، وان شمِّ في نالته جهي كراهتها فولان فالكشكِّه هي صوم يوم عَهَ مِن هل هو العِيدُ ،

وصل نجب لفاضي الحاجة جلوسٌ ومنع برخْوِ نجسٍ واعهاءً على رِجل واستنجاء بيج يُسهيئن وبلّها فبل لهُ الأجى وغسلها بكثراب بعرى وسترُ اللى محلّه وإعجاء مُهيله ووثه وتفجيح فبله وتعييه واسترخاؤه وتغضية راسه وعجم التعاته وجحم قربة وبالعضاء فبله وبعرى وإن وان وبيه ان لم يُعَمَّ وسُكوتُ الله لمُهمِ وبالعضاء تسمّ وبعد واتفاء عُم وريح ومورج وهمين وضرٌ وصُلب وبكنيم

نتى الله تعالى وتفعي يُسراه عدولا وعُناه هروجا عدّس معهم والمنهل عناه وجاز عنهل وحمد وبول مستفيل فيله ومستجبرا واز لم يُجا وأول بالساتي وبالإصلاق لا به الفضاء وبست فولاز تحقلها والعنار التركم لا الفهي يُن وبيت المفحس ووجب استبراء باستبراغ أخبنيه مع سلت على ونتر خبّا ونجب جهع ماء وجم نه ماء وتعييز به مني وحيين ونعاس وبول امرأة ومنتش عن عنه كثيرا ومني بغسل على كله فولان ولا يُستنجى من رئح وجاز بيابس ضاهِر مُنْفي غير مُؤْم ولا محتم لا مبتر ورفيس وأملس ومحم وعتم من مضعوم ومكتوب وعمي وجها ورون وعضم وإن أنفت اجزأت كاليد وعون النلاث ،

وصل نفض الوضو، خدى وهو الخارج المعتاء بي الحدد محمدً وهُوء ولو ببلّه وبسلس فارق اكثر كسلس مذي فُور على رمعه ونُوب ان لازم اكثم لا ان شقّ وي اعتبار الملازمة بي وفت الصلاة او مضلفا ترجّ من عثم جميه او تغبيّ تحت المعرق ان انسمّا الصلاة او مضلفا ترجّ من عثم جميه او تغبيّ تحت المعرق ان انسمّا مقبّ ونوب ان ضال ولمس يلتمّ صاحبه به عارة ولو كتُعبراو شعم او حائل وأوّل بالخبيم وبالإضلاق ان فصّد لزق او وجدها لا انتها الا العُبلة بهم وان بحرم او استغمال لا لوداع او رجه ولا لزنم بنضركإنعاض ولزنم بقمي على الاح ومصلفُ مس وكنه المتصل ولو كنشى مُشكِلا ببضن او جَنْب لكبّ او اصبع وان زائدا أحس وبريّن وبشمّ بي حدن بعد ضمر عُلِي الا المستناح وبشمّ بي وبريّن وبشمّ بي مشكِلا ببضن او أنثييْن او بهم وأكل جرور وخي سابغه لا يمسّ وبراو أنثييْن او في وأكل جرور وخي سابغه لا يمسّ وبراو أنثييْن او في حفيه او به وأكل جرور وخي صابغه لا يمسّ وبراو أنثييْن او في حفيه او به وأكل جرور وخي صابغه لا يمسّ وبراو أنثييْن او في حفيه او به وأكل جرور وخي

وجامة وفعفعة بصلاة ومس امرأة مهمها وأوّلت ايضا بعدم الإنصاب ونُوب غسلُ مع من لحم ولبن وتجويه وضوء ان صلّى به ولو شمّ هي صلاته ثم باز العُممُ لم يُعمّ ومنع حدث صلاة وصوافا ومسَّ محب وان بفضيب وهمنّه وان بعلافه او وسان الا بأمتعه فصدت وان على كافرلا درج وتبسيم ولوح لمعمّ ومتعمّ وان حائض وخرة لمتعمّ وان بنغ وحرز بساتم وان حائض،

وصل بجب غسرُ ضاهر الجسم عنية واز بنوم او بعم عماب لزَّة بلا جهاع او به ولم يغتسل لا بلا لزَّج او غير معتاجٌ ويتوضَّأ كمن جامّع واغتسل نم امنى ولا يُعيم الصلاة ويُغيب حشفة بالغ لا مُراهنِ او فجرهِا هي هيج وان من بهيهة وميَّتِ ونُحِب لمُهاهن كصغيرة وضنها بالغُ لا عنيّ وصَل للعبج ولو الندّن وتحيض ونعاسٍ بجع واستُحسن وبغيم لا باستحاضه ونُخب لانفضاعه ويجب غسلُ كامر بعد الشمائ عا دُكم وح فبلما وفد اجع على الإسلام لا السلام لا لعبم واز شمَّ أمدي ام منع اعتسل وأعاد من آخر نومه كتعفُّفه وواجبُه نيِّه ومُوالاة كالوضوء واز نوَت الحيضَ والجنابة او احدَها ناسية الاخر او نوى الجنابة والجعة او نيابة عن الجعه حصلا وان نسي الجنابة او فصَّم نيابة عنها انتهيا وتخليلُ شعي وضغتُ مصفورة لا نفضه ودلم أولو بعد حبّ الما او خرفه او استنابه وان تعَجّر سفَت وسُننه غسل يعيه اوّلا وصاخ أخنيه ومَضهضة واستنشاق ونجب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه كاملةً مَّةً واعلاه وميامنه وتثليثُ راسه وفلَّهُ الماء بلا حجَّ كغسل مِجٍ جُنب لعوى جهاع ووضوئه لنوم إلى تنهِّمِ ولى يبكُل الله بجهاع وتهنع الجنابة موانع الصغم والفراءة الاكآية لتعوُّع ولحوه وحدول

مجيع ولو مجتازا ككام وان أغن مسلم وللهنيّ تعقّ ورائعة ضلع او مجينٍ وبُحيي عن الوضوء وان تبيّن عجم جنابته وغسلُ الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن حدة ،

وصل رُحّم له كها وان مستحاضة بحضاو سعم مسخ جورب جُلّم ضاهه وباضنه وحُقّ ولو على حُقّ بلا حائل كهين الاالمهاز ولا حَمَّ بشرخ جِلم ضاهِر خُير وستر عراً العرض وامكن تنابع المشي به بعمارة ما كهات بلا تهقه وعصيانٍ بلبسه او سعه علا يُحسع واسع وعُمَّ ف فُر ثُلث الفع وان بشر لا افر ان التحق على يُحسع واسع وعُمَّ ف فُر ثُلث الفع وان بشر لا افر ان التحق حتى خلاء مللبوس فبل الكهال ولا عُمِّ في يصضي وهي خُق عُصِب حتى خلاء ولا بشر عَجَ ولا لابس لجهم المراكهال ولا عُمْ في يصضي وهي خُق عُصِب ترجَّه ولا لابس لجهم المرائح الوقيم وفيما يكه وكُه عسله وتكها وتتبع عصله وتكها وتتبع عصله وبنا تزعمها او أعليته او احجَها باجر للاسعل طالموالاة وان نه عرجلا وعسرت المخمى وضاق الوفت عبه تيهه او مسجه عليه او ان كثرت فيمته والا مُهن افوال ونُجب نزعه كل اومسجه عليه او ان كثرت فيمته والا من المعمى اصابعه ويُسراه تحتما ويُورها وسعيه ويشراه تحتما ويُورها لاتعبيه وهلان ومسم اعلاه ويسراه تحتما ويُورها والمها وبعلان ومسم اعلاه ويسراه تحتما ويُورها والمهاد وبعلان ومسم اعلاه ويسراه تحتما ويُورها والمهاد وبعلان ومهم اعلاه والمهاد والمهاد المهاد والمهاد والمهاد والمهاد المهاد والمهاد والمهاد المهاد والمهاد وال

فِصل يتهم و مرح وسفر أبه لفرض ونفل وحاض مخ لله نازة ان تعينت وفرض غيم جعة ولا يُعيد لا سُنّة إن عوموا ما كافينًا او خافوا باسْتِعَماله مَرَضًا او زياءته او تأخر بُرُه او عكش عدم معه او بضلبه تلق مال او خهوج وفت كعم مناول او في عدم او بضلبه تلق مال او خهوج وفت كعم مناول او

الله وهل إن حلى موانه باستعماله خلاف وجازَ جنازةٌ وسُنه ومس محب وفراءة وضواب وركعتاه بتهيم فرض او نفل ان تأكّرن لا مِرْضُ آخرُ وإن قُصوا وبكل الناني ولو مشتركة لا بتهم لمستحبّ ولن موالاته وفبول هبه ما لا نهن او فرضه وأخزه بهن اعتبط لم نُعتَمُ له وان بعمّنه وضلبُه لكلّ صلوة وان توهّه لا تحقُّق عجمه صلبا لا يشقّ به كم فه فليله او حولَه من كثيرة أن جعل تخلعم به ونيّة استباحة الصلوة ونيّة أكبرًا: كان ولو تكرّرت ولا يهع الحدث وتعهيم وجعه وكبّيه لكوعيه ونغ خاتهه وصعية ضعر كتراب وهو الابصل ولو نُفل وسلج وهڪاض وقيما جقّي يعيّه رُوي بحيم وخاً، وجصّ لم يُعْبِخ ومعدن غيرنفد وجوهر ومنفول كشب وملح ولم يحى حاسك لين او جرلا محصير وخشي وبعلُهُ بي الوفت بالايسُ اوّل الهنار والمترجَّءُ في نُحُوفه او وجوري وسضه والراجع آخمَ وبيها تأخيه المغرب للشعق وَسُن ترتيبه والى الم بفين وتحديد ضهدة ليجيُّه ونُجِب تسهيه وبدُّ، بضاهر عناه بيسراه الى المهف ثُمَّ مَسْمُ الباض الآخر الأصابع ثم يسراه كذلا وبعل مُبضل الوضوء وبوجوء الماً فبل الصلوة لا فيها الا ناسيه ويُعيج المفصُّ في الوفت وحَّت إن لم يُعِمْ كواهرى بفريه أو رحله لا ان وهب رحله وخائب لتي او سبُع وم يضي عجم مُناول وراج فجّم ومترجّع ۾ لحوفه وناس ءَكَرَ بعدها كهفتصر على كوعيه لا على ضبع وكمتيم على مُحاب بول وأوّل بالمشكوط وبالهدفيق وافتصر على الوفت للفائل بكهارة الأرض بالجهاب ومُنع مع عجم ما عنبيلُ متوصَّعُ وجهاعُ مغتسل الا لصول وان نسم احجى الخيس تيهم خسا وفُدِّم ذو ماء مات ومعه

جُنبٌ لا لخوم عضش ككونه لعها وضِن فهنه وتسفُّط صلاة وفضاؤها بعجم ما، وصعيع ،

وصل ان خيب غسلُجه كالتيه مس عمين عبيريه في حبيريه في عمايته كعمايته كعمايته كعماية خيب بنزعها وان بغسل او بلا ضعي وانتشرت ان حجّ جُلَّ جسى او اقله ولي يضي غسله ولا بعرضه التيم كاز فل جوا كيو وان غسل اجزأ وان تعوّر مسّما وهي باعضاء تيهيه تركها وتوصّأ ولا بغالتُها يتيم ان كثم ورابعها جهعها وان نزعها لهوا، او سفضت وان بصلاة فضع ورجها ومسم وان حجّ غسل ومسم متوضي، راسه ،

وَكُورُ مَ بَيْ بِنَعِسَهُ مِن كَصُعِهُ او كُورُةً مَ بِنَعِسَهُ مِن فُبرُ مَن تَهِلِ عَانَةً وَانَ عَلَى اكثر عاجَتُها ما لَم تجاوزة ثم هي ولمعتان قالان المنحية والمنه ولماهم ولحامل بعج قالاته الشعر النحي ولحوة وهي ستّة فاكتم عشهون يوما ولحوها وهل ما فبل القلاقة كها بعجها او كالمعتان فولان واز تفضّع صفر لففت ايّام الجم ففض على تعصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كها انفضع وتحوم وتحيّي وتُوضاً والمهيّم بعج صهم تَم حيث ولا تستضهر على الاحج والصهر بعجاب او فصّة وهي ابلغ لمعتاجتها فبنتضرها الآخر المختار وهي المبتجأة برجّع وليس عليها نظر ضهرها فبل المجر بل عنج النوم والصحح ومنع حمّة حلاة وصوم ووجوبتها وصلافا وبح عَرق ووض في ووضة في المنتظرة وهم المناور والمنقول المنتخرة والمناوع والمنتخرة والمنتخر

مِنمِاسان وتفضَّعُه ومنعُه كالحيض ووجَب وضوُ بعاج واالضعمُ نعيــهُ ،

# باب

الوفت العنتار للصُعر من زوال الشهس لآخر القامة بغير ضلّ النوال وهو اوّرُ وفت العصر للاصفرار واشتركتا بفع راحعاها وهل في آخر القامة الأولى او اوّل الثانية خلام وللمغم، غموب الشهس يفيَّر ببعلما بعد شروضها وللعشاء من غروب هم الشبق للثلث الأول وللصبح من المجر الصاءق للإسمار الأعلى وهي الوسضى واز مات وسط الوفت بلا أداء لم يعبي الا أن يكنِّ الموت والابضلُ لَهِنَّ تَفْدِيهُما مَصْلِفا وعلى جاعة آخيَة والجماعة تفديمُ غير الكُمر وتلخيرُها لهُبع القامة ويُزاء لشرّة الحمّ وقيها نُجب تأخيرُ العشاء فليلا وان شم به جمول الوفت لم تجني ولو وفعت بيه والضروري بعد الكنار للصلوع في الصبح وللغروب في الضمين وللجرفي العشائيْن ويُحرَط بيه الصج بركعه لا أفر والكلُّ أجه والضعمين والعشائين ببضل ركعة عن الاولى لا الأخيمة كحاضر ساقر وفاج وأنع ١/١ لعنور بكم وان بررة وصبًا وإنهاء وجنون ونوم وعملة تحيض لا سكم والمعزور غير كابريفة رله الضمم وان ضن إدراكهما **مِرَتَع عِنِيج الوفتُ فضى الاخيةِ وان تَصُصَّ مِأْحِدِث او تَبيَّن عَجِمُ** صُعوريَّة الماء أو خَكَرَ ما يرتَّب فِالقَصَاءُ وأَسْفَصُ عَجْرٌ حَصَل غيمٍ نوم ونسيانِ المُجرَجَ وأمر صبيّ بها لسبع وصُهب لعش ومُنع نعِلُ وفت صلوع شهس وغهوبها وخصبة جُعه وكُه بعد عجم ومهض عصرالى أن ترتبع فيم رمج وتصلَّى المغهب الا ركعتي الهم والورم

فبل العرص لناي عنه وجنازة وسعوء تلاوة فبل إسعار واصعرار وفقع هُم بوفت نهم وجازت مهبض بفراو غن كهفية ولو لمُشرط ومن بلة ومحبّة وعجرة أن أمنت من النجس والا فلا إعانة على المحسن أن لم يحقُّف وكرهن بكنيسة ولم تُعَمُّ ويعضُن إبل ولو أمن وفي الإعاق فولان ومن تزل فرضا أخر لبفاء ركعة بالمجديدها من الضوريّ وفُتل بالسيِّي حجًّا ولو فال انا أبعلُ وحلَّى عليه غيرُ وإدل ولا يُضيس فبه لا وائتة على الاح والجاحة كاور، وصر سُرِّ الادانُ بجاعه ضلبت عيرها بي مرح وفتيّ ولو يُهِعةً وهو مثنَّى ولو الصلاةُ خير من النوم ميَّعُ الشهاءتين بأربع من صوته اوّل مجهومٌ بلا بصل ولو بإشارة لكسلام وبنى از لم يكُنْ غير مفرَّم على الوفت الا الصبح ببسُوس الليل وكته بإسلام وعفل وعكورة وبلوغ ونكب متضقر صيت مرتبع فأج الا لعزر مستفبل اللا السهاع وحكايته لسامعه لمنتمى الشماءتين مثتى ولو متنقِلاً لا معترضا وأعانُ فع إن سافرلا جاعة لم تعلب غيرها على الفنار وجاز أعى وتعبُّهُ وترتُّبُهم لا المغم، وجهُم كلُّ على أوانه وإفامة غبر من أوّن وحدايتُه فبله وأجهٌّ عليه او مع صلاة وكُه عليها وسلامٌ عليه كمُلبّ وإفامهُ راكب أو مُعيج لصلاته كأوانه وتُسنّ إفامة معرن وتُنّي تكبيرها لعرض واز فضاءا وحسّ ولو تُركت عها وان أفامت المرأةُ سرًّا عسنٌ ولْيُفِعْ معما او بعجها بفجر الكافه ،

فِصلَ شُرِهُ لَصلاة صُمَارة حَدَى وخبي وان رعب فبلما وجام أُخْم المَض المُحَدِينُ وصلى او فيما وان عيماً او جنازة وضن عوامه له أنهما ان لم يللّي فرش مسج وأوماً لخوب تأمّيه او تللّي نوبه

ثوبه لا جسرة وان لم يكتّ ورشّع بتله بأنامل يُسراه فإن زاء عن عرج فقع ان للخده او خشيه تلوّق محمة ولا بله الفقع وندب البنا، بيخهُ في مُسِمَ أنبه ليغسل ان لم يجاوز افه ب مكان هُكِن فهُ ب ويستدم فبله بلا عنور ويعاً نجسا ويتكمّ ولو سعّوا ان كان يجهاعه واستخلي الإمام وي بنا، الفحّ خلاق واغا بنا لم يعتم البركعة كهُن وأيّ مكانه ان ضنّ فهاغ إمامه وامكن والا بالافه ببركعة كهُن وأيّ مكانه ان ضنّ فهاغ إمامه وامكن والا بالافه باليه والا بلافه المقلفا الوّل الجامع والا بضلت وان لم يُنيّ ركعة في الجهعة ابتما ضعها بإحمام وسمّ وانصب ان رعب بعم سلام إمامه لا فبله ولا يبني بغيه كفنه عنه و بضعر نعيه ومن خرعه في لم تبعُل عليه واخا اجتم بنا، وفضا، لراعي الجرح الوسكيين او إحماه او خاضر الحرح ثانية مسافر او خوي يحصّر فحّ البنا، وجلس في الحاض الحرح ثانية مسافر او خوي يحصّر فحّ البنا، وجلس في الحاض ولا لم تكن ثانية ،

وصل هلستر عورته بكتيب وان بإعارة او صلب او نحس وهُ وَهُ لَهُ الله خَصَ وَهُ وَالله عَلَمَ لله الله الله وهُ الله الله عَلَم الله الله الله الله الله الله وهي من رجُل وأمة وان بشائمة وحُق مع امرأة بين سُق ورُكبة ومع اجنية غير الوجه والكبين واعامت لحموها واضرابها بوفت ككشب أمة مخذا لا رجُلِ ومع عَمِ غير الوجه والاضراب وتى من المجنية ما يراة من عَمرمه ومن اللهم كه كه ولم وصغية ستُ تُعلى أمة بتغفية رأس ونُجب سترُها يخلوة والمع ولا وصغية ستُ واجب على الحُق واعامت ان راهفت الاحمار ككبية ان تهكت الفناع حمُصلٍ بثوب حهم وان انعم واو بنجس بغير او بوحود معدة وان ضن عم صلايه وصلى بصاهم لا عاجز صلى معتم وان ضن عم صلاية وصلى بصاهم لا عاجز صلى

عهيانا كبائنة وكه محجّ لا به في وانتفاب امرأة ككبّ كمّ وشعم لصلاة وتلهُم ككشى مشتر صوْرا أو سافًا وصمّا، بستم والا منعت كاحتبا، لا ستم معه وعصى وحمّن أن لبس حهيرا أو خهبا أو سهن أو نضر محرّما بيها وأن لم بحم الا سترا لأحم مهجيه بثالثها عنيم ومن عجر صلّى عهيانا فإن اجتهعوا بقلام فكالمستورين ولا تم فوا فأن لم يهكن حلوا فياما غاصين إمامهم وسقهم فإن علمت به صلاة بعثن مكشوفة رأس أو وجَم عهيانٌ توبا استنرا أن فهب والا اعامًا بوفت وأن كان لغراة ثوب صلّوا افخاءًا أو لأحجم نجب له إعارتهم ،

وصل ومع الأمن استغبال عين الكعبة لمن يمكة فإن شق فيه الاجتماء نقل ففضت وبكلت أن خالهما وأن صاءب وصوب سعم في لراكب ءابة ففف واز بكهل بدل في نعل وأن وثرا وأن سفل الابتجاء لما الاسعينة فيجور واز بكهل بدل في نعل وأن وثرا وأن سفل الابتجاء لما الاسعينة فيجور معما أن أمكن وهل أن أوما أو مكلفا تأويلان ولا يفلّع مجتمع غيم مكلّعا عارفا أو محابا الا لهم وأن أيهى وسأل عن الأولاد وفلّا غيم مكلّعا عارفا أو عمايا فإن له بجح أو تحيّر مجتمع تحيّم ولو حلّى أربعا تحسن واختم وأن تبيّن خلعاً بحلاة فقع غيم اعهى ومنحم بيسيل فيستغبلانها وبعجها أعاء في الوفت المختار وهل يُعيم الناسي أبعا حلام وجازت سنة فيها وفي الجُر الأيّ جهة لا فرضٌ فيعاء في الوفت وأوّل بالنسيان وبالإضلاق وبقل فرضٌ على ضمرها الوفت وأوّل بالنسيان وبالإضلاق وبقل فرضٌ على ضمرها كالراكب الا لالتحام أو خومٍ من كسبُع وأن لغيمها وأن أمن أعاء عليها بوفت والا لختاص لا يُكيف النهول به أو طرض ويؤمّيها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير،

بصل

وصر ورائض الصلاة تكبية الإحرام وفياغ لعا الالمسبوق مِتاويلان وأنَّما يُجيئ الله اكبم فإن عَمَر سفَط ونيَّهُ الصلاة المعيَّنة ولفقته واسع فإن تخالَفا فالعفد والهفض مُبكِل كسلام أو ضيِّه فأتمَّ بنبل إن ضالت أو ركّع والأجلاك إنْ لم ينطنه أو عميت أو لم ينو الركعات او الأواه او صِرَّة ونيَّة افتواه المأموع وجاز له وخول على ما احرم به الإمام وبضلت بسبفها ان كثر ولا مخلام وماتحة خم كه نسان على إمام وويّ وان لم يُسهِع نعسته وفيامٌ نها مجب تعلّما ان امكن والد ائم وان له عكنا والعنار سُفوضها ونُدب **م**ِصَلُ بِيْنِ سَكِبِيهِ وركوعه وهل <del>قب</del> الفاتحة في كلّ ركعة او الجُرِّ خلاف واز ترَمَ آيه منها سجمَ وركوعٌ تفرُب راحته ميه من ركبتيه ونُجب تهكينُهما منهما ونصبُهما وربعٌ منه وتعومٌ على جبعته واعاد لترل أنعه بوفت وسُن على المرابي فلاميه وركبتيه كيهيه على الاح ورفعٌ منه وجلوسٌ لسلام وسلامٌ عُمِّي بأزْ وفي اشتراط نيّة الخروج به خلام واجزأ في تسليهة الرجّ سلامٌ عليكم وعليط السلام وضيانينة وترتيب أجاء واعتجال على الاحة والاكثر على نعيه وسُننُها سورة بعج العاتمة في الأولى والثانية وفيامٌ لها وجعم افله أز يُسهع نعِسَه ومَن يليه وسم بعدلتمها وكلَّ تكبيه ١٨ الإحرام وسهع الله لهن حرى الإمام ومع وكل تشمُّع والجلوسُ الأوّل والزائمُ على فعر السلام من النابي وعلى الضهانينة ورجٌ مفتع على أمامه ثم يساره وبه احم وجمم بتسلمه التعليل بفض وان سلم على يساره ثم تكلِّم لم تبضُل وستهُ المام ومع إن خشيا مهورا بعاهرنابت غيرمُسْغِل ۾ علظ رمح وصول دراع ١ ١٦يه وجي واحِم وخضِّ واجنبيّهِ وهِ الهُمْ ع فولان وأنَّع مارّ له مندوحه ومُصلُّ

تعرَّض وإنصاتُ مفتح ولو سكت إمامه ونُجبت أن أسرَّكم بع يجيه مع احرامه حيز شروعه وتعويل فراية ضج والكُوسُ تليها وتفصيرُها عغم، وعص كتوشف بعشاء ونانية عن اولى وجلوس اوّل وفولُ مفتع وهي ربّناً ولم الهم وتسبيح بركوع وسجوم وتأمين مع معلفا وامام بسي ومأموم بسر او جعر ان سهعه على الاضم وإسمار به به وفنون سمّا بصح ففض وفبل الهكوع ولفضه وهو اللهم إنّا نستعينظ الآخم وتكبيه به الشروع الا به فيامه من اثنتين والاستفلاله والجلوس كله بإفضاء اليسي للارض والثمني عليها وإبسامها الارض ووضع يجيه على ركبتيه بركوعه ووضعُمها حذو أعنيه او فُه بَعها بعود وعاماهُ رجُل ميه بكنه عنديه وم مفيه ركبتيه والرجا وسع رُيعيه وهل يجوز الفبض في النفل او ان صوّل وهل كراهته في الفرض للاعتهاء او خيفه اعتفاع وجوبه او إضمار خشوع تأويلات وتفجئ يجيه في سجوى وتاخيرُها عنج الفيام وعفه عناه بي تشهُّديه الثلاث ماجًّا السبابة والإبعام وتحميكُما دامًا وتيامُرٌ بالسلام ودعاء بتشعُّم ثان وهل لعِثُ التشمَّم والصلاة على نبيّه عجّه حلّى الله عليه وسلَّم سنّة او مضيلة خلام ولا بسهلة بيه وجازن كتعوُّء بنعل وكُرهَا بعرض كياء فبل فراءة وبعج فاتحه وأثنائها وأثناه سورة وركوع وفبل تشقع وبعج سلام إمام وتشقّع اول لا بين سجوتيه وجما ما أحبّ وان لونيا وسهّىمن احبّ ولو فال يا فلان فعل الله بيا كنا لي تبكُلُ وكُه سجوءً على ثوب لا حصيم وتركه احسن ورفعُ موميٌّ ما يسجُم عليه وسجومٌ على كور عهامه او ضهى كمّ ونفلُ حصْبا ، من ضِلّ له عجم وفراً، الله بركوع او سجوء وجماه خاص او بجهية لفاءر والتعات وتشبيط

وتشبيط اصابع ومرفعتها وإفعاء وتنصّ وتغهيض بحه ورفعه رجُلا ووضع فجع على الحرى وإفهانه التعبّ بدنيويّ وجلُ شيء بكيّ او مع وتهويفُ فبله وتعيّد محب ميه ليصلّى له وعبت بلحيه او غيرها كبناء محب عيم مبّع وي كه الصلاة به فولان ،

وصل جب بعرض فيام الا لمشقة او لاوبه به بيها او فبل ضرا كالتيمّ لا يوب به بيها او فبل مون على جلوس كذالم وتيمّ كالمتنقل وغيّر جلسته بين سيم تيه ولو سقط الجر بهوال عهاء بكلت والا كُم ع نُجب على المن ع ولو سقط الجر بهوال عهاء بكلت والا كُم ع نُجب على المن ع اليس ع ضَعْمٍ وأوماً عاجمٌ الا عن القيام ومع الجلوس اوماً للسجوء اليس عبه الوسع ويُحني ان سيم على أنبه تاويلان وهل يؤمني بيم يه الوسع ويُحني ان سيم على أنبه تاويلان وهل بعجوء تاويلان وان فه رعلى الكرق وهو المختار كسرعهامته على الدرق وهو المختار كسرعهامته على الدرق وهو المختار كسرعهامته على الدرق وان فه رعلى الكروان سيم لا ينهض الح ركعة على وان عم رعاء بهم وان عم بعد المناهم وان عمل نيه او مع إعاء بهم و فال وغيم لا بقي ومفتضى المنهم، الوجوب وجاز فع عين أي بحلوس لا استلفاء فيعيد أبوا وضح عنى الرجم ولا يضا ولمريض سَرُ نهس بضاهم ليملي كالحيج على الدرجم ولمنتقل جلوس ولو في أتنائها ان لي ليمل الارجم وان اولا ،

وصل وجب فطاء وائتة مضلفا ومع وكُرترتيبُ حاصرتين شرضًا والعوائت في بعسما ويسيرها مع حاصة وان خمّج وفتها وهل اربع او خس خلام وان خالم ولو عما اعام بوفت الضووة وفي اعام مأمومه خلم، وان وكراليسم في صلاة ولو جعة فضّع

وكيّ وشقع ان ركع وامامً ومأمومه لا مؤتمّ فيعيم في الوفت ولو جعة وكيّ ل في بعد شعع من المغيب كثلاث من غيرها وان جهل عين منسيّة مضلفا حلّى خسا وان علمها دون يومها حلّها نويا له وان نسي حلاةً وثانيتها حلّى ستّا ونُجب تفجيح ضُهم وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلا يثيّي بالمنسيّ وحلّى الحسّ ميّ نين في ساءستها وحاءيه عشرتها وفي حلاتين من يومين معيّنين لا يجري السابقة حلّه ها واعاء المبتدأة ومع الشلّ في القصراعاء إثركلّ حضّ ية سقييّة وثلاثا كذلا سبعا واربعا ثلاث عشمة وخسا احجى وعشمين وحلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا يعلى الأولى سبعا واربعا عائمانيا وخسا تسعا ،

وَسُولُ سُنَ لَسُهُو وَان تَكَرَّربنفص سنّةٍ موكَّرَة او مع زيانً سعاتان فبل سلامه وبالجامع في الجُعة واعالم تشعَّرً كتها جمع وصورة بعرض وتشعَّمين والا فبعرة كهُ في الشمِّ ومفتصر على شعة شمَّا أهو به أم بوثراو تها سيّ بعرض او استنكته النظ ولَهِ عنه وخصول بعدل إن له يُشهع به على الاضم واز بعد شم بإمها وتشعَّم وسلام جعرا وح ان فيّم او أحرلا ان استنكته السعة ويُصلح او شمَّ هل سعا او سنّ او سمّ واحرة في سكه فيه هل سمّ التنتين ان زاء شورة في أخهيمه او خمج من سورة لغيرها او فات علية او فيس ولا لعميضة وغير مؤكّرة كتشعُم ويسير جهر او سمّ وإعلان ولا لا مارية وغير مؤكّرة كتشعُم ويسير جهر او سمّ واعلان بكراة واعلى واعلان ولا إلى خارة مؤمّ وإحلاح رجاء اوستم الله لمن جرع وعكسه تاويلان ولا إلى خارة مؤمّ وإصلاح رجاء اوستم الله لمن جرع وعكسه تاويلان ولا إلى خارة مؤمّ وإصلاح رجاء اوستم الله من جرع وعكسه تاويلان ولا إلى خارة مؤمّ وإصلاح رجاء اوستم وإن يجنب او فعفي وقتي على إمامه ان وقب رسمّ فيه لتناوب ونعت بثوب

بتوب لخاجه كتفعثع والخنارعم الإبضاريه لغيرها ونسبخ رجل او امرأة لضورة ولا يصقفن وكلام للصلاحما بعد سلام ورجَع إمامٌ ففض لعولين إن لم يتيفّن الالكتريمم جمّا ولا لهم عاضس او مبشَّم ونُدِب تركُه ولا لجائز كإنصات فَلَّ للخُبم وتمويح رجَّليه وفتل عفم، تُهيئ وإشارة لسلام او حاجه لا على مشهَّتَ كأنين لوجع وبكاء تخشع والا بكالكلام كسلام على معترض ولا لتبش وبرفعه اصابع والتعاني بلا حاجه وتعيّع بلع ما بين اسنانه وحدّ جسرى وع كر فصد التعصيم به بعدله والا بضلت كعتم على من ليس معه على الاح وبضلت بفعفعة وتماءى المأموم ان لم يفعر على الترط كتكبيه للركوع بلا نيد إجرام ووكر ماسه وعدت وبسجوى لمصيلة او لتكبيه وهُشغِل عن مرض وعن سُنّة يُعيد في الوفت وبهيان اربع كركعتين في التنائية وبتعب كسيرة او نهم او أَكْلِ او شهري او في او كلام وان بكه او وجب لإنفاء أعمى لا المحما ببكتيه وبسلام وأكروشهم وبيها ان أكراو شهب انجبم وهل اختلام اولا للسلام في الاولى او الجمع تاويلان وبانص اب الحدث ثم تَبيّن نعيه كهسلّ شَدَّ به الإتهام ثم ضعر الكهال على الاضم وبعجوء المسبوق مع الامام بعديًا أو فبليًا أن لم يلحق ركعة والا سِجَم ولو ترج إمامُه اولي يُجرج مُوجبَه وأخر البعجيّ ولا سعو على مؤنم حالة الفعوة وبترج فبلة عن ثلاث سُنن وضال لا افلُّ فِلا سِجوءَ وان ذكه في صلاة وبضلت فكذاكرها ولا فكبعض من مرض إن أضال الفراءة او ركتع بضلت وأيّ النعل وفضّع غيه ونُحِب الإشفاع ان عقَم ركعة ولا رجَع بلا سلام ومن نفل في فرض تهادی کھے نفل ان اضالها او رکع وهل بتعہد تها سته او لا ولا

سجوءَ خلام وبنها ركن وضال كشره وتماركه ان لم يسلّم ولم يعفط ركوعا وهو رمغ رأس لا لترط ركوع فبالانحناء كس وتكبيم عيج وسجرة تلاوة وءَكْم بعض وإفامة مغهب عليه وهو بها وبنى ان فيُب ول الخيج من المسجع بإحرام ولي تبضل بتركه وجلس له على الاضم واعاء تارج السلام التشمّة وسمد ان الحري عن الفيلة ورجع تارخُ الجلوس الأوّل ان لج يعارف الأرض بيديه وركبتيه ولا سجوءَ ولا فلا ولا تبضُل إن رجَع ولو استفلّ وتبعه مأمومه وسجَم بعرى كنعل لم يعفد تالثته والاكهل اربعا وفي الخامسة مضلفا وسجم فبله ميمها وتارخ ركوع يهجع فائها ونحب أن يفرأ وسجرة بجلس لا سجعتين ولا يُحبَمُ ركومُ اولاه بعجودٍ تاتيته وبضَل باربع سجدات من اربع ركعات الأوّل ورجعت التانية أولى ببضلانها لعجّ وإمام وان شمّ هي سجرة لم يجر عدلها سجَمها وفي الأخية يأتي بركعة وفيام فالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشمَّع وان سَجَع إمام سِجرة وفام لم يُتَّبع وسُبِّح به فان خيبَ عفرُ فاموا فاءًا جلس فاموا كفعون بثالثه فاءًا سلَّم أُنوا بركعة وأُمَّهم أحج وسجوا فبله وان زُوحِم مؤتمٌ عن ركوع او نَعَسَ او لحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يربع من سجوءها او سجرة فإزل يضهع فيها فبل عفع إمامه تهاجي وفضى ركعه والاستجها ولا سجوء عليه ان تيفّن وان فام إمام لخامسة هتيفّن انتها، مُوجبها بجلس والا انبعه واز خالى عدا بضلت بيعها لا سعوا بيأت الجالس بركعة ويُعيدها المتبع وان فال فُهُ مُوجِب حُت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمفايله ان سبّح كهتبع تأوّل وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأم ولم يتبع ولم تجنى مسبوف علم خدامسيَّتها وهل كذا ان لي يعلي او تجزي الا أن يجهع مأمومه على نھ

نهي الموجب فولان وتارج ُ سِجرجٌ مِن كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعيِّرها ،

وصر بهم بشرف الصلاة بلا إحمام وسلام فاري ومستهع مِفْ أَنْ جِلْسُ لِيتَعَلَّمُ وَلُو نَهُمْ الْفَارِيُ أَنْ صَفَّحَ لِيُومٌ وَلَمْ يُجلسُ لَيُسْهِعُ ه إحدى عشم لا ثانية الح والنجع والنشفاف والفل وهرسته او مضيلة خلام وكبّر لنمض ورمع ولو بغير صلاّة وصّ وأناب وفكلت تعبدون وكه سجوء شكم وزلزلة وجعر بعا عجم وفهاءة بتلحين كجهاعة وجلوسٌ لها لا لتعليم وأفيم الفارئ في المسجع يوم خيس او غيه وهي كه فراءة الجاعة على الواحد روايتان واجهاعٌ لهما، يوم عم مة ومجاوزتُها لمنصقم وفتَ جواز والَّا مِعل بحاوز عداها او الآية تاويلان وافتصار عليها وأول بالكله والآية فالوهو الشبه وتعيُّهُ ما بعم يضه او خصبه لا نعل مضلفا وان فرأ بي مرض سَبَع لا خضبة وجمَم إمام السِّريّة والا اتّبع وعُجاوزُها بيسيم يسجع وبكثيم يعيدها بالفرض مالى ينحن وبالنفل في تانيته فه معلها فبل المِاتِدة فولان وان فصَدها مِركَع سمُّوا اعتمَّ به ولا سمو عملاب تكريه او سجود فبلها سموا فال وأصلُ المذهب تكريه ان كرّر حزُّبا الا المعلم والمنعلم فأوّل من ونجب لساجع الاعماب فراءة فبل ركوعه ولا يكهي عنما ركوع وان تركما وفصَرى حج وكُه وسهوا اعتب به عنج ماللا لا ابن الفاسم بيسيم ان الصهأن به ،

وصل نُجبَ نَقِلُ وَتأَكَم بَعَم مَعْمَب كَضُم وَقَبَلَهَا كَعْمَ بِلاَ حَمِّ وَالْحَى وَسُرُّ بِهِ نَهَا رَا وَجَهُرُ لَيَلَا وَتَأَكَّم بُوتِر وَتَحَيَّنَةُ مَجْمَ وجاز ترجُ مارٌ وَتأَمِّ بِعَرِض وَبِحَ، بِهَا عِجِم الْمَدِينَةُ قَبِلِ السلام عليه صلّى الله عليه وسمِّ وايفاعُ نَقِل به عَصلاه صلّى الله عليه وسلِّ والعرض بالحبِّ الأوّل وتحيّن مجع مكّه الضوافي وتماويخ وانفراء فيها أن لم تعصُّر المساجع والختي فيها وسورةٌ تُجنِّي ثلاث وعشهون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وخبِّي مسبوقُها تانيته ولحق وفراه شعع بسرِّح والكامرون ووتر بإخلاص ومعوَّة تبنَّن ١١١ لمن له حنب مهنه ميسها ومعله لمنتبه آخر الليل ولم يُعِنَّ مفرَّم في صلَّى وجاز وعفيب شبع منبصل بسلام الالافتجاء بواصل وكه وصله ووترِ بواحرة وفراءةُ تانِ من غير انتهاء الاوّل ونضرُ عجب ۾ فرض وأثناً انبل لا اوّله وجعّ كثير لنبل و عكان اشتم ولا بلا وكلام بعد صبح لفهم الضلوع لا بعد مجر وجعة بير صبح وركعتم المجم والوترُ سنَّة أَكَّم ثم عيدٌ ثم كسوقٌ ثم استسفا، ووفتُه بعم عشا، كيحه وشعق للهم وضوريُّه للصح ونُدِب فضعُما له لعبُّ لا مؤتم وهي الإمام روايتان وان لم يتسع الوفت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخس صلّى الشبع ولو فُدّم ولسبع زاء الجم وهي رغيبه تبعنفي لنيَّة تخصَّما ولا تُجزِّي أن تَبيِّن تفجُّهُ إحرامها للهجي ولو بتحرٍّ ونُحِب الدفت المالكة وايفاعُها عجم ونابت عن التحيّة واز بعلما ببيته لم يركع ولا يُفْضَى غيرُ مِرض الأمي ملل وال وان أفيهت الصبح وهو عجم تركها وخارجه ركعها ان لم يخفي فوات ركعة وهل الافضل كثه الاجبوء أو صول الفيام فولان ،

ركوع لمالخل والإمام الراتب تجهاعه ولا تُبعأ صلاة بعم الإفامه واز أفيهت وهو في صلاة فضّع ان خشع موات ركعة والا أيّ الناملة او م يضة غيرها ولا انص في النالته عن شبع كالأولى ان عفوها والفضع بسلام او مُنابِي ولا اعاء وان أفيهت عسيم على محصّل البحل وهو به خرج ولم يُصلِّها ولا غيرها ولا لزمته كهن لم يُصلِّها وببيته يُجِّها وبصلت بافتها، عن بان كافرا او امرأة او خنثى او عجنونا او واسفا بحارجه او مأموما او مُحرنا از تعهد إو علم مؤته وبعاجز عن ركن او علم الا كالفاعج عقله عجائز أو بأمَّ إن وُجع فارئ او فارئ بكفراءة ابن مسعود او عبْد هِ جُعه او حيّ هِ ورض وبغيه تح وان لم بجُزُ وهل بلاحن معلفا او في العاتدة وبغيم ميّ بين ضاء وضاء خلاف واعاء بوفت بي تحيوريّ وكُه افضعُ واشر واعم اليم تغيه وان أفمأ وذو سلس وفيح لحجج وإمامة من يُكه وتربُّبُ خصي ومأبون واغلبَ وولا زنا ومجمول حال وعبد بعرض وصلاةً بين الاساضين او أمام الإمام بلا ضورة وافتعاء من باسعِل السعينة عن باعلاها كأيم فبيس وصلاة رجُل بين نساء وبالعكس وإمامة عجع بلا رجاء وتنقِّلُه بعمابه وإعان عهاعة بعم الراتب وان أنهن وله الجهع ان جهع غيهُ فبله ان لم يؤهِّم كثيمًا وخيجوا لا بالمساجع التلاثه فيكتون بعا افغاغا از عخلوها وفتل كبرغوث معجع وهيها بجوز ضرخها خارجه واستشكل وجاز افتهاء بأُعهى وتُخالِف هي العهوع والكنّ ومحجوج وعنّين ومجخ الا أن يشتخّ **فِل**يُنَجَّ وصِيَّة عِبْله وعجمُ الصاف من على عهين إمام او يساره عن حذوة وصلاة منفي حلَّى صقّ ولا بحذب احدا وهو خلاأ منها وإسراع لعا بلا خبب وفتل عفيب او فأر عجم وإحضار حيي به

لا يعبث ويُكيِّ اءًا نُعِي وبصقُ به ان حُصِّب او تحت حصيه ثم فجمه ثم يساره ثم عينه ثم أمامه وخروجُ متجالَّة لعيم واستسفاء وشابّة عجم ولا يُفضَى على زوجها به وافتحا ، وي سُعن بإمام ومِصلُ مأموم بنصر صغير او ضمين وعدو مأموم ولو بسائح لا عكسه وبضلت بفصع إمام ومأموم به الكبر الا بكشبي وهل يجوز إن كان مع الامام ضائعة كغيم بي عُم ومسهّع وافتدا، به أو بهؤية وإن بدار وشرخُ الافتداء نيَّتُه بخلاق الأمام ولو بجنازة الا جُعةً وجعا وخووا ومستخلها كعضل الجاعة واختار في الأخير خلاق الاكثر ومساواةٌ في الصلاة وان بأجاء وفضاء او بعُصمين من يومين الا نعال خلَّى مِرض والله ينتفل منفرج لجاعة كالعكس وهي مهيض افتدى عنله وج فولان ومنابعة في احرام وسلام فالمساواة وان بشط في المأموميّة مُبكلة لا المساوفة كغيرها لاكن سبّفه عنوع والا كُه وأمر الرابع بعوى ان علم إدرائه فبل ربعه لا ان خبض ونُدب تفعيمُ سلكان تم ربُّ منه ( والمستأجرُ على المالط وان عبَّدا كامرأة واستخلف ثم زائد ففه ثم حديث ثم فرائة ثم عبائ ثم بسر إسلام ثم بنسب ثم يُعَلَّق ثم يُعُلُق ثم بلباس ان عُمم نفض منع او كم واستنابة النافص كوفوي عكرعن يهينه واثنين خلعه وصية عفل الفُرِبةَ كالبالغ ونساء خلى الجيع وربُّ العابِّة أولى عفدٌمها والاورعُ والعولُ والخُرُّ والأبُ والعمُّ على غيره وان تشاحٌ ممّاثلون إلى لكبي افته عوا وكبّ المسبوق لركوع او سجوء بلا تأخير لا للجلوس وفاج بتكبير أن جلس في تانيته ١١١ مُورط التشمَّع وفضى الفول وبنى البعل وركّع من خشم موات ركعة جون الصبّ أن ضنّ إجراكه فبل المِعِ يجِبُّ كالصِّينُ لآخم فُهجة فائما أو رائعا لا ساجعا أو حالسا

جالسا وان شم به الإدراط ألغاها وان كبّر لهكوع ونوى به العفد او نواها اولى ينوها أجزأ وان لى ينوه ناسيا له تهادى المأموم ففض وي تكبير الاجود تردد وان لى يكبّر استأنى ،

وصلى أجب الإمام خشيه على مال او نعس او منع الامامة بعن او الصلاة بركام او سبق حجن او خرم استخلاب وان بركوع او المحود ولا تبكل ان ربعوا به بعد فبله ولعم ان لى يستخلم ولو اشارلهم بالانتظار واستخلاب الفهاب وترم كلام في كحن وتأخم مؤمّا في العبن ومسم أنهه في خهوجه وتفدّه ان فهاب وان بحلوسه وان تفجّع عمم حمّن كان استخلى مجنونا ولى يفتحوا به او الهوا وان تفجّع عمم حمّن كان استخلى مجنونا ولى يفتحوا به او الهوا وحمانا او بعضهم او بإمامين الا الجُعة وفرأ من انتها الأول وابتما او بسمّية ان لى يعلى وحمّنه بإدراط ما فبل ركوع والا فإن صلّى لنعسه او بنى بالأدولي او الثالثة حمّن والا فلا كعوّد الامام الإعامها وان جاء بعد العذر فكأجنية وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المفيم بعد العذر فكأجنية وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المفيم ليستخلمه مسافر لنعمة رمسافر او جعله فيسم المسافي ويفوم عمه للفضاء وان جعل ما صلّى اشار فأشاروا والا سُبّح به وان فال للسبوق اسفعت ركوعا عيل عليه من لى يعلى خلاقه وسمّد فبله للسبوق اسفعت ركوعا عيل عليه من لى يعلى خلاقه وسمّد فبله للسبوق اسفعت ركوعا عيل عليه من لى يعلى خلاقه وسمّد فبله المسبوق اسفعت ركوعا عيل عليه المامه ،

وصل سُن لمسافر غير عاجي به ولاه اربعة بُرُه ولو ببعم عماما فُصحت عبعة أن عجا البلغي البساتين المسكونة وتؤوّلت البحا على مجاوزة ثلاثة اميال بفية الجعة والعبوعي حِلّته وانفصل غيرهما فحي رباعية وفتية او فائنة فيه وان نوتيًا بأهله الى محل البع، لا افل الكرية به حروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لهونها ولو لشي، نسيه ولا عادل عن فصيم بلا عدر ولا هأم وضالب

رعي لا أن يعلم فضّع المسافة فبله ولا منفصل ينتضم رففة ١١١ أن جَيْ بالسيم ، ونها وفعه ، خولُ بلرى وان بم بح الا متوضَّى كهكَّه رَقِصَ سكناها ورجع ناويا السعم وفضّعه خخولُ وضنه او مكان زوجه حخل بعا ففض وان به فح غالبه ونيه حخوله وليس بينه وبينه المسافة ونيَّة إفامة اربعة ايَّام كاح ولو يحلاله لا العسكي بدار الحيب او العلم بعا عائَّ لا الإفامة وان تاحَّم سفيه وان نواها بصلاة شقّع ولم تُجزئ حضيّة ولا سميّة وبعدها اعام في الوفت واز افتدى مُفيم به مِكلّ على سنّته وكُه كعكسه وتأكّم وتبعه ولم يُعج وإن اتم مسافي نوى إنهاما وإن سفوا سمِّم والاحجّ إعادته كهأمومه بوفت والارجم الضهوريّ ان اتّبعه والا بصلت كانْ فصّم عجا والساهي كأحكام السعو وكانْ ايّ ومأمومُه بعج نيّه فص عها وسموا او جملا مه الوفت وسِّح مأمومُه ولا يتبعه وسمٍّ المسامي بسلامه وأتي غيه بعرى افخاخا وأعاء ففض بالوفت واز ضنّهم سؤرا بعهر خلابه أعام أبما ان كان مسابرا كعكسه وهي ترج نيَّة الفص والإتهام ترجُّه ونُحب تجيل الأوبة والحضول تخمَّى ورُجِّت له چهُ الكُفهرين بي وان فض ولم بُحِدٌ بلا كه وفيها شخ الجية الإدراط أم عنهل زالت به ونوى النهول بعد الغموب وفبل المحبرار أخّر العصر وبعرة خُيّ فيها وان زالت راكبا أُخّيها ان نوى الاصبهار او فبله والا فيه وفتيهها كهن لا يضبط نهوله وكالمبضون وللحجج فعله وهل العشاءان كخلط تاويلان وفج حائم الانها، والنافض والمند وان سلم او فدِّع ولم يرتحل او ارتحل فبل الزوال إو نزل عنري هجهَع أعاج النانية بالوفت وهي جهع العشائين ڢفض بكلّ معجم لمضم او ضين مع ضلة لا لضين او ضله أجّن للغهب

وصر شرف الجعة وفوع كلما بالخصبة وفت الضمر للغموب وهل إن أورط ركعة من العص وصُحِّج اولا رُويت عليمها باستيال بلم او الحصاص لا هيم وتجامع مبنيّ متّحم والجعة للعتيق وان تأكّم أوا، لا عي بنا، حتى وفي اشتراك سفعه وفصع تأبيعها به وإفامة الخس ترجُّع وحتَّت برحبته وضُمُق متَّصلة إن خاق أو اتَّصلت الصعوم لا انتعيا كبيت الفناءيل وسنحيه وءار وحانون ولجهاعة تتفيّى بهم فيية اولا بلاحة ولا فتجوز باثني عشم بأفين لسلامها بإمام مُفي لا الخليمة عم بفرية جُعة ولا تجب عليه وبغيرها تمسع عليه وعليهم وبكونه الخاصب الالعجر ووجب انتقاره لعجر فرب على الله وخد المن فبر الصالة ما تسهيه العرب خصبة تحضرها الجاعة واستفبله غير الصق الاولوبي وجوب فيامه لعها تهيء ولزمت المكلَّقِ الحرَّالةِكَربال عجرالمتوضَّز وإز بفهية نائية بكم سخ من المناركانُ المرخ المسافي النجاء فبله او صلَّى الضَّمي ثم فجم او بلغ او زال عنوره لا بالافامة لا تبعا ونجب تحسين هيئة وجهيل ثياب وضيبٌ ومشيُّ وتهجيمٌ وافامهُ اهل السوق مضلفا بوفتها وسلام خضيب فيوجه لا صعوى وجلوسه أوّل وبينهم وتفصيرها والتانية افص ورفغ صوته واستخلافه لعزر حاضرها

وفراءة بيسها وهن النانيه بيغم الله لنا ولكم وأجزأ أؤكروا الله يخكُرُكِم وتوكُّو على كفوس وفراء للهجه وان لمسبوق وهل أناط وجاز النانية بسلِّح او المناففون وحضورُ مُكاتَب وصبٌّ وعبعٍ ومجَّبُّ أَعِن سَيَّعُهُمْ وأَحَّمُ الضُّعمُ راجِ زوال عَدْرَة ولا عله التجيل وغيم المعدور أن صلّى الكُس مُورِكِا لركعه لم تُجزي ولا بجهع الضّم ١١٨ ءِو عجر واستُؤخِن إمام ووجبت ان منع وأمِنوا ولا لم تُجهَيُّ وسُنَّ غسلُ متصل بالرواح ولولج تلزمه وأعلج از تعجّى او نام اختيارا لا لأكل خبّ وجاز تخمّ فبل جلوس الخضيب واحتباً، فيها وكلامً بعجها للصلاة وخروجُ كهُدِين بلا إذن وإقبالٌ على ذكْر قلّ سرّا كتامين وتعوَّة عند السبب كهد عاضس سرّا ونعيم خصيب وأمه واجابته وكه ترلج ضم بيما والعهل يومها وبيغ كعبج بسوق وفتها وتنجُّلُ إمام فبلها او جالس عنم الأوان وحضورُ شابَّة وسمِّ بعد العجم وجاز فبله وحرُم بالروال ككلام في خصبتيه بفيامه وبينهها ولو لغيم سامع ١١١ أن يلغو على المختار وكسلام ورق ونعيُ لاغ وحصبُه او إشارةٌ له وابتدا صلاة عنهوجه وان الهاخلوان يفضع ان دخل وفسع بيع وإجارة وتولية وشركة وإفالة وشبعة بأوان ال مإن وانت والفهة حين الفبض كالبيع العاسع ال نكاحُ وهبة وحدَّفة وعدر تهكها والجاعة شرَّة وحرل ومضم او جنام ومرج وتهميض وإشمائ فميب ولحوه وخوق على ماراو حبْس او ضب والاضعر والاح او حبس مُعسم وعين ورجاء عبو فوج واكرُ ثوم كم يح عاصعه بليْر لا عُرْس او عهى او شعود عيد وان أخن إلامام ء

وصل رُخّص لفتال جائز امكن تركه لبعض فسهُمع وان وجاة القبلة

القبلة او على وابّعم فسهيْن وعهم وصلّى بأوان وإفامة بالدولى في التنائيّة ركعة والا فركعتين في فام ساكتا او واعيا او فاردًا في التنائيّة وفي فيامه بغيرها تروَّد وأخّت الأولى وانص في صلّى بالثانية ما يفي وسلّم واخّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعضً بالثانية ما يفي وسلّم واخّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعضً وجوّه ما خور الاختياري وصلّوا إعماما كانْ وكلام وإمسالم ملكّم وال أمنوا بها أخّت صلاة أمن وبعوها لا وكلام وإمسالم ملكّم وان أمنوا بها أخّت صلاة أمن وبعوها لا إعامً كسواء ضنّ عوقا فضم نعيه وان سها مع الأولى سجوت بعد القداء وإن صلى بعد إلى العربية بكلّ ركعة بضلت الأولى والثالثة في الهاعيّة كغيرها على الدرج وصُحّح خلافه ،

وصل سُرِّ لعيد ركعتان مأمور المُعد من حِرِّ النافلة للهوال ولا يناجَى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحمام في يخيس غيم الفيام مُوالى الا بتكبير المؤمّ بلا فول وتحرّاه مؤمّ له يسهع وكبّم ناسيه ان له يركع وسَجَ بعن والا تماجى وسَجَ غير المؤمّ فبله ومُحرِحُ الفرانة يكبّر جيسا في سبعا بالفيام وإن ومُحرِحُ الفرانة يكبّر جيسا في سبعا بالفيام وإن المنت فضى الأولى بست وهل بغير الفيام تأويلان ونُجم إحيا ليلته وغسرٌ وبعد الصح وتصيّب وتزيّنُ وإن لغير مُحرٍ ومشيّ في المنت وغصرٌ فبله في الفحر وتأخيه في النعم وخموجُ بعد الشهس وتكبيرُ في النعم وجهرُ بعد الشهس وتكبيرُ فيله وصحّ خلافه وجهرُ بعد الشهس الأمام او لفيامه للصلاة تأويلان ولحهُ الحيّمة بالمحلّى وإيفاعها به الأمام او لفيامه للصلاة تأويلان ولحهُ الحيّمة بالمحلّى وإيفاعها به المحلّى وإيفاعها وهضمتان كالهُعة وسماعها واستفياله وبعديّنها وأعيدتا ان

فُجّمتا واستعتاح بتكبيه وتخلُّلُها به بلاحج وافامة من لى يؤمر بها او فاتته وتكبيه إتر لهس عشه ميضة وسعورها البعري من ضُعه يوم التحرلا نافلة ومفضية فيها مضلفا وكبرناسيه ان فهم ومؤجّ ان تركه إمامه ولعضه وهو الله اكبر ثلاثا وان فال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الهد محسن وكه تنقّل عصلى فبلها وبعدها لا عجد فيها م

وصل سُنّ وإن لعهوجيّ ومُسامي لي بحجّ سبه لكسوى الشهس ركعتان سِرّا بهيارة فيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوى في كالنوافل جعرا بلا جع ونجب في المسجع وفراءة البفة ثمّ مُوالياتِها في القيامات ووعثُ بعدها وركّع كالقراءة وسجّد كالركوع ووفتُها كالعيد وتُحرَط الركعة بالركوع ولا تُكرَّر وان انجلت في اننائها في إنهاهها كالنوافل فولان وفحّ فرصّ خيب فواته ثم كسوق ثم عيدً وأخر الاستسفاء ليوم آخر ،

وصل سُن لاستسفا، لهرع اوشُهُ بنسراو غيه وان بسعينه ركعتان جسرا وكُرران تأخّ وخرجوا شحى مشاةً ببخلة وتخشّع مشائح ومتجالّة وحبئية لا من لا يعفل منسع وبسيهة وحائش ولا عُنع عميّة وانعم لا بيوع مع خصّب كالعيم وبعيهة وحائش ولا عُنع وبالع في العماء آخر التانية مستفبلا ثم حوّل رحاء عينه يسارة بلا تنكيس وكذا الهجال بفض فعوما ونهب خصبة بالأرض وصيان تلاته فبله وصحفة ولا يأم بعها الإماع بل بتوبة ورج تبعة وجاز تنقل فبلما وبعمها واختار افامة غير المحتاج فال

و و بهم والصلاة عليه عليه ولو بهم والصلاة عليه والصلاة عليه وجوب غسل المين عصمة المرادة عليه والصلاة عليه عليه

كوبنه وكعنه وستيتها خلام وتلازما وغسر كالجنابه تعبها بلا نيَّة وفدِّم الزوجاز إذ تح النكام الا أن يعون واسرى بالفضاء واز رفيفا أخ سيّري او فبل بناء او بأحجها عيب او وضعت بعج موته والاحبُّ نعيه ازتروج أهتما او تروّجت غيه لا رجعيّة وكتابيّة الا يحض مسلم واباحة الوضيّ للمون بهق يُبيج الغسل من ا ﴿ انبينِ ثُمِ افْهِبُ اوليانُه ثُمُ أَجِنبُ ثُمُ امرأَهُ عُمْمِ وَهُلِ تُسْتُهُ اوْ عورته تاويلان ثم يُمَّم لم بفيه كعدم الما، وتفضيع الجسم وتزليعِه وصُبَّ على عجموح امكن ما كهجرور إن لم يُخَبُّ تزبُّعه والمرأةُ أفهب امرأة ثم اجنبيّة ولُقّ شعرها ولا يُضعِي ثم عُمَّمُ موق ثوب ثم يُمّهت لكوعيها وسترمز سرّته لركبتيه وان زوجا وركنها النيّة واربغ تكبيرات وان زاء لم يُنتض والدعاء ودعا بعد الرابعة على الختار وان واله او سمٌّ بعد ثلاث أعاد وان وُجن بعلى الفبي وتسليمةٌ خبيته وسمّع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير وجما ان تُركِت والل والى وكُقِّن علبوسه لجُعة وفُجَّ كهؤنة الجهن على عين غيم المرتعن ولو سُهِ في ان وُجع وعُوَّ وُرثِ ان فِفع العِيْن كأكل السبُع الميَّتَ وهو على الهُدهِ ف بفرابه او رقّ لا زوجيّه والعفيرُ من بيت المال والا بعلى المسلين ونجب تحسين ضنه بالله تعالى وتغبيلُه عنم احداك على اعن في ضعم وتجنّبُ حائض وجُنبٍ له وتلفينُه الشمارة وتغييضُه وشةٌ لحييَّه اءًا فضى وتليينُ معاصله بهوف ورمِعُه عن الأرض وستهُ بثوب ووضعُ ثفيل على بضنه وإسراع تحصيه الا الغرف وللغسل سعر وتجريدى ووضعه على مرتبع وايتارُه كالكبر لسبع ولم يُعَم كالوضو لنجاسه وعُسلت وعصرُ بضنه برم وصب الماء في غسل معم جيه خوفة وله الا بصا ان اصلم وتوضيته وتعقم اسنانه وانهه تعرفه وامال راسه لمضهضه وعج حضور غير مُعين وكافور هي الأُخيج ونُشِّي واغتسارُ غاسله وبياض الكبن وتجهيه وعدم تأخه عن الغسل والإياث عن الواحد ولا يُفضَى بالزائج از نتم الوارث لا أن يُوصى مِهِي ثُلثه وهر الواجبُ ثوب يسته او سترُ العورة والبافي سنَّةُ خلامِ ووتهُ والاثنان على الواحج والثلاثة على الاربعة وتفهيضه وتعمهُه وعزبةٌ بيها وأزرةٌ واهابتان والسبع للمرأة وحنوم عاخل كل العامة وعلى فضن يُلصق عنافري والكافورُ فيه وهي مساجري وحواسِّه وم إنَّه وان يُعمما ومعترَّةً ولا يتولّيه ومشي مشيّع وإسراعه وتفدُّمُه وتأكُّمُ راكب وامراق وسترها بفيد ورمع اليجيز بأولى التكبير وابتجاء نحهج وصالة على نبيّه عليه الصلاة والسلام وإسرارُ عله وربعُ صغير على اكُيّ ووفوف إمام بالوسط ومنكيِّم المرأة راسُ الميَّت عن عهينه ورفع فبي كشِبر مسمّا ونُؤوّلات ايضا على كراهته فيسمّج وحتو فييب فيه ثلاثا وتمينُهُ ضعام لأهله وتعزيةٌ وعجمُ عُهفه واللَّهُ وجُعُّ مِيه على اعن مفبّلا وتُدُورِ إن خُولِي بالحض كتنكيس رجليه وكترط الغسل وعمن من أسلم عفيه الكقاران لم نُخص التغيّم وسرَّى بلّبِن ثمّ لوج ثم فرموع ثم آجم ثم فصب وسَرُّ التراب أولى من التابوت وجاز غسلُ امرأة ابنَ كسبع ورجُل كرضيعة والما السخن وعدمُ الدلا لكني الموتى وتكفيز علبوس او مُزعفراو مورّس وجلُ غيراربعه وبع ، بأيّ ناحيه والمعيّنُ مبتع وخروجُ متجالَّهُ وان لم يُخشّ منها الهتنه هي كأبِ وزوج وابن وأخ وسبفُها وجلوسٌ فبل وضعها ونفلُ واز من بدو وبُكا عند موته وبعرع بال ربع صوت وفول فبيح وهعُ اموان بغبر لضورة وولع الغبلة الابضرُ أو بصلاة يلي الامام رجُل

رُجُرُ مِصُمُّرُ مِعبِد عِنصَ عِنديم كَوْلُو وفي الصني ايضا الصَّي وزيارةُ القبور بلا حجّ وكه حلق شعه وفلْمُ ضُعِه وهو بجعه وضمّ معه ال بعد ولا تُنكأ فهوهه ويؤهد عبوها وفراءة عند موته كتجيير العار وبعرى وعلى فبه وصياح خلفها وفور استغفروا لها وانصراق عنما بلا صلاة او بلا إنن ان لم يصوّلوا وهلُما بلا وضوء وإعدالُه عجم والصلاة عليه بيه وتكرارُها وتغسيلُ جُنب كسفط وتحنيضه وتسهيته وحالاة عليه وءوينه بعار وليس عيبا خلاب الكبيرلا حائص وصلاة باضل على بدعيّ او مُعْمِركبية والأمامُ على من حرَّمُ الفتل بفَوج او حيِّ وان تبولَّاهُ الناسُ وونه وان مان فبله فتهاء وتكفيز عميم ونحس كأخض ومعصفر أمكن غيه وزياقٌ رجُل على خسه واجتهاعُ نساء لبكاء وان سِرّا وتكبيمُ نعش ومرشه خريم وإنباعه بنار ونداه به عجم او بابه لا بكَتَلَق بصوت خعي وفيام له وتضييز فبر أو تبييضه وبناء عليه وتحويز وات بُوهِي به حرُم وجاز للهييز كحجر او خشبه بال نفش ولا يُغسل شعيه معترط فف ولو ببله الإسلام اولي يفاتل وان أجنب على اللحسن لا أن رُبع حيًّا وأن أنفذت مَفاتله الا المغهورَ وجُفِن بثيابه ان ستريه والا زيم كُبِّ وفلنسوة ومنصفة فل مُنها وخاتم فل بعد ال لا الله وسلاح ولا ووزالجُل ولا محكوم بكعه وان صغيرا ارتع او نوى به سابيه الأسلام الا أن يُسلم كانْ أسلم ونقر من أبويه وان اختلضوا عُسّلوا وكُقِنوا ومُيّز المسلم بالنيّه في الصلاة ولا سفحٌ لم يستهرّ ولو تَحْرَج او عضَس او بال او رضَع الا أن تتحفّق الحياة وعُسل عمه وأُو عَدُونَهُ ووورى ولا يصلَّى على فبرالا أن يُدون بغيرها ولا غائب ولا تُكرَّر والاولى بالصلاة وصيُّ رُجِي خيه في الخليفة لا مرغه الا

مع الخصية في الهي العصبة وأفضلُ وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء عبعة وصُحّ ترتبعن والفير حبس لا عُشى عليه ولا يُنبش ما عام به صاحبه الا أن يشق ربّ كعن غُصِبه او فير علكه او نسي معه مال وان كان عا علط عبه العبن بني وعليهم فيهنه وافله ما منع رائعته وحرسه وبفرعن مال كثر ولو بشاهم وعين لا عن جنين وتؤولن ايضا على البفي ان رُجي وان فُعر على إخراجه من محله فعل والنصّ عدم جواز أكله لمضم وصُحّ أكله وعبن مشركة على مسلم عفيرتهم ولا تستفيل فيلتنا ولا فيلتهم ورمي ميّن على البحر به مكفّا ان لم يُهج البرّ فيل تغيل ملا يعقب ببكاء لم يُوم به ولا يُعسل مسلم أبا كافرا ولا يُعمِله فيه به ولا يُترط مسلم لوليّه الكافي والصلاة احبُ من النفرا إذا فام بها الغيم ان كان تجارا و صاحا ا

## باب

تجب زكاة نصاب النعم عملُم وحولِ كَهُلَا وان معلومة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وصُهّ العائرة له وان فبل حوله بيوه لا لأفلّ الإبلُ في كلّ خس خائنة ان لم يكن جُلّ عنه البلم المعن وان خالفته والاحج إجزا بعير الى خس وعشهين مبنت مخاص فان لم تكن له سليهة فابنُ لبون وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون وستّ واربعين حفّة واحمى وستّين جَمَعَة وستّ وسبعين بنتا لبون واحمى وتسعين حفّتان ومأية واحمى وعشهين الى تسع حفّتان واحمى وتعيّن احمَها منفرها محقّان او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احمَها منفرها محقّان عش يتغيّم الواجبُ في كلّ اربعين بنتُ لبون وفي كلّ خسين حفّة وبنتُ

· وبنتُ الكامَ الموقِيةُ سنةً ثم كولو البغر في كلِّ ثلاثين تبيعُ و سنتین ہے کرّ اربعین مُسنّة ذائن ثلاث ومأیة وعشرون کیأیتین من الإبل الغني في اربعين شأة جَذَعُ أو جَذَعة ذو سنه ولو معنا وهِ مأيه واحجى وعشرين شاتان وهِ مأيتين وشاة ثلاثُ شياهِ وهي اربع مأية اربعُ ثم لكلِّ مأية شاةٌ ولهم الوسَّطُ ولو انعم، الخيارُ او الشرارُ ١/١ أن يمي الساعي أَخْمَ المعيبة لا الصغيم وضَّم نُخْتُ لعراب وجاموسٌ لبفي وضأنٌ لمعن وخُيّي الساعي ان وجبت واحرخٌ وتساويا والا بهن الاكثر واثنتان من كلّ إن تساويا أو الافلّ نصاب غيم وفحى ولا والاكثمُ وثلاثُ وتساوَيا فينهما وهُيّم في الثالثة والا وكؤلط واعتُم في الرابعة واكترَكنُّ مأية وفي اربعين جاموسا وعشين بفي منصها ومن همَّ بإبدال ماشيه أخذ بزكاتها ولو فبل الحول على الارج وبنى في راجعة بعيب او ملس كلمبول ماشیه تجاری وان دون نصاب بعین او نوعها ولو لاستملاخ كنصاب فنيه لا مُخالفها وراجعه بإفاله او عينا عاشيه وخلصا الماشية كهالطٍ فيها وجب من فؤر وسِنّ وصني ان نويت وكلُّ مسلَّم حُرُّ مِلَمْ نصابا محول واجتمعا عِنْمُ أو منبعة في الاكتر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما ومحل بهف وراجع المأخوة منه شيكه بنسبه عدديُّهم ولو انهرد وفصّ لأحدهم في الفيهة كتأوُّل الساعي المُخبَة من نصاب لعها أو الدحوها وزاع للخلصة ال عصبا أو لم يكهُل لهما نصاب وذو هانين خالَط بنصبيهما ذوى هانين او بنصى ففض ١٤ اربعين كالخليط الواحج عليه شأة وعلى غيه نصِّ بالفيهة وخرِّج الساعي ولو بجدب صلوع النريّا بالعجم وهو شهم وجوب ان كان وبلغ وفبله يستفبل الوارثُ ولا تُبجّاً از اوص

بها ولا تُجهِي كهرورة بها نافصة ثم رجع وفع كهلت فإن تخلِّي وأخرجت أجزأ على المختار والا عهل على الهيد والنفص للاضي بتبدئة العام الاولالا أن ينفص الاخة النصاب او الصعة فيعتبم كتخلُّهم عن افرِّ مِكهُل وحُدِّق إن ان نفصت هاربا وان زاءت له فلكلّ ما بيه بتبعئه الدوّل وهل يحجّ ف فولان وان سأل بنفصت او زاءت فالموجوء أن لم يصرَّق أو صُرِّق ونفصت وهي الزيَّم تمرُّه وأخذ الخوارج بالماضي لا أن يهجوا الأهاء الا أن يخهجوا لمنعصا وفي خسه أوسُفٍ واكتم وان بأرض خراجيه ألله وسهاية رضْل والرضل مأيه ومانيَّه وعشرون جرهاً مكّيًّا كلُّ خسون وخُسَا حبَّهٍ من مصلق الشعيم من حبّ او نهم بعف منفّى مفجّ رَ الجعاب وان لي يجبّ نصبُ عُشه كيت مالَّه زيتُ ونهن غيم عي الهيت وما لا بحبَّ وجول اخض أن سُفي بآلة والا بالعُشَمُ ولو اشتمي السج أو أنعف عليه وان سُفي بهما بعلى حُكميتهما وهل يغلَّب الاكثم خلاب وتُضع الفضاني كفهم وشعبي وسُلْتِ وان ببلجان ان زُرع أحجها فبل حصاء الآخم فينضم الوَّسَفُ لهما لا اوّلُ لنالث لا لعَلَسٍ وجُدنِ وجُرةٍ وأرز وهي اجناس والسهس وبهر العجل والفرضع كالهيتون لا الكتّان وحُسب فش الارزّ والعلس وما تحجّق به واستأجر فتّا لا أكلَ وابَّة في ورسما والوجوبُ بإمال الحَبُّ وصِّيبِ النَّم ولا شير على وارب فبلهما لم يص اله نصاب والزكاة على البائع بعجها الا أن يُعدِم بعلى المشتمي والنبفة على الموصى له المعيَّن بجُن ال المساكين او بكيْل بعلى الميّن وانّها يخرَّص النهم والعنب اذا حرّ بيعها واختلب حاجه أهلها لخلة لخلة بإسفاط نفصمالا سفكها وكعبى الواحدُ وان المتلعوا فالأعمى ولا فين كلُّ جُرِّهُ فإن أصابته عجاج

جائعة اعتبهت وان زاءت على تغييص عارب بالاحب الإهماج وهل على ضاهه او الوجوب تأويلان وأخذ من الحبّ كيم كان كالهم نوعا او نوعين ولا هن أوسضها وفي مأيتي جرع شمعيّ او عشرين جينارا واكتراو هيَّع منصها بالجن رُبعُ العُشم وان لصعل او مجنون او نفصت او بهاءة أصل او إضافة وراجت ككاملة والا هُسب الخالص ان تم الملَّمُ وحولُ غيم المعدن وتعدِّدت بتعدَّى في موجعه ومتتم بيها بأجرال مغصوبة ومجبونة وصائعة ومجبوعة على أنّ اله للعامل بلا صان ولا زكاة بي عين بفض وُرثت أن لم يعلم بعا او لم تُوفي لا بعد حول بعد فسهما وفبضما ولا مُوصيّ بتعرفتها ولا مال رفيف ومجين وسكَّة وصياعة وجورةٍ وحلي وان تكسّران لم يتمشّم ولم يُنوَ عَجْم إصلاحه او كان لم جُل او كراء الا محيَّج اللبس او مُعمَّا للعافية او صمافي او منويًّا به التجارة وان رُصّع يجوهم وزكَّى الزنة أن نُزع بالله ضرر والا تحرَّى وضَّع الربح الأصله كغلَّةِ مكتمَّى للتجارة ولو ربح عين لا عوضَ له عنرى ولمنقَف بعج حوله مع أصله وفت الشراء واستفبل بعائري تجدّين لا عن مال كعضيّة او غير مزكّى كهن مفتنّى وتُضمّ نافصة وان بعج تهام لنانيه او دالته الا بعج حواها كاملة بعلى حواها كالكاملة أوّل وان نفصنا في حول الدولي احداها عام نصاب عند حول الاولى او فبله بعلى حوليهما وفُحّ رئحهما وبعم شهم بهنه والثانية على حولها وعنج حول الثانية او شمٌّ بيه لأيّهما بهنه كبعرَه وان حال حولُها وأنعفها ثم حال حول التانية نافصة فلا زكاة وبالمتجع عن سلع التجارة بلا بيع كغلّة عبد وكتابيه ومه مشتمى الا الموبَّةَ والصوبَى التامّ وان اكتهى وزرّع للتجارة زكّى وهل بشهط كون البخر لعا ترجُّع إلى إن لم يكن أحجها للتجارة وان وجبت زكاة ہے عینھا زکّی ٹم زکّی الثمنَ لحول النہٰکیہ وایّما یزکّی عیْنُ ان كان أصله عينا بيرة او عربض تجارة وفبض عينا ولو بهبه او إحاله كير بنبسه ولو تلى المُتمُّ أو بعائرة جَعمها ملَّم وحول أو ععجن على المفول لسنه من أصله ولو في بتأخيه ان كان عن كعبه او أرش لا عن مشترى للفنية وباعه لأجَل بلكر وعز إجارة او عمض مُعام فولان وحول المنة من النهاج لا ان نفَص بعد الوجوب ثُم زكِّي المفبوضَ وان فلُّ وان افتضى جينارا فِآخَم فِاشتي بكلُّ سلعةً باعما بعشين فإن باعمها او احداها بعد شرا الأخمَى زكِّي الأربعين والا احدا وعشين وضِّم المختلاط احواله آخم لأوَّل عكْسُ العوائد والافتضاء لمنله مضلفا والعائريُ للمتأمِّي منه مِإن افتضى خسه بعد حول تم استباد عشي وأنبفها بعد حولها ثم افتضى عشم زكّى العشمتين والأولى از افتضى خسه وأنما يزكنى عيرَ إِلَّ زِكَاةً فِي عينه مُلِمَّ مِعاوضة بنيَّة تَحْي او مع نيَّة غلَّة او فنيهِ على المختار والم يتم لا بلا نيّه او بنيّه فنيه او غلّه او هما وكان كأصله او عينا وان فلّ وبيعَ بعين وان لاستعلاط فكالجيّن ان رصع به السوق ولا زكِّي عينه وديُّنَه النفعَ الحالُّ الم حوَّ والا فوّمه ولو معامَ سلم كسلعه ولو بارت لا أن لم يهجُه أو كان فرضا وتُؤوَّلت ايضا بتفويم الفرض وهل حوله للاصل او وسمُّ منه ومن الإدارة تاويلان ثم زياءته مُلغاة عدلاق حليم التحرّي والفهم والم تجع من مُعِلس والمكاتبُ يجم كغيه وانتفل المُعارُ للاحتكار وهما للفنية بالنيه لا العكس ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع إدارة واحتكار وتساويا او احتكم الاكثم بكر على حكهه والا بالجيع للاجارة وال تفوق

تفوع الاواني وهي تفويم الكام لحول من اسلامه او استغباله بالهن فولان والفراضُ الحاضمُ يزكّيه ربُّه ان الحارا او العاملُ من غيه وصبَران غاب وزكَّى لسنة العصل ما ويها وسفَّه ما زاج فبلها وان نفص مِلكِلُّ ما مِيها وأُزيَّةَ وأنفتَ فُضِ بالنفص على ما فبله واز احتكما او العاملُ فكالدين وعُجّات زكاة ماشية الفراص مضلفا وحُسبت على ربه وهل عبيرة كولا او تُلغى كالنعفة تاويلان وزُكِّي ربح العامل وان فرّ ان افام بيرم حولا وكانا حُرّين مسلميز بالا ءيّن وحصّة ربّه بهنعه نصاب وه كونه شهيكا او اجيرا خلام ولا تسفط زکالا حرث وماشیه ومعدن بدین او بفع او أس وان ساوی ما بيرى الا زكاة مض عن عبد عليه مثله علام العين ولو دين زکاهٔ او مؤجَّلا او کهم او نعفه زوجه مضلفا او ولع ان حُکم به وهل ان لم يتفجّع يُسم تاويلان او والع بحكم ان تسلّع لا بعيّن كبَّارة او هجى الا ان يكون عنرج معشَّم زُكِّي او معجنُ او فيههُ كتابه او رفِبهُ معبَّر او خعمهُ مُعتَفِ لأُجلِ او مُخجَمِ او رفبتُه لمن م جعه له او عجهٔ جين حرّ او فيههُ م جوّ او عرض حرّ حولُه ان بيع وفوّع وفت الوجوب على معلّس لا أيِق وان رُجي او جين ان لَمْ يُهِ جَ وَانْ وُهِبِ الدِينِ أَوْ مَا يُجعَلِ فِيهِ وَلَمْ يَحَلِّ حَوْلُهُ أَوْ مِمَّ لَكَهُوْجِم نعسه بستين جينارا ثلاثَ سنين حولُ علا زكاة ومحينُ مأيه له مأية محرّميّه ومأيه رجبيّه بركّے الأولى وزُكّيت عين وُفّعت للسلى كنبات وحيوان او نسله على مساجع او غيمُ معيَّنين كعليهم ان تولَّى المالط تعمفته والا أن حصل الكلُّ نصابٌ وهي إلحاق والم فالدن بالمعيَّنين او غيرهم فولان واتَّما يزكَّى معجنُ عين وحكهُه للإمام ولو بأرض معيَّن لا مملوكة لمُصالح فله وضَّع بفيَّة عمفه واز تماخى

العيل لا معاءن ولا عرن آخم وي ضع النرخ حال حولها وتعلّن الوجوب المخراجه او تحبيته ترجّع وجاز جامعه المجرّة غيم نفط على أنّ الكفر للهجوع له واعتبر ملّط كلّ وبعزه كالفراض فولان وي ندرته الخيس كالركاز وهو جابن جاهليّ وان بشطّ او افلّ او عيضا او وجرع عبد او كابر الا لكبير نبغة او عيل ي تخليصه بغض الإكاة وكُه حبي فيه والضلب بيه وبافيه طالط الأرض ولو جيشا والا بلواجري والا جابن المصالحين بلهم الا أن بحرى ربّ جار بها بله وجون مسلم او جيّيّ لفضة وما لقضه البحر كعنبر بلواجرى بلا

ومح فها فغيم ومسكين وهو أحوج وصدا الا لهيدة أن أسلم وتميّر وعدم كعابية بغليل او إنهاني او صنعة وعدم بنوة لهاشم والمصّلي تحسب على عدى وجاز لمولاج وفاجر على الكسب ومالط نصاب وجعه اكثم منه وكعابية سنة وج جواز جعها لمدين ثم أخذها تهدّه وهابي ومعيّق حُرَّ عدل عالم محكمه ولا يعضَى هاشهيّ وكاهي وان غنيّا وبدي به وأخذ العفيم بوصعيْه ولا يعضَى حارس العضم منها ومؤلّق كام ليُسلِم وحكه باني ورفيق مؤمن ولو بعيب يعتنى منها لا عفية حريّة فيه وولاؤه للمسلين وان اشتهضه له او بط اسما لم بحرة ومدين ولو مات بحبس فيه لا بي فساء ولا لأخذها لا ازيتوب على الاحسن ان اعضى ما بين من عين وفضل عيمها ومجاهد ولو غنيّا بحاسوس لا سور ومهكب وغهيب عميها ومجاهد ولا تعلى من عين معصية ولم بحد مسلّما وهو مليّ ببلن عميام وأن جلس نزعت منه كغاز وبي غارم يستغني تهد ونهب وصدي وأيثار المضضر دون عهوم الاصناف والاستنابية وفع تحب وكه له إيثار المضضر دون عهوم الاصناف والاستنابية وفع تحب وكه له

حيننَة تخصيص فهيبه وهل نهنع إعضا، زوجة زوجا او يُكه تاويلان وجاز إخراج خصب عن ورق وعكسه بصمى وقته مطفا بغيمة السكة ولو في نوع لا حياغة بعده وفي غيبه تهجّه لا كسه مسكوط الا لسبط ووجب نيّتها وتعرفتها عوضع الوجوب او فُهيه الا لأعجم فاكثرها له بأجه من الهيء والا بيعت واشتهي متلها كعجم مستحق وفحّم ليحل عند الحول وان فحّم معشّها او جيّنا او عهضا فبل القبض او نُفلت لجونهم او جُمعت باجتها الغير مستحق وتعجّر وهما الا للإمام او ضاع بجمعها لجائم في صمعها او بفيهة لم تُجني لا أن أكه او نُفلت لمتلهم او فحّمت بكشهم في عين او ماشية فان أد أكه او نُفلت لمتلهم او فحّمت بكشهم في عين او ماشية فان الحمة المفحّم بعن البافي وان تلم جزء نصاب ولم عكن الأهاء سفضت كعزلها بصاعت لا ان ضاع اصلها وصين ان أخرها عن سفضت كعزلها بعناء ان ضاع احلها وصين ان أخرها عن الحول او اجمل عشه معرضا لا محصّنا والا فتهيء وأخوت من تهكة الميّن وكرها وان بفتال وأخّب وجُمعت بلامام العمل وان عينا وان غير عبي الارج وزكّى مُسافي ما معه وما غاب ان له يكن مُخهج ولا ضورة ،

عباله وان بتسلّم، وهل بأوّل ليلة العيم او الهجم خلام، من اغليب الفوت من معشَّر او أفض غيم علس لا أن يفتات غيم وعن كلّ مسلم عونه بفرابة او زوجيّة وأن لأب وخاجمها او روِّ ولو مكاتبا وأبغا رُجي ومبيعا عواضعة او خيارٍ وعُخما الا لحيّية بعلى عُخمَه والمشترَ والمشترَ والمشترَ والمشترَ على العبد والمشترَى باسدا على مشتريه ونُدب إخراجها بعد الهم فبل الصلاة ومن فوته الدحسن وغربلة الفهم لا الغلث ودبعُها لإوال بفر او روِّ يومَه

وللامام العدل وعدى زيان وإخراج المسام وجاز إخراج أهله ودبغ صاع لمساكين وأحُع لواحد وفوته الأدون الا لشَّ واخراجه فبله بكاليومين وهل مضلفا او لمعرف تاويلان ولا تسفض عُضِي زمنها والما تُدبع لحُر مسلم ففير،

## باب

يثبت رمضانُ بكهال شعبان او بهؤية عجليْن ولو بحو هصم فإن لِ يُمَ بعد ثلاثين عُوا كُزَّبا أو مستبيضة وعمَّ أن نُفل بعها عنمها لا عنهم الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمه وعلى عدل او مهجو رمعُ رؤيتها والمختارُ وغيرها وإن امضهوا مالفضاء والكبّارة الا بتاويل فتاويلان لا عنجم ولا يعضر منفي الشوال ولو أمن العصور الا عُبيج وهي تلبين شاهم أوّله الآخم آخم ولزومه نحكم الكالب بشاهم تهجُّم ورؤيته نعارا للفابلة وان ثبت نعارا امسط والاكتران انتها وان عيّمت ولم يُمَ بصبيحته يوم الشا وصيمَ عان وتعوّعا وفضاءا ولنغر صابح لا احتياضا ونعب إمساكه ليتحقّق لا لتركيه شاهدين او زوال عزر مُباح له العِضُ مع العلم برمضان كهضضيّ فلفاجع وطه زوجه ضمرن وكبُّ لسان وتجيلُ فضم وتأخيرُ سعور وصومٌ بسم وان علم حدوله بعد العجم وصوم يوم عممة أن لم يج وعشم على الحجة وعاشورا، وتاسوعا، والعميم ورجب وشعبان وإمساخ بفية اليوم لمن اسلم وفضاؤه وتكجيل الفضاء ومتابعته لكل صوم لم يلهم تتابُعه وبع بكصوم تهتّع أن لم يضف الوفت وجهيةً لمع وعضشٍ وحوعُ ثلاثة من كل شعم وكُه كونها البِيحَ. كستَّة من شوَّال وعوفُ ملح وعلم ثم يهبِّه ومعاواة حَقِي زَمَّنَه الا نخومي

النوى ضر ونور يوم مكر ومفرّمة جاع كفيلة ومدر از علمت السلامة والا حرمت وجامة ميص بفض وتضوع فبل نزر او فهذاء ومن لا تهكنه رؤيه ولا غيرها كأسير كيّل الشعور وان النبست وضرّ شعرا حامه ولا تخبي واجزأ ما بعرى بالعجع لا فبله او بفي على شكّه وفي مصادفته ترجُّه وكَّتُه مضلفا بنيّه مبيَّنه او مع الهم وكعت نبَّةً لِما بجب تتابُعه لا مسهود ويومٍ معيَّن ورُويت على الاكتباء بيمها لا ان انفضع تتابعه بكهرض او سم وبنفاء ووجب أن مُعُرب فبل العجم وأن لحضة ومع الفضاء أن شكّت وبعفل وان جُنّ ولو سنين كتيه او أغمي يوما او جُلَّه او افلَّه ولم يسلِّم اوَّلَه فِالفَضا ُ لا أن سَلَّمَ ولو نصفَه وبتها جهاع وإخراج منيٌّ ومؤي وفيء وإيصال متحلل اوغيه على الفخار لمعوته تحفنه عائع أو حلني وان من أنب وأون وعبين وتعور وهي، وبلغي ان امكن ضركه مضلفا او غالب من مضهضة او سوال وفضى في الفرض مضلفا وان بحبّ في حلفه نائما كجامَعةِ نائمة وكأكله شاكًّا في البهم او ضمأ الشدُّ ومن لم ينضر جليله افتدى بالمستدِّ والا احتاف الل المعيَّن لمرض او حيضٍ او نسيان وي النفل بالعهد الحمام ولو بضلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم خطعا وكقران تعهد بلا تأويل فهيب وجعل في رمضان ففض جهاعا أو رقبع نيه نعارا أو أكلا او شُهْبًا بعم ففض وإن باستيال يجوزا. او منيًّا وان بإلحامه مِكْم لا أن خالب عاءته على الفتار وان أمنى بتعيَّج نكمٌ بتاويلان بإضعام ستين مسكينا لكل مُمَّ وهو الابحض او صيام شمين او عتق رفيه كالشمار وعن أمه وضنها او زوجة اكرهما نيابة بال يصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسم كقرن ورجعت ان لم تحمم ا

بالافل من الرفية وكيل الضعام وفي تكبيه عنها ان اكرهما على القُبلة حتى أنزل تاويلان وهي تكبير مُكه رجُل ليجامع فولان لا ان أَفِصُ ناسيا او لم يغتسل الا بعد البحراو تستر فربه او فدم ليلا او سامٍّ جون القصر او رأى شوَّالا نعارا مِضنّوا الاباحة خلامِ بعيد التاويل كماء ولم يُغبل او لحُهّى ثم حُمّ او لحيض ثم حصّل او هامية او غيبية ولي معما الفضاء ان كانت له والفضاء في التصوّع عُوجِبها ولا فضاً ، في غالب في وءُبابٍ وعُبارِ ضمين او وفيني او كيْلِ او جبس لصانعه وحُفنةٍ في إحليل وعهن جائعة ومنيّ مستنكح او مدي ونزع مأكول او مشهوب او فهج ضّلوع الهجم وجاّز سوالم كرَّ النعار ومضحة لعضش وإصباحٌ نجنابه وصوم عمر ويُهعيّ فِفْ وَفِضٌ بسَبِّي فصرشهَع فِيه فبروالهِم ولي ينوِه فِيه والا فضى ولو تضوُّعا ولا كبّارة الا أن ينويه بسبر كبض بعج حموله وعرض خام زياءته او تهاجيه ووجب از خامي هلاكا او شوية أوى تحامل ومُرضع لي عكنها استيجار او غيه خامنا على ولديهما والأجه في مال الولد في هل مال الأب او مالها تاويلان والقضاء بالعجع بزمن أبيح صومه غيم رمضان وتمامه ان وكم فضاته وه وجوب فضاء الفضاء خلاب وأدّب المُعِلِي عهدا الا أن يأتي تائبا واضعامُ مُرَّه عليه السلام لمبرَّت في فضاء رمضان لمثله عن كلَّ يوم لمسكين ولا يعتم بالهائم ان امكن فضاؤه بشعبان لا از اتصل م ضه مع القضاء او بعرى ومنزورة والاكثران احتمله لعظه بلا نيّة كشم بثلاثين ان لم يبجأ بالملال وابتجأ سنة وفضا ما لا يج صومُه بي سنه لا أن يسهّيها او يفولَ هن وينويَ بافيها جهو ولا يله القضا يخلاب محمه لسم ووصبيعة الفعوم في يوم فجومه

فجومه ان فعِم ليلة غير عيد والا جلا وصيامُ الجُهعة ان نسي اليوم على المختار ورابعُ النحرلناءرة وان تعيينا لا سابغيّه لا لمهتّع لا تتابعُ سنة او شعي او اتّامِ وان نوى بهمضان بي سعه غيه او فضاه الخارج او نواة ونؤرا لم يُحيّى عن واحد منعها وليس لم أة محتاج لعا روج تصوّعُ بلا إون ،

## باب

الاعتداب نابله وكتنه لمسلم مين عضلف صوم ولو نُعر ومحجع الا لمن مرحه الجُهعة وتجب به مالجامع الله على الجهعة والل حرج وبضِّل كهرج أبويه لا جنازتِهما معا وكشمانٌ وان وجبت ولَّتوجُّ بالمحجم او تُنفِلْ عنه وكربِّخ وكبُبضل صومَه وكسُكه ليلا وهي إلحاق الكبائم به تاويلان وبعج وف وفبلة شصوة ولمس ومباشة وان الحائض ناسية وان أغِن لعبد او ام أي في ندر فلا منْعَ كغيه ان عِدلا واتمَّت ما سبق منه او عِرتَّ إلا ان تُعرِج وان بعِرِّخ مون فِتنفِخ ويبصُل وان منع عبرَج نغرا بعليه ان عتَف ولا عنع مكادَّبٌ يسيمَه ولي يوم أن نزرليلة لا بعض يوم وتتابعه في مضلفه ومنويه حين جحوله كهضلق الجُوار إلى النصار ففض فباللفض وإلى يلهم فيه حينني صوم وهيوم جخوله تاويلان واتيازُ ساحل لنورصوم به مضلفا والمساجع الثلاثه بفض لناذر عكوى بها والا بهوضعه وكه أكله خارج المحجع واعتكافه غير مكهة وعخوله منزله واز لغائم واشتغاله بعلم وكتابته وان محبا ان كثي وبعل غير وثي وصلاة وتلاوة كعيان وجنازة ولو الاصفت وصعون الأوان عنار او سلح وترتُّبُه الإمامة وإخراجه لحكومة أن لم يُلِمَّ به وجاز إفرا

فهآن وسلامه على من عمّ به وتضيّبه وأن ينكح ويُنكح بجلسه وأخذُ إذا خرج لكغسل بُعِعة خُعمًا او شاربا وانتظارُ غسل دوبه او تجعيمه ونُدب إعداء دوب ومكثه ليلة العيد وحدوله فبل الغروب وحجّ ان حدل فبل العجم واعتكافي عشم وبآخر المسجح وبرمضان وبالعشم الأخير لليلة الفر الغالبة به وي كونها بالعام او برمضان خلاب وانتفلت والمرائح بكسابعة ما بيه وبنى بهوال إنهاء او جنون كان منع من الصوم لمرض او حييض او عيد وخمّ وعليه حرمته وان أخم بضل الاليلة العيد ويومه وان اشترف وعليه كرمته وان أخم بضل الاليلة العيد ويومه وان اشترف سفوض الفضاء لم يُعِنْ عمر السفوض الفضاء لم يُعْنَا عمر المؤلِّ ا

## باب

فرص الحج وسُنت العُهةُ مَه وه بوريّبه وتراخيه لخوى العوان خلام وعكتُهما بالإسلام بيُحم وليّ عن رضيع وجُرّة فُهبَ الحم ومُصَبَقٍ لا مُعْمى والمهيّزُ بإذنه ولا بله تعليله ولا فضاء بخلام العبع وأمّه مفدورة والا نابَ عنه ان فيلها كضواب لا كتلبيه وركوع واحضي الموافق وزياخ النعفة عليه ان خيم صيعة ولا بوليّه تحزاء صيد وبعيد بلا ضهورة وشرخ وجوبه كوفوعه برنا حريّة وتكليف وفي إحرامه بلا نيّة نعل ووجب باستضاعة بإمكان الوحول بلا مشقة عضه ولو بلا زاء وراحلة لذي صنعة تفوم به وفجر على على الاضهم ولو بلا زاء وراحلة لذي صنعة تفوم به وفجر على المشي كأعمى بفائع والا اعتبر المحجوز عنه منها وان بنهن واح زنى او ما يُباع على المعلّس او باجتفارة او ته كه ولاي للصخة ان زنى او ما يُباع على المعلّس او باجتفارة او ته كه ولاي للصخة ان في يحتش هلاكا لا بعين او عصية او سؤالٍ مضلفا واعتبر ما يُرج به ان

ان هشم صياعا والبحر كالبرّالا أن يغلب عصبه او يُصبّع ركن صلاة لكهيم والمرأة كالهجل الله به بعيم مشيم وركوب محرالا أن تُخصّ عكان وزيارة عَمْم او زوج كم فعه أمنت بعرض وهي الاكتعاء بنسا، او رجال و بالجهوع تربيع وح بالحمام وعصى وفضل ح على غيو الله النوب وركوب ومفتَّب ونصوُّعُ ولله عنه بغيه كحافة وعاء وإجارة ضهاز على بلاغ بالمضونة كغيه وتعينت هي الإصلاق كهيفات الميّت وله بالحساب ال مات ولو عكّه او كمّ والبفاء لفابل واستوجر من الانتماء ولا بجوز اشتراك كعدي تمثيع عليه وج ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الدوّرُ وعلى عام مضلق وعلى الجعالة وجَّ على ما بُعم وجنى ان وقبى ويُّنه ومشى والبلاغُ اعضا، ما يُنعِفه بجرا وعودا بالغيب وي هجى وفعيد لي يتعيد مُوجِبَهما ورُجِع عليه بالسبي واسهّر ان فيغ او أحيى ومرض وان ضاعت فبله رجع والا فنهفتُه على آجِه الا أن يوحي بالبلاغ ميه بفيَّة ثُلثه ولو فُسم واجزأ از فُجِّع على علم الشرط او تها الإيارةَ ورجع بفسضها او خالَم إمراءا لغيه ان لي يشترضه الميُّتُ والا ملا كهُتُع بِفِهِ إِن او عكسِه او عها بإفراء او ميفاتا شرف وفسخت ان عُيّن العام او عُمم كغيم وفهّن وصهّبه لنفسه وأعام ان تمتّع وهل تُعِسِم ان اعتمر لنعسه في المعتبن أو الا أن يهجع لليفات عيمي عن المين ميجرئه داويلان ومُنع استنابه عجج ، مرض والاكم، كبع، مستضيع به عن غيه وإجارة نعسه ونعدت الوصيّة به من التُلث وه عنه ع أن وسع وفال الح به لامنه والا مهيرات كوجوك بأفر او تضوّع غيم وهل الد أن يفول يُج عيني بكنا عجم تاويلان وجُبع المسهَّى وان زاء على أجرته لمعيَّن لا يرنُ بُعم إعضاؤه له وان عين عيمَ وارف ولي يُسمّ زيءَ ان لم يرجَى بأجرة مثله تُلثُها ثم نُهُ بَّكُ ثُم أُوجر للصورة بفض غيرُ عبد وصيةٍ وان امرأةً ولي يضمن وصيِّ ﴿ مَع لَم الْمُعَلِمُ اللَّهِ عَلَي عَلَى مَنْ مَكَانِهُ كُمٌّ مِنْ الممكن ولوسهاه الا أن عنع فيبراتُ ولزمه الحجّ بنبسه لا الإشعاءُ لا أَن يُعمِي وفام وارثُه مفامَّه في من يأخز في حجَّه ولا يسفُك ورضُ من حج عنه وله أجرُ النعفة والجاعاء ورُكنُسها الإحرام ووفته لليِّج سُوّال إِنَّ خُرِ الْحِنَّة وَكُهُ فَبِلَّه كَهِ كَانِهُ وفِي رَابِغ نَهُمْ وحَى وللعُهِمْ أيوا الا لخم بعج التحليه وكه بعدها وفبلغ وب الهابع ومكانه له للهُفيم مَكَّةُ ونُحِب المسجع كتم وج ذي النفس لميفاته ولها وللفمان الحِرِّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم يخرج اعاء صواقِه وسعيّه بعرى واهدى ان حلَّق ولا فلهما وو الْخُلَيْفِة والْحُفِة ويلهم وفرزُ ودائ عيف ومسكن دونها وحيث حادى واحدا او مرولو بجرالا كهصي عربالخليفة فعو اولى وان لحيض رجي رفعه كإحرامه اوَّلَه وازالةِ شعنه وتهمم اللهض به والمارُّ به ان لم يُهم مكَّه او كعبم فلا إحرام عليه ولا جم وان احم الا الصورة المستضيع فتاويلان ومُ يبهُ ها ان نهية و عامَ لها لأمر مكنه لا والد وجب الإحرام وأساء تاركه ولا عم ان لم يفصِع نسكا ولا رجع وان شارَقِهما ولا عم ولو علم ما لم يُخَبُّ بوتا فالمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسم لا فان وأنها ينعفج بالنيَّة وان خالَبها لفِضُه ولا عَمْ وان بجهاع مع فول او بعل تعلُّفا به بيَّن او أبعم وصَ به لكبِّ والفِياسُ لفي ان وان نسي ففي ان ونوى الجّ وبَهِي منه فف كشكّه أأمي، ام تَهتّع ولغا عُي عليه كالثاني ه جتين او عهرتين ورفضه وه كإحمام زيد تهد وندب اوراء ثم فهان بِأن يُحم بعها وفح مها او بُهج مَه بضوافها ان حتى وكيّله

وكهِّله ولا يسعى وتنجرج وكُه فبل الركوع لا بعرى وحجَّ بعد سعي وهُم الحلق واهمى لنأهُه ولو مِعَله ثم تهتَّعُ بأن ﴿ بِعِمِها وانَّ بفياً : وشركُ دمهما عدمُ إفامه عكّه او دى صوّى وفت بعلهما وان بانفضاع بصااو خرج لحاجه لااز انفضع بغيرها اوفع بعا ينوى الإفامة ونُوب لوى أهليْن وهل لا أن يُغيم بأحوها اكثرَ مِيُعتبرتاويلان وج من عامه والمهتع عدمُ عود البلرع او مثله واو بالجازال بأفل ا وبعلُ بعض ركنها في وفته وفي شرف كونهما عن واحد ترجُّد ودي الهُتّع عجب بإحرام الجّ واجزأ فبله ثم الضواف لعيا سبعا بالصُعين والسم وبضَل لحوه بنا؟ وجعل البيت عن يساره وهروج كلّ البون عن الشاءروان وستية اءرع من الجم ونصب المفتر فامته واخل المسجع وولاء وابتحاً ان فضع لجنازة او نجفه او نسي بعصّه از جهم سعيه وفضّعه للم يحد ونجب كهال الشوط وبنى از رعى او علم بنجس واعاء ركعتيه بالفيب وعلى الافر إن شم وجاز بسفائي لزجهة والا اعاء ولي يهجع له وال عم ووجب كالسعي فبل عم بة ان اهم من الحِرِّ ولي يراهق ولي بُهرِ على على بعد الإواضة والا مِحْ إِنْ فَجَّعِ وَلِمْ يُعِجْ ثُم السعِيُ سبعا بين الصما والمروة منه البع مَّةً والعوءُ أَهْمِي وكتنه بنفرُّم ضواب ونوى فرْضيَّته والا فعرُّه ورجّع از لم يح صوائي عُه حرما وابتدى لحلُّفه وان احرم بعد سعيه ع ففارز كصواب الفدوم ان سعى بعرى وافتص والإفاضة الا أن يتصوع بعن ولا عم حِلْد الا من نساء وصيع وكم الضيب واعم والاكثمُ ان وضيُّ وللجِّ حضور جُن عمِية ساعة ليله النحم ولو مرّ از نواه او بإغهاء فبل الروال او اخضاً الحيُّ بعاش بفض لا الجاهلُ كبضر عُرَنةَ واجزأ عليم عمل بكه وصلّى ولو جات والسنّة غسلٌ متصل ولا جم

ونُجِب بالمجينة للخُلَيهِ ولجخول غير حائض مدّة بصُوّى وللوفوس ولبس إزار ورجاء ونعلين وتفليخ هجي ثم إشعاره ثم ركعتان والعرض مُجَرِّى نُحَمِ الله استوى والماشي اءًا مشى وتلبيةٌ وجُجَّدت لتغيُّر حال وخلى صلاة وهل لمكَّة أو للضوافي خلافي وأن تُركِت أوَّلَه فِجُّمُ ان ضال وتوسّمُ ہے عُلُوّ صوتہ وقیما وعاوَدِها بعد سعّٰے وان بالمسجع لمواح مصلَّى عمومة وهُمهُ مكَّة يليِّه بالمسجع ومعتمر الميفات وجائث الخج للمرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللصوام المشي والا مِجَمِّ لَا الم يُعِرَى وتفبيل عِي بعِم الآلَه وفي الصوت فولان والنهة لمسّ بيج ثِم عُوجٍ ووُضعا على فيه ثم كبّرٌ والجما ا بلا حمّ وَرَمِلُ رجُلِيهِ الثلاثة الأولولو ميضا وصبيًّا خُلا وللزجة الضافة وللسعي تفبيلُ الجي ورُفيُّه عليهما كامرأة از خلا وإسامٌ بين الدخضية موف الرمل وعما، وفي سُنيّة ركعتم الضوابي أو وجوبهما تهائه ونُحبا كالإحمام بالكاممون والإخلاص وبالمفاع وجعاء بالملتزع واستلائم الجم والهاني بعد الاول وافتصار على تلبيه الرسول صلى الله عليه وسلم وحدورُ مكّه نعارا والبيت ومن كعاء لمعنى والمسجع من باب بني شَيْبة وهروجُه من كُوًى وركوعهُ للصوابي بعد المغهب فبل تنبُّله وبالمسجع ورملُ تُعيم من كالتنعيم أو بالإجاضة لْمُراهِق لا تضوّع ووداع وكثهُ شهب ما، زمن ونفلُه وللسعي شهوفُ الصلاة وخُصبة بعم ضُمر السابع عكه واحرةٌ يُخبى بالمناسخ وهروجُه طِنِّى فَجْرَما يُحرِج بها الضُّهم وبياتُه بها وسيهُ لعمِهة بعج الصُلوع ونرولُه بنَهِ ﴿ وَحَصْبِنَانَ بِعِجَ الرَّوَالِ ثِمْ أُجِّنَ وَجَهِع بِينَ الضهين إنر الزوال وجعاء وتضمع للغروب ووفوفه بوضؤ وركوبه به ثم فيامٌ الل لتعب وصلائه عن العشائين وبياته بما وان لم ينڼل

ينزل مِالدُمُ ويَهِع وفصّر الله اهلَها كهنِّي وعهمة وان عَمَى مبعد الشبق از نبرمع الامام والا مكلُّ لوفته وان فُرَّمتا عليه اعاءها وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووفوفه بالمشع يكتر ويدعو للاسمار واستفباله به ولا وفوق بعرى ولا فبل الصبح وإسمام ببضر مُحسّم ورميُه الغَفبة حين وصوله وان راكبا والمشيُّ هي غيرها وحرَّبها غيرُ نساء وحيَّم وكُه اللَّهيب وتكبيه مع كرِّ حصاة وتتابُعُها ولفَّهُها وع في فبل الهوال وضلب بجنته له ليحلق ثم حلفه ولو بنورة ان عمّ راسه والتفصير يجهل وهو سُنته المرأة تأخم فجر الاعملة والمجر من فُهِ أصله في يُعِيض وحرّ به ما بني ان حلق وان وضع فبله جعيم عُمَالُ فِي الصَّيْمِ كُمَّا خير الحلق لبارئ او الإفاضة للعمَّم ورميم كلَّ حصاة او الجيع للين وان لصغير لا نُعسِن الهميّ او عاجم ويستنيب فيتحرّى وفت الممي وكبّم واعداد ان حجّ فبل العوات بالغموب من الرابع وفضاً؛ كلِّ اليه والليلُ فضاً؛ وهُلْ مُصْيِق ورمى ولا يرمي ه كبّ عبم ونفع ع الحلق او الإماضة على الرمي لا ان خالَب ه غيم وعاء للمبيت عِنِّي موق العفيه ثلاثا وان تمَا جُرُّ ليلة مِدمُ او لیلنین از نکتر ولو بات عکه او مکیّا فبل انغروب من النانی میسفی عنه رميَّ النالث ورُحِّص لهاع بعد العفية ان ينصب ويأتي النالث مِيمِيَ لليومين وتفعيمُ الصَّعَبِي فِي الرَّبِّ للهَ ولهِ وته أَ التحصيب لغير مفتجًى به ورمى كرَّيوم الثلاث وختِّم بالعفية من الزوال للغهوب وكتنه مجركحا النجو ورمي وان عنكس على الجه وان أصابت غيرها ان عمبت بفوّة لا عونها وان اضارت غيرها لها ولا صين ومعدن وفي إجزاء ما وقب بالبناء تهدُّه وبترتيبصِّ واعده ما حض بعم المنسيّة وما بعمها في يومها مفض ونُمِي تتابُعُه فإن

رمى عنيس خس يعتب بالنس الاوّل وان لم يجر موضع حصاة اعتبا بست من الاولى واجزاً عنه وعن حيق ولو حصاة حصاة ورمي العفية اوّل يوم ضلوع النهس والا إثر الإوال فبل الضم ووفوفه إثر الاولتين فجر إسماع البغة وتياسُه في التانية وتحصيب الراجع ليحلي اربع صلوان وضواف الوجاع ان حمّج لكالحيه لا كالتنعيم وان صغيرا وتأبي بالإجاضة والعُمية ولا يهجع القعفي وبضل بإفامة بعض يوم لا بشغل حبّ ورجَع له ان لم ختب موان الحابه وخس الكهي والولي تحيض او نعاس فجرة وفيد ان أمن والهفة في كيومين وكه رمي عرمى به كان يفال للإجاضة ضواف الإيارة او كيومين وكه رمي عرمى به كان يفال للإجاضة ضواف الإيارة او كيومين وكه رمي عرمى به كان يفال للإجاضة ضواف الإيارة او أرنا فبه حلّى الله عليه وسلّم ورُق البيت او عليه او منبي عليه الصلاة والسلام بنعل خلاف الضواف والحجم وان فصّع بضوافه نعسَه مع محموله لم بحبيري واحجا واجزاً السعيُ عنها كهمولين فيسه مع محموله لم بحبيري واحجا واجزاً السعيُ عنها كهمولين

وصل حمره بالإحمام على المرأة لبس فُقاز وسَم وجه الا لسم بلا غمر وربي ولا بعجية وعلى الم جُل عيم بعضو وان بنج او زراو عفع كاتج وفياء وان لم يُحدِل كها وسم وجه او رأس ما يُعجّ سائل كضين ولا مجية في سيبي ولو بلا عجر واحتهام استثمار لعهل بفض وجاز حُقّ فُضع اسمل من كعب لمفط نعل المنتمار لعهل بفض وجاز حُق فُضع اسمل من كعب لمفط نعل وغلو عُكوه باحشا واتفا شهس او رئي بيم او مضم عربمع وتفليم شُعم انكسم وارتجاه بفهيص وي كُه السماويل روايتان وتضلّل ببناه وخباء وعارة لا بيما كثوب بعصى ميه وجوب المعيدة خلام وحهل عصم عليه وجوب المعيدة خلام وحهل عليم وحهل عليم وحمل المناه منف وبث جرحه وحملًا ما خيه بهن ومحمّ ان لم يعصه وشمّ الله النجس وشمّ الله المنه المناه مفف وبث جرحه وحملًا ما خيه بهن ومحمّ ان لم يعصه وشمّ

وشة منصفه لنبفته على جلرع وإضابة نبغة غيه والا بعدية كعصب جرحه او رأسه او لصف خرفه كجرع او لقِها على وَكَم او فضنه بأؤنيه او فرضاس بصعفيه او ترط عي نعفه عصب او ردَّها له وطرأة همُّ وحليمٌ وكُه شدٌّ نعفته بعضرى او عنوى وكبُّ رأس على وساء ومصبوعً طفتوى به وشي كم عدان ومكت عدان به ضبب او استحابه وجامة بلا عزر وعيس راس وتجعيعه بشرع ونضم عُرْلَة ولبسُ امرأة فباا مضلفا وعليها عِهنُ اللَّية والراسِ وان صَلَعًا وإبانهُ ضُعِرًاو شعرِاو وسع النا عُسْلَ يديه عُهيله وتسافح شعر لوضو، او ركوب وجهز الجسم ككبّ ورجْل عضيّب او لغيم علَّه ولها فولان احتُصرت عليهم وتضيّب بكوّرس وان عهب ريحه او لضهورة كخل ولو به ضعام اولم يعلق الل فارورة سُمَّت ومضبوخا وبافيا هما فبنل إحرامه ومُصيبا من القاء رئح او غير او خلوق كعبه وخُيّم ، في ناع يسبه والا ابتدى ان تراهى كتغضيه راسه نائما ولا تَخلُّقُ البَّامِ الْجُرِّ ويُفامِ العضَّارونِ فِيها من المسعى وافتدى المُلْفِي الحِلُّ ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجم مليمتم الحُم مُ كانْ حلق راسه ورجع بالافر ان لي يعتم بصوم وعلى الخم الملي ودينان على الأرج وان حلق حِلُّ مُعرِما بإنن بعلى اللميم والا بعليه وان حلق عُم الس حِرِّ الصعم وهل حمنة او محية تاويلان وفي الضّعم الواحد لا لإماضة الأدا حبنه كشعم أو شعرات وفيلة أو فهلت وضم حِعا لحلق عُم م مثله موضع الجامة الا أن يتحقّف نهي الهل وتفريع بعيه لا كضم علفة او برغون والعدية فيها يترَّجه به ويُه يل أنه كفصّ الشارب او ضُعم وفعل فُهَّل كثم وخصب بكحدًا، وان رُفعة ان كبُرن وعجمٍّ حمَّام على المنار والمَّدن ان ضنَّ

الاباحة او تعدِّم مُوجبُعا بعوراو نوى التكراراو فيم النوب على السراويل وشركُمها في اللبس انتفاعٌ من حرّاو به الله ان نمَّع مكانه وهي صلاة فولان ولم يأتم ان بعل لعزر وهي نسط بشاة باعلى او إضعامُ سنَّة مساكين لكلِّ مُوَّان كالكفَّارة أو صيامُ ثلاثة أيَّام ولو ايّامَ مِنى ولم تختصّ بزمّان أو مكان الله أن ينوي بالنام العجيّ مِكَ لُهُم ولا يُجهِي عدا، وعشا، ان لَم يبلغ مُدَّيْن والجهاع ومفة مانه وابسج مضلفا كاستجهاء مني وان بنضر فبل الوفوى مضلفا او بعرى ان وقع قبل إفاضة وعفية يوم النحراو قبله وألا فمعى كإنهال ابتجارا وإمخائه وفُبلته ووفوعه بعد سعي في عُهرتِه والا فسدت ووجب إنهامُ المُعِسَم والله فيهو عليه وان أحرم ولم يفع فضاؤه الا هِ ثالثه وقوريّة الفضاء وان تصوّعا وفضاء الفضاء ولحرُ هجي هِ الفضاء واتُّح وان تَكرَّر لنساء بخلامِ صيْح ومِح بِهِ واجزأ ان عُجَّل وثلاثة أن ابسم فارنا ثم وأنه وفضى وعهم أن وقع فبل ركعتم الضواى وإجاب مُكرهنه واز نكت غيه وعليها از اعدم ورجعت كالمتفوّع وفارق من افسع معه من إحرامه لتحلّله ولا يراعى زمان إحرامه خدلام ميفات ان شُهع وان تعدّاه معمّ واجزأ عمتع عن إبراء وعكسه لا فِمِانُ عن إبراء او تهتّع وعكسُمها ولم ينبُ فضاء تضوُّع عن واجب وكُه حِلُما للعهل وله التَّذين السلاليم ورُؤية عراعيها لا شعرها والفتوى في أمرهن وهرُم به وبالمَمَ من نحو المدينة اربعة اميال أو خسة للتنعيم ومن العماق هانية للفضع ومن عَمَهِة تسعة ومن جرّة عشهٌ لآخِرالحُهَيبيّة ويفي سيلُ الحِنَّ ﴿ وَنَّهُ تعرُّض بهي وان تأنس اولى يُوكل او صُيرَما وجُزئه وبيضه وليرسله بيري او رُفِقِته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل واز احم منه

منه تاويلان فلا يستجة ملكه ولا يستوءعه ورَّة ان وُجع مُوءِعه والا بهي وهي كته اشترائه فولان الا الفارة والحيّه والعفهب مضلفا وغُهِابًا وحِدانةً وفي صغيرها خلاب وعادي سبع كذئب ان كبُم كضيم خِيبَ الد بفتله ووزَعًا لِحِلّ لِمَهم كانْ عَمّ الجراء واجتعه والد مفهته وه الواحرة حمنة واز به نوم ككوم والجزاء بفتله وان لمنهصه وجعل ونسيان وتكر كسعم مراباتم وكلي تعين ضريفه او فصّ ، ورَبْضه او أرسل بفُه به فعنل خارجه وضي من حمّ م ورميٍ منه او له وتع يضِه للتلى وجهدِه ولم تتحقّف سلامته ولو بنفتى وكرران اهمج لشم في تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال سبع او نصب شهر له وبفتل عُلام أم بإولانه مضنّ الفتل وهل ان تَسبّب السيّدُ ميه او لا تاويلان وبسبب ولو انّعف كبزعه هان والاضم والاح خلامه كبسطاطه وبئراه والالغ هُم او حِرِّ ورميه على في أَصلُه بالحي او يُحِرِّ وتَعامَل فيات به انَ انهم مفتله وكما ان لم ينبُّه على المختار او امسكه ليُهسِله ان فتله عُم والا معليه وغم الدِرُ له الافرَّ والفتل شيكان وما حاك عُمِ او حِيمَ له مينة كبيضه وبيه الجزاء ان علم وأكرلا في أكلها وجازمصيد حِلّ بحِلّ وإن سيُحي وء يحه معمّ ما حِيءَ محِلّ وليس الدور والدجاج بحيد يخلام المهام وحرُم به فضع ما ينبُت بنمسه ال الدؤخم والسناكها يُستنبت وان لج يعالج ولا جزا كميم المدينة بين الحيار وشعرها بهيدا في بهيد والجزا يحكم عدلين بفيعين بخلط مثل مثل من النعم أو إضعام بفيه الصيط يوم التلم بصِّله والله به فيه ولا يُعنى بغيه ولا زائم على مُمَّ لمسكين الا أن يساوي سِعه مِتاويلَان او لكلّ مُوّ صوعُ يوم وكُهّلُ لكسه

والنعامة بَجَنه والبيل بنات سنامين وجار الوحش وبفه بفة والحبع والتعلبُ شأةٌ كتمام مكَّة والحم وعامد بلا حُكم والحرَّ وحبَّ وأرنب ويربوع وجيع الضيرالفهة ضعاما والصغير والمريض والجير كغيه وفُوَّ لِيَّه بَوْلِط مَعْمًا واجتمَعًا وان رُوي فِيه فِيه وله أَن يَنتفل الآ أز يلتزم متاويلان واز اختلفا ابتُعلى والأولى كونُس المجلس ونُفض ان تَبيّن الخصُّأ وهي الجنين والبيّض عُشرُ جيه النَّم ولو تميّ وجيتما از استمر وغير العجيد والصيد مرتب معي ونعب ابر وبف تم صيامُ ثلاثة من إحرامه وصام ايّامَ منّى بنفص نجّ ان تفرّع على الوفوي وسبعة الما رجَع من منى ولم نُجيئ ان فُرَّمت على وفوقه كصوم ايسر فبله او وجه مسلَّها ذال ببلرى ونُهب الرجوع له بعد يومين ووفوفه به الموافق والنحر عنى ان كان چ ج ووقب به هو او نائبه كَهُوَ بِأَيَّامِهِا واللَّ هِكُّهُ واجزأَ إِن أَخْرِج لَحَلَّ كَانْ وُفِي بِهِ مِصْلٌ مفلَّوا ونُحروب العُمر عكم بعد سعيها ثم حلَّق واز اردى لخوم وان او لحيض اجزأ النصوع لفرانه كانْ سافه ميها ثم هج من عامه وتُؤوّلت ايضا عا اءًا سيقَ للنهتُّع والمندوبُ عكّة المروةُ وكه لحُرُ غيه كالأكية وان مان منهتع فالعدى من رأس ماله ان رمى العَفَية وسُّ الجيع وعيبه كالحيّه والمعتبرُ حينَ وجوبه وتفليرى ولا يُجزئ مفلَّع بعيب ولو سَلمَ نخلاف عكسه از يَصُوع به وأرشُه وثمنُه به هجى ان بلغ والا تَحجّف به وفي الفرض يستعين به به غيم وسُنّ إشعارُ سُهُما من الايسر للرفية مسهيا وتفليمٌ ونُحب نعلان بنبان الأرض وتجليلها وشفّها ان لم ترتبع وفُلَّمِن البفي 
 بفض الا بأسهة لا الغنم ولم يؤكل من نخر مساكين غيّن مضلفا عكسُ الجيع فِله إضعامُ الغنيِّ والفييب وله لوَّمِّيِّ الله نعَرَّا لم يُعيَّن والعجية

والعجية والجزاء بعد المحلّ وصدى تصوّع از عضب فبل محلّه متلقى فلائرع بجمه ويُعلَّى للناس كرسوله وصين في غير الرسول بأمه بأخنع شيم كأكله مزمهنوع بجَله وهل الا نجّر مساكين عُيّن مِفجّر اكله خلاى والخضام والجلار كاللحم واز سرق بعم عنده اجزأ لا فبله وهُل الولد على غيم ثم عليها والا فان لم عكن تركه ليشتم **مِكَالْنَصُوّع ولا يشهِبُ من اللبن وان مِصَل وعُمِ ع ان اضمّ بشهِ اللَّهَ** او الولم مُوجّبَ بعله ونُدِب عدمُ ركوبها بلا عنور ملا يلزم النرولُ بعج الراحة ونحرُها فائية او معفولة واجزأ از وبح عنه غيهُ مفلَّوا ولو نوى عن نبسه ان غلِمُ ولا يُشترط بي هوى وان وُجع بعد نحر بجَرك نُحر أَد فُلَّم وفيل نحي نُحرا أَد فُلَّما ولا بيعَ واحدٌ ، وك واز منعه عدو او متنه او حُبس لا يُحنّ بج او عُهم مله التحلّل ان في يعلم به وأيس من زواله فبل موانه ولا جم بنصر هديه وحلفِه ولا جمَّ أن أُخَّه ولا تلزمه ضيف مخيمِه وكُه إبفا الحرامه أن فارَب مكَّة اوج خلها ولا يتحلَّل إن جخل وفته ولا فِتالتُها عضي وهو تهتُّع ولا يسفف عنه العرض ولا يعسم بوف، أن لم ينو البفار وأن وفي وهُص عن البين فحجُّه تَجَّ ولا خدل لا بالإباصة وعليه للهم ومَبيتِ مِنَّى ومزولِفِةَ هِرِي كنسيانِ الجهيع وان هُصر عن الإفاضة او مان الوفوى بغيركهرض او خصا عدد او حبس بحق لم يحل الا ببعل عُي بلا إحرام ولا يكبى فجومه وحبس هجيكه معه از لم يحتى عليه ولم بُدزيه عز موات وهمج الدر إز أهم عمم او ارجى واحم حم العوات للفضاء واجزأ ان فج وان اجسم ثم جات او بالعكس وان بعُميّ التحلّل تَحلّل وفضاه جونها وعليه هجيان لاجم فيان ومُنعة للعائت ولا تُعِيد لمرض او غيه نيّة التعلّل لمحصوله ولا مجوز عمع المال لحاصم

ان كبروه جواز الفتال مضلفا تها وللوليّ منع سبيه كهوج ها تضوع وان له يأون بله التحليل وعليها الفضاء كالعبو وأنيع من له يفبل وله مباشرتُها كبه يضه فبل الميفات والا فلا ان خطل وللمشتهي ان له يعلم ردّه لا تحليله وان أون فأبسو لم يلزمه إون للفضاء على الاح وما لزمه عن خصا او ضهورة فإن أون له السيّد ها الإخهاج والا صلح بلا منع وان تعهد عله منعه ان اضرّبه ها عهله ،

# باب

الذكاة فضع هيريناتُح على الحلفوم والوجَجين من المفجَّم بال رمع فبل الهام وفي التحرضعن بلبه وشُهر أيضا الاكتفاء بنصب الحلفوم والوججيْن وان ساميًّا او مجوسيًّا تَنصَّروءَ مَ لنعِسه مستحَلُّه وان اكل المينة ان لم يغيِّ لا صبيِّ اربِّةً وؤبح لصنه او غيرِ حِلِّ له ان فبت بشرعنا ولا كُه كهارته وبيع او إجارةٍ لعير وشراء عده وتسلّي من خراو بيع به لا أخذى فضاً الوشع يعودي وويح لصليب او عيسى وفبول متصوّف به لؤلط وؤكاهُ خُنْثى وخصيّ وفاسقٍ وهِ ع كتابي لمسلم فولان وجه صلم عمية وحشيًا وان تأنس نجزعنه الا بعُسرلا نعمِ شهء او نهجّی بکعم، بسلاح محرَّء وحیوان عُلّم بإرسال من يرى بلا ضعور تهم ولو تعمَّم مَصينُ او اكل او له يُمَ بغاراو غيضه 🖣 له يكنِّ نوعَه من المُباح او ضعر خلافِه لا ان ضنَّه حراما او أخم غيرَ مُرسَل عليه او لم يتحفَّف المُبيح في شركة غيه كها: او ضرب عسهوم او كلي مجوسة او بنصشه ما فُدر على خلاصه منه او أغرا چالوسط او تراخاچ اتباعه الا أن يتحفَّف أنَّه لا يلحفه او حمَل الآلة مع غير او بخيج او بات او صُعِ او عُضَّ بلا جُہج

بلا جُرح او فصَّم ما وجَم او أرسل ثانيا بعم مسم اوّل وفتراو اصصب بأرسل ولي يرالا أن ينوي المصصب وعيم بتاويلان ووجب نيَّنُها وتسهية ان عَكَم ولحرُ ابل وعَهُمْ عَيمَ ان فعَر وجاز للضورة الا البفر فينحب الذبخ كالحويع واحجاءه وفيام الابر وتجفع وبع على الايس وتوجُّعُه وإيضاحُ المحرِّ ومِي وجعق صيْع أنعِع مَفتله وهي جواز الناجج بالضُع والسِنّ أو ان انعصلا او بالعضْم او منعِمها خلامي وحرُم اصضياءُ مأكول لا بنيَّة الذِّكاة ١/١ بكننهم مِيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكه ذبح بدَوْر حمة وسلخُ او فَعُمُّ فِبِلِ الْمُونِ كَفُولِ مُحَجُّ اللَّهُمَّ مِنْ وَالْيَمْ وَتَعَيُّمُ إِبَانِهُ رَاسٍ وتُؤوِّلت ايضا على عجم الأكل إن فصرة اوِّلا وجون نصي أبين \* ميته الا الراس وملَّم الصيُّم المُباعِر وان تَنازع فاحرون فبينهم وان نمَّ ولو من مشتر فللتانيم إلى ان تأنّس ولي يتوحّش واشتها محارةً مع ءي حباله فصَّوها ولولا هما لم يفع نحسب بعليهما وان لم يفصح وأيس منه فلم يتما وعلى تحفيق بغيرها فله كالجار الله ألَّا يضري لما فلم بتما وضمن مار المكنته عكانه وتهم كتهم تخليص مستعلم من نعس ومال بيرع او شعادته او بامساخ وتيفه او تفكيعها وهي فتر شاهدي حقّ تهديُّ وتهي مواساة وجبت يخيم لجائمة او مضل صعام وشرابي لمضم وعمع وخشب بيفع الجدارُ وله الهن إن وجم وأكل المذكُّس وان أيس من حياته كتحيّ فويّ مضلفا او سيل ع ان حسّ الا الموفونة وما معها المنبونة المفاتل بفضع نتاع او تشرجماغ او حُشوة ومِي وجِج وثفي مصان وهِ شقّ الوجِج فولان وفيها اكُنُ ما خُقّ عنفُه او ما عُلِم انَّه لا يعيش أن لم يضعها وذكاهُ الجنبي بذكاه أمَّه ان ي بشعم وان هم حيد عُكِي الا أن يبادر بيبون وعُكي المُزلَف

ទ

ان حَيِيَ مثله واقتفر نحو الجراء لها عها عهوت به ولولي يُعجِر كفضع جناح ،

وصل المنباح ضعام ضاهر والبحمي وان مبتنا وضير ولو جدّلة وعا مخلب ونعم ووحش لي يعترس كيهبوع وخُلط ووبي وأرنب وفُنهُخ وض بوب وحيّة أمن سهها وخشاش أرض وعصيم وهُفّاع وسُوبيا وعفيد أمن سُكه وللحرورة ما يسمّ غيراً جميّة وخرالا لغصّة وهُمّ المبت على خنهي وحيّد لخيء وضعام غيران لي خَتَى القطع وفاتل عليه والحجيّة النجس وخنهيم وبغل وبرس وجار ولو وحشيّا وفاتل عليه والمحروة سبع وضع وتعلى وجنب وهيّ وان وحشيّا وبيل وكلب ما وخنهيه وشراب خليطين ونبخ بكخبّا وهي حيّ الفه والضين ومنعه فولان ،

وَكُلُ وَنَنِي مَعْ وَبَفَى وَابَلٍ عَي سَنَهُ وَلَا يَهِ وَان يَهُمْ لَهُ اللهِ عَان وَنِي مَعْ وَفَى مِن وَلِي مِن وَلِي اللهِ عَلَى وَهُسِ بِلا شَهْ اللهِ اللهُ عَلَى وَان اكثر من سبعة ان سكن معه وفي به له وأنبق عليه وان تبريعا وان حيّا ومُفعَرة لا شعم ومكسورة فهن لا ان أجمى كبين مرح وجي وبي وبشع وجنون وهزال وعهج وعور وجائت جُن عير خصية ومشفوفة أعن ومكسورة سِن لغير التعار او كبي وعاهبة تُلث عنب لا أخز من على الإمام لآخر النالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة فولان ولا يُراعَى فحرى هي غير الاول واعاء سابقه الا المتعيّى افه ب فولان ولا يُراعَى فحرى هي غير الاول واعاء سابقه الا المتعيّى افه ب شرف ونجب إبهازها وجيّة وسالة وغير خورة وبه انتُقر للهوال والنهار وسهيرٌ وحَانَى المهر وحماني وحماني وحماني وعمر وحماني المهن وحماني وعمر وحماني وحماني والمهن والبيض وحمان له يكن الخصيّ المهن وصائن وسهيرٌ وحَانَى المهن وصائنٌ

مصلفا ثم معرُّثم هل بغم وهو الاضمراو إبلُ خلام ونهذ حلَّف وفلْ مُنجَحِّ عشر عِي الحِّه وكنيَّة على صعفه وعنْفِ وعِنْها بيري وللوارض إنفاءُها وهعُ أكل وصدفة وإعضا الله حدّ والبوع الاوّل وهل جيعه او الى الهوال فولان وهي افضلية اوّل النالف على آخم الثاني تربيُّه وذي وله هرج فبل الذبح وبعن جُز وكُه جزُّ صوفها فبله ان لم ينبت للؤلح ولم ينوه حين أخذها وبيعُه وشيبُ لبن واضعام كام وهران بعث له او ولو يه عياله تهيُّ والتغالي ميما وبعلها عن مين كعتبي وابدالها بدون وان الاختلاف فبلالذبح وجاز أهة العوص ان اختلصت بعرى على الاحسن وح إذابه بلفظ ان غلف فلا تُحري عن احدهم ومُنع البيع وان وي فبل الإمام او تعيّبت حالة الذبح او فبله او ذبح معيبا جعلا والإجارة والبول الا لمتحةً في عليه وفُسخت وتُكعِّق بالعوض في العون أن لي يتولُّ غيمٍّ بلا إن وصم ويها لا يلزمه كأرش عيب لا عنع الإجزاء والها تجب بالنور والذبح فلا تُعني أن تعيبت فبله وصنّع بها ما شاء كتبسط حتى وإن الوفت لا أن هذا والم وللوارث الفسم ولو وُنحت لا بيعٌ يعرى في دين ونُدب عنه واحرة لجن كينة في سابع الولاق نعارا وألغيه يومعا ان سبق بالهجر والتحدق بزيه شعه وجازكس عقيها وكه علها ولهة والمحنه بجمها وختانه يومها ،

## باب

اليهين تحفيف ما لم يجب بذكر الله الله او حجانيه كبالله وهالله واثم الله وحق الله والعزيز وعضهته وجلاله وإرادته وكبالته وكلامه

والفرآن والمحجم وان فال أرءتُ وفِفتُ بالله ثم ابتوأنُ لاَ معلنَّ ءُيّن لا بسبق لسانه وكعيَّ الله وأمانته وعمرة وعليَّ عمدُ الله الا أن يهيد المخلوق وكأحلبُ وأفسِ وأشعِدُ ان نوى بالله وأعنى ان فال بالله وفي أعاهمُ الله فولان لا بِلَمَّ عليٌّ عممٌ او أعضَّيم عممًا وعن من عليط بالله وحاشا الله ومعاء الله والله راع او كعيلُ والنبيّ والكعبة وكالخلف والاماتة او هو يعودي وغهوس باز ضرّ او شمّ وحلَف بلا تبيُّن صوَّق وليستغفر الله وان فصع بدالغُزِّي التعلقيم فكفي ولا لغو على ما يعتفر فلهُ مَر نعيه ولى يُعِم بي غير الله كالاستثناء بإن شاً، الله ان فصد كإلَّا أن يشا، الله او يهيدَ او يفضيَ على الاضم وأباء بحالًا في الجهيع ان اتصل لا لعارض ونوى الاستناء وفصع ونصف به وان سرّا محركة لسانه الا أن يعيل في عينه اوّلا . كالروجة في الحلال عليّ حمام وهم المحاشاة وفي النزر المُبهَم واليمين والكِقَارَةِ والمنعفرةِ على برّبإن بعلتُ ولا بعلتُ او منتِ بلَّ بعلنَّ ا او ان له أبعل ان له يؤجّل إضعامُ عشم مساكين لكلّ مُه وندب بغيم المدينة زيانةُ تُلته او نصعِه او رضالان خبرًا بأَجْم كشبعهم او كسوتُهم للرجل توب والمرأة عرمٌ وخار ولو غيمَ وسَّطُ اهله والرضيعُ كالكبير بيمها او عِنقُ رفيه كالضمار في صوعُ ثلاثه ايّام ولا تُجزيُّ ملقِّفةً ومكرَّرٌ لمسكين ونافحٌ كعشرين لكلِّ نصبٌ الا أن يكهّل وهل ازبيي تاويلان وله نزعه ان بيّن بالفُرعة وجاز لثانية ان اخمج والا كُه وان كيمين وضعارِ واجزأت فبلحنته ووجبت به ان لم يُكه ببيّ وي عليّ اشدٌ ما أَحَدُ احد على احد بَتُّ من علكه وعتفهُ وصدفة بثُلثه ومشيّ نجّ وكقارة وزيمَ في الديمان تلزمني صومُ سنة ان اعتبد حلق به وي لزوم شعمي ضعارت وتحميم الحلال في غيم

غير الروجة والأمة لغو وتكرن ان فصم تكرُّر الحنث أو كان العُرِيُ كعم يه إلوتر او نوى كقارات او فال لا ولا او حلَى أن لا خنث او بالفرآز والمحم والكتاب او حرّ لعضه جهع او بكُلّا ومعها لا منى ما ووالله ثم والله واز فصرى والفرآن والتوراة والانجيل ولا كلُّه غدًا أو بعرى ثم غدا وخصَّت نيَّهُ الحالي وفيَّدِت أن نافِت وساوت بي الله وغيرها كضلاق ككونها معه بي لا يتزوّج حياتها كانْ خالفِت ظاهر لفِضه كسهن ضأن في لا آكُلُ سهنا او لأكلّهه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضيُه الا لمرابعة وبيّنة أو إفهار في صلاق وعدق بعض او استُعلى مضلفا بي وثيفة حق لا إراق ميته وكني ، صالق وحُق او حمام وان بعتوى ثم بسائه عمينه ثم عُم مُ فَوْلِيٌّ ثِم مَفْحَةٌ لَغُونٌ ثُم شرعيٌّ وحنِث أن لم تكن له نيَّه ولا بسألُّم بعون ما حلى عليه ولو لمانع شرعية او سرفية لا بكمون جام في لَيْ يَحْدُمُهُ وبعزمه على ضرّع وبالنسيان إن الضلق وبالبعض عكسُ البّ وبسويف او لبّن هي لا آكُلُ لا ما، ولا نحمّ هي لا أنعشّى وعواف لم يصل جوفه وبوجوء اكثر في ليس معم عُمِه لمتسلَّم لا أفلَّ وبعوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبسُ لا في كع خول وبعاته عبر في دابته وتجمع الاسواك في لأضربته كذا وبلعم الحوت وبيضه وعسل الرُضَب في مضلفها وبكعُد وهُشْكَنان وهم يسةٍ وأضيية في خبر لا عكسه وبصأن ومعز وديكة ودجاجة في غني وججاج لا بأحجها في الآخم وبسهن استنعلط في سويق وبزعمان ي صُعام لا بكتل صُح وباسترخا الها ي لا فبلتها او فبلتني وبهار غم عه يه لا أمارفها او مارفتني ١١١ لحيَّة ولول يمرَّم وان أحاله وبالشعم في اللحم لا العكس وبعم في لا آكُلُ من كهذا الصلع

او هذا الضلع لا الضلع وضلعًا ١٨ بنبية زبيب وم فن لحم او شهيد وخبر فهم وعصير عنب وعا أنبتت الحنصة أن نوى المر لا لهاءة كسوء صنعة ضعام وبالجام هي البيت ودار جارة او بيت شعي تحبس أكه عليه خفق لا عجم وبجدوله عليه ميّا في بيت علكه لا بجدول محلوم عليه ان لج ينو الجامعة وبتكمينه في لا نمِّعه حياته وبأكل من تركته فبل فسهها في لا أكلت صعامه ان اوصى او كان مجينا وبكتاب ان وصل او رسول في لا كلَّه ولم يُنوُّ في الكتاب في العتق والصلاق وبالإشارة له وبكلامه ولولم يسهعه لا فرايده بفلبه أو فراية احم عليه بال إخز ولا بسلامه عليه بصلة ولا كتابة المحلوي عليه واو فرأ على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتفرا أنّه غيه او في جاعه الا أن خاشيه وبعتم عليه وبلا علم إدنه في لا تنهجي لا بإدني وبعدم علمه في لَا عُمِلَتُه وان برسول وهل الله أن يعلم انه علم تاويلان او علم وال ثان في حلمه لأُوّلِ في نض وهرهون في لا ثوب له وبالهبة والصدفة في لا أعارة وبالعكس ونوى الا في صدفة عن هبة وببفاء ولو ليلا في لا سكنتُ لا هِ لَأَنتفلنَ ولا يخين وانتفل هِ لا أساكنه عبا كانا او ضَمِ المجارا ولو جهيما بعن العار وبالهيارة ان فصم التنجّي لا لهخول عيال إن لم يُكترها نهارا ويَبتُ بلا مرح وساقر الفص في لَأُسامِينَ ومكت نصبَ شم ونجب كهاله كأنتفلنّ ولو بإبغاء رحله لا بكهسهار وهل ان نوى عدم عوى له تهيُّه وباستحفاق بعضه او عييه بعد الأجل وببيع واسد وات فبله ان لي يَب كانْ لي تَفُتْ على المختار وبعبته له او ججع فريب عنه وان من ماله او شعائ بينه بالفضاء الا بعجعه ثم اخزع لا أن جُنّ وعَبَع الحاكم وأن لم يعجع مفولان

بفولان وبعم فضاء بي غم بي لأفضيتم غما يوم الجعه وليس هو لا إن فضى فبله عدل في آكلته ولا أن باعد به عرضا وبيّ ان خاب بفضاء وكيل تفاض او معوّص وهل في وكيلُ ضيعة او ان عُدِم الحاكم وعليه الاكترابويلان وبين بي الحاكم ان لم يتعفَّق جوره والا برّ تجهاعه المسلين يُشمِع وله يوم وليله في راس الشعر أو عنج راسه أو أيا استعرّ والي رمضان أو لاستعلاله شعبازُ ويجعل ثوب فبا او عامة في لا ألبسه لا از كرهه لضيفه ولا وضعِه على مهجه وبعدوله من باب عُميم في لا أعدله أن لي يكه ضيفَه وبفيام على ضمه ومكتمى هي لا أجدُلُ لفلان وبأكل من ولم عبقع له محلوق عليه وازل يعلم إن كانت نعفتُه عليه وبالكلام أبجا في لا أكلَّه الالبَّامَ او الشمورَ وقلاقة في كابَّام وهل كولا في لأعُرنه او شعر فولان وسنة في حين وزمن وعمم ووهم ويها يُعج او بغيرنسائه هِ لَأَنه وجنّ وبضهان الوجه هِ لا أنّ كَقِلَ ان لج يشترك عجم الغُم وبه لوكيل في إن أضهَنُ له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبفوله ما ضننته فاله لغييى لْعُنْم فِي لَيُسرِّنَّه وبالْهُ هِيهِ الْأَن إِثْرَلا كَلَّمُ إِحْدَى تَفْعَلَى وليس فوله لا أبالي بوءا لفول آخر لا اكلَّم حتى تبعاني وبالإفالة في لاتمَم من حقّه شيا ان لم يب لا ان أخرالهن على المختار ولا ان عبن مالا مِلْ جَرَى ثُمْ وجرى مكانَه في أخذته وبتركها عالما في لا خرجت الا بإذبي لا أن أَخِن لأم فزادت بلا علم وبعوى لعا بعدُ علم آخم في لا أسكنُ هني الجار او جارَ فلان هني ان لج ينو ما جامت له لا جارَ ملان ولا ان خربت وحارب ضيفا ان لم يأمُربه وهي لاباع منه او له بالوكيل إن كان من ناحيته وان فال حينَ البيع أنا حلبتُ فِفال

مولي في ح آنه ابناع له ولي البيع واجها تأهير الوارن في الأأن تؤمّيني لا في حضول الروائم وحيّ بالنضم ولا عين وتاهيم على از أحاف وأبراً وفي بن في لأضأنها موضئها حائضا وفي لتأكلنها عنصبه من من مشوّله الله أن تتوانى وميها الحنث بأحجها في لا كسوّلها ونيّته الجع واستُشكل م

وكر النزرالتهام مسلم مكلِّي ولو غضباز وان فال الله أزيبدو کے او اُری هیرا منه غطاب ان شاء بلان بهشیئته واتها یلن به مانُحب كلِلَّه عليَّ او عليَّ حَيَّة ونُحب المصلق وكُه المكيَّر وفي كه المعلَّق تهجُّه ولهم البحدة بنخرها فإن عَمَر فبفه ثم سبع شباه لا غيم وصيام بنغم وَتُلْتُه حينَ عينه لا أن ينفُص فِها بِفِي عالي في كسبيل الله وهو الجعاء والرباك بعد لهدي وأنعق عليه مز غيه الالتحرق به على معيّن بالجهيعُ وكيّران الميج والا بفولان وما سهى وان معيّنا أنى على الجهيع وبعثُ فرس وسلاح لحلّه وان لم يصل بِيعَ وعُوَّط كعمى ولو معيبا على الاح وله بيه اذا بيعَ الابحارُ بالابضل واز كاز كثوب بيع وكه بعثه وأهدى به وهل اختلى هل يفوّمه اولا او لا نجُّبا او التفويمُ ان كان بيهين تاويلات فان عَزَعوَّض الدُّوني ثم لخزنه الكعبة يُصم بيها ان احتاجت والا تُصُدِّق به واعضم ملِم أن يشهر معمم غيرج لانه ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشي لمسجع مكَّة ولو لصالة وخرج من بعا وأبي بعُمة كهكَّة او البيت او جُزِيِّه لا غيرُ إن لم ينو نسكا من حيث نوى ولا حلِّي او مثله ان حنث به وتعبّن محلّ اعتبط ركب في المنصل ولحاجه كعُريق فهبى اعتبوت ولحراضص له لا اعتبو على الرج لهام الإفاضة وسعيها

وسعيها ورجع وأهوى ان ركب كثيرا نحسب مسامته او المناسط والا واضع لحو المصرى فاولا ويهشي ما ركب بي مثل المعبن والا وله الخالبه ان ضرّ اوّلا الفجرة والا مشى مفجورة وركب واهجى بفض كانْ فلَّ ولو فاجرا كالافاضة فِفْصُ وكعامِ عُيِّن ونْبَفْضِه أو لم يفجر وكام يفق وكاز ورفه ولو بلا عور ويه لروم الجهيع عشي عُفيه وركوب أخرى تاويلان والعدى واجب الاميهن شهد المناسط منجوب ولو مشيم الجهيع ولو اجسم أنهم ومشى بي فضائه من الميفان وان وانه جعَله بي عُهِ وركب بي فضائه وان حج ناويا ندُّرَة ومرصَه مُعربا او فارنا اجزأ عن النور وهل ان لم ينورجيًا تاويلان وعلى الصورة جعله في عُهُم ﴿ ثُجٌّ من مدِّه على الهور وعجّل الإحرام في أنا تُحرم او أحم ان فيد بيوم كذا كالعُمة مضلفا ان لم يعدم كابة لا الله والمشي فلأشمه ان وصلوالا بهن حيث يصل على الاضمي ولا يلزم في مالي في الكعبة او بايها او كلِّ ما أكتسبه او هدي لغبم مكّة او مال غيران له يُها ان ملكه او عليّ لحرُ ملان ولو فم يبا ان له يلهم بالعدي او ينوه او يزكر مفام ابراهيم والاحبُّ حيننَّ كنزر المجى بعنة في بفيّ كنخرالحما، او حيل ملان ان نوى التعب ولا ركِب وج به بلا هوي ولغا عليّ المسيرُ والذهاب والركوب لمكّه ومعلق المشي ومشي لمسجع واز لاعتكاب الا القريب جرا ففولاز تحتملهما ومشيٌّ للمهينة او إيليا ان لي ينو صلاة عسم يُعها او يسهِّعها ميركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأمضل خدَّه في والمدينة افض عُم مكّنهُ ،

## باب

الجماء في أع جمه كلَّ سنة وان خاب تُعارِبا كنيارة الكعبة فيضُ كباية ولو مع وال جائر على كلّ هُرّ عَكَر مكلَّ فا در كالفيام بعلوم الشع والعتوى والضرعن المسلين والفضاء والشعائ والإمامة والأمر بالمعروم والحرم المنعيه ورع السلام وتجعيز الميت ومي الأسيم وتَعيَّز بِهُجِ، العدوِّ واز على امرأَة وعلى فربهم از عجروا وبتعيين الإمام وسفَط عرض وصبًا وجنون وعبًى وعهجٍ وأنونه وعجزٍ عن محتاج له ورق ودين حرّ كوالدين بي مرض كعايه ببحراو خصي ال جيِّ والكافِرُ كغيه هِ غيه وجُعوا للإسلام ثِم جزيةٍ بهصِّ يُوْمن ولا فوتلوا وفُتلوا الا المرأة الا في مفاتلتها والصبيَّ والمعتوه كشيخ ا وزمن واعمى وراهب معتهل بجيراو صومعة بال رأي ويها لعم الكُّماية مُّفْطُ واستغفِر فاللُّعم كهن لم تبلغه عموة وان حِيموا فِفِهِتُهُم والراهِبُ والراهِبُهُ حُهّان بِفضع ما وآلةٍ وبناران لي عكن غيرها ولج يكن بيهم مسلم وان بسبن وبالحصن بغير هي وتغييف مع خُرِيَّة وان تترَّسوا بخرِّيَّة تُركوا الله نحوي ويمسلم لم يُفصح الترس ان لم يَخْفِ على اكثر المسلمين وحرُم نبلُ سُمِّ واستعانة عُشها الن لخمه وإرسالُ محب لهم وسعرٌ به لأرضهم كمرأة الله في جيش أمِن ومهارٌ ان بلغ المسلمون النصب ولم يبلغوا اثني عشر ألما الا تحرُّفا او تحيُّزا ان حِيقِ والمُثلة وهلُ راس لبلم او وال وخيانة أسيم انتُون صائعا ولو على نبسه والغلول وأجّب ان ضمرعليه وجاز أخذ محتاج نعل وحزاما وإبه وضعاما وإن نعها وعلما كتوب وسلاح وجابِّة لبُهَجّ ورُجّ الفِصلُ إن كُثُم فإن تَعجّر تُصُرِّق به ومضت المباجلة بينهم

بيسم وببلج إفامة الحرّ وتنهيب وفعع خل وحرق ان أنكأ اولى تُرِجَ والضَّاهِرُ أنَّه مناوب كعكسه ووض أسير زوجةً او أمةً سُبِيَّنَا وديحُ حيوان وعرفبتُه وأجهز عليه وفي التحل ان كتُرن ولم يُفصد عسلُها روايتان وحُهِ إن اللوا الميته كهتاع بُعن عن جله وجعلُ الجيوان وجعر من فاعد لمن يخمج عنه ان كانا بجيوان ورمع صوت مُرابِطُ بالتكبيمِ وكُهُ التكميبُ وفتلُ عين وان أمّن والمسلمُ كالإنجيق وفبول الإمام هديّتم وهي له از كانت من بعض لكفرابه وه، از كانت من الضاغية ان لم يجدل بلن وفتالُ روم وتُهجِ واحتجاجُ عليهم بفرآن وبعثُ كتاب فيه كالآية وإفداهُ الهُجُل على كثيران لم يكن ليُضمِر شجاعه على الاضم وانتفالُ من مون الآم ووجب ان رجا حياةً او صُولَها كالنضم في الاسمى بفتل او منّ او مجاء او جيية او استرفاق ولا عنعه حرَّ عسلم ورُقّ ان حلتُ به بكُم والوفا علا فتح لنا بعضهم وبأمان الإماع مضلفا كالمبارزمع فرنه وان أعين بإذنه فُتل معه ولمن خرج في جاعة لمثلها اذا فرغ من فِرنِه الاعانة وأجبهوا على حُكمِ من نهاوا على حُكهه ان كان عدل وعرب المصلحة والا نضم الإمام كتأمين غيه إفليمًا والا بعول لمجوز وعليه الاكثرُ او عمضي من مؤمن مُيّن ولو صغيرًا او رفّا او امرأةً او خارجا على الإمام لا جميًّا او خائما منهم تاويلان وسفف الفترُ ولو بعم العج بلعض او إشارة مُعِمِهة أن لم يض وأن ضنه حمية عجاء او نها الناسَ عنه بعصوا او نسوا او جعلوا او جُهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي اورج لمحله وان أخخ مُفبلا بأرضهم وفال جئتُ أَصْلَبُ الأَمانِ او بأرضنا وفالضّننتُ أنَّكُم لا تعرضون لتاجم او بينهما رُجَّ ماأمنه وإن فامت فينه بعليها وان رُجَّ به لح بعلى أمانه حتى يصل واز مان عنونا هالله عيم از لم يكز معه وارن ولم يجخل على التجميم ولفاتله ان أسم ثم فُتل والا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل واز فُتل في معركه او في فولان وكُه لغيم المالط اشترا سلّعه وواتت به وبعبتهم لها وانتُزع ما سُهِ ثم عيم به على الاضعراد أح إر مسلون فعموا بعم وملَّم بإسلامه غيم الخُرّ المسلم وبُحيت أمّ الولم وعتق المجبّر من ثُلث سيّن ومُعتَقّ لأجل بعرَى ولا يُتبعون بشيم، ولا خيارَ للوارث وحُجَّ زان وسارفُ ان حِيز المغنى ووُفعِت الارحُ كهم والشام والعماف وهُس غيرها ان أوجى عليه هنراجُها والخُسُ والجريةُ لآله صلى الله عليه وسلِّم ثم المصالح وبُدئ عن بيسم المالُ ونُفل اللاحوج الاكثمُ ونقبل منه السلب لمصلحة ولم يجران لم ينفض الفتال من فتل مله السلب ومضى ان لم يُبكُله فبنل المغنى وللسلم ففط سابّ اعتب لا سوارٌ وصليبٌ وعينٌ وجابّة وإن لم يسهع أو تعجّع أن لم يفُل فتيلا والا والدوّلُ ولم يكن لكمرأة ان لم تفادل كالإمام ان لم يفُل مِنْكُم أو يُخصّ نعسه وله البغلة ان فال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وفس الاربعة لخرمسلم عافل بالغ حاضر كتاجم وأجير ان فاتلا او حم جا بنيَّة غيرولا ضيِّع ولو فاتلوا الله الصيبُّ فعيه أن أجيز وفاتل خلاقٍ ولا يُه خ لعم كهيت فبل اللفاء وأعهى وأعهج وأشرُّ ومتخلِّف لحاجة ان لم تتعلَّق بالجيش وضالِّ ببلونا وان به في معلافي بلوج وم يض شمع كبرس رهيمي او مرض بعد أن اشم بي على الغنهة والا **فِفُولانِ وللْفِرسِ مَثَّالًا فِارسِهِ وان بسفِينه أو بهُ وَفَا وَصَّينا وصغيرا** يفعر بعا على الكم والهم وم يض رجي وعبس ومغصوب من الغنهة او من غير الجيش ومنه لهته لا اعبق او كبير لا ينتبع به وبغل وبعي

وبعيم وثان والمشتمط للهاادل ووجع أجرشهيكه والمستنط للجيش كعو والا بله كهنلص وهس مسلم ولو عبدا على الاح لا عمية ومن عل سبجا او سمها والشأن القس ببلج وهل يبيع ليفس فولان وأُمِرِجٍ كُرُّ صِنِي إِن أَمْكُن على الارجِجِ وأَحْجَ مِعَيِّنُ وإِن عَمِّيًا ما عُهِي، له فبله عِبّانا وحلى أنّه ملْكه وهُل له ان كان خيرا والا بِيعَ له ولا عض فسهه الا لتأوُّل على الاحسن لا أن لم يتعبّن عقلام اللفكة وبيعت خومهُ مُعتَق لأجلوموبُّم وكتابه لا أمِّ ولم وله بعرى أَحْزُهُ بِهُنه وبالروّل ان تَعجّه وأجبي في امّ الولم على الهُن واتبع به ان أعدم الا أن تموت هيه او سيَّهُ ها وله جدا، مُعتَن المُجل ومعبر لحالعها وتركعها مسلا لخعمتها وازمات المعير فبل الاستيعاء عُرَّ أَنْ حِلْهُ النَّلُثُ واتَّبَعَ مِا بِفِي كَمِسْلِي أَو خَمِّيَّ فُسُهَا وَلِي يُعَجَّرُ فِي سكونهما بأم وان حمل بعضه رُقّ بافيه ولا حيار للوارث مخلاف الجناية وان أجّى المكاتبُ عنه فعلى حاله والا فِفِيُّ أَسْلِم او جُدى وعلى الآخة إن علم علم معيَّن نهم تحرُّب ليخيّه وان تحرُّب مضى كالمشتري من حمية باستيلاء ان لي يأخن على ربّ لهبه والل مِفولان وهِ المؤجَّل به وللسلم أو جمّيّ أخهُ ما وهبوه بجاره مجانا وبعوص به ان لم يُبع فيهضي وطالكه النهن أو الزائد والاحسن يع المُعِجِيّ من لحّ الحزَّة بالعِجا، وإن أسلم لمُعاوض مجبَّم ولحوه استُومِيت هجمته ثم هل يُتّبع ان عتق بالثهن او ما بيني فولان وعبد الحمية يُسلم حُمّ إز قِراو بهي حتى غُني لا أن خرج بعد إسلام سيّن او بهتم إسلامه وهجم السيئ النكام الأ أن يُسبى ويُسل بعن وولائ ومالله بع، معلفا لا وله صغير لكتابية سُبيت او مسلمة وهل كبارُ المسلمة في، أو أن فاتلوا تأويلان وولعُ الأمة لمالكها ،

وصر عفهٔ الجزية إعن الامام لكامر مح سباؤه مكلِّي حُرِّ فاجر مخالف لم يعتفه مسلم سكنى غير مكَّة والمدينة والهن ولعم الاجتياز عال للعنوي اربعهُ جنانير أو اربعون جرها في سنه والكاهرُ آخرها ونُفص العفير بوسعه ولا يُزاء وللصلحة ما شُرخ وان اصلق فكالاوّل الكامرُ إِن بِهِلِ الدول حرم فتاله مع الإهانة عنم أخمَها وسفضنا بالاسلام كأزراق المسلين وإضافه المجتاز ثلاثا للضلم والعنوى حي وان مات او اسلم مالارك معم للسلين وي الصلح از أجلت ملهم أرضهم والوصية عالهم وورثوها واز فرتفت على الرفاب بهع لهم الا ان عوت بالدوارث بالمسلين ووصيّتهم في الثلث وان بُرّفت عليها او عليهما فلهم بيعها وحراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسه ازشرط والا علا كمّ المنهج وللصلي الإحداث وبيع عرصتها او حائض لا بلغ الإسلام لا لمبسرة اعقم ومُنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجاتة الضريق وأله بلبس عبيّ به وعُرّ لترج الزيّار وضعور السكر ومعتفرج وبسئ لسانه وأريفت الخهر وكسر النافوس وينتفض بفتال ومنع جهيد وتهريع على الاحدام وغصب حريد وعهورها وتضلَّع عورات المسلمين وسبِّ نبي عالم يكفر به فالوا كلَيْسَ بنبيّ او لم يُرسِل او لم يُنزل عليه فرآن او تَفوّله او عيسى خلَّف محهّا او مسكينٌ عهم يُخبِركم أنّه بالجنّه مالَه لم ينبع نبسه حين أكلته الكلابُ وقُتل ان لم يُسلِم وان حمج لدار الحمم، وأخذ استمق ان لم يظه والا فلا كعاربته وان ارتج جاعة وحاربوا فكالمرتجين وللإمام المعادنة لمصحة از خلا عن كشرط بفاء مسلم واز عال الا لخوى ولا حج ونُج بالله ينهج على اربعة اشم وان استشعر خيانتهم نبزى وأنخرهم ووجب الوفاء وان بهة رهائن ولو اسلموا كهن اسلم وان رسولا ان

ان كان وَحَرَّا وَهُدِي بالعِيُ ثَم عال المسلمين ثم عاله ورجَع عشل المثليّة وفيهة غيم على المليّة والمعجم ان لم يفصط صدفة ولم عكن المثليّة وفيهة بدونه الا محرما او زوجا ان عممه او عتق عليه الا أن يأمه به ويلتزمّه وفيّم على غيم ولو في غير ما بيرى على العجو ان جعلوا فحرج والقولُ للأسير في الهجاء او بعضه ولو لم يكن في يرى وجاز بالأسمى المفايلة وبالخير والمنهير على الاحسن ولا يهجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحم، فولان ،

#### باب

المسابفة بجعل في الخيل وفي الإبل وبينها والسهم ان حجّ بيعه وعيّن المبعا والغاية والمركب والهامي وعجم الإصابة ونوعها من خهن او غيم وأخرجه متميّع او احمها فإن سبق غيم أخذة وان سبق هو فهن حضر لا ان اخرجا ليأخذة السابق ولو بعدل عكن سبقه ولا يُشترط تعيين السهم والوتي وله ما شاء ولا مع في الإصابة او والراكب ولي يحتهل حبي ولا استواء الجعل او موضع الإصابة او تساويها وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضب وجه او نهي سوط لم يكن مسبوفا يخلام تضييع السوط او حرز الفرس وجاز فيما عماه مجانا والاقتار عنم الهمي والهم والمنه والصياح والدرة عما عماه تعالى لا حميث الهامية ولهم العفم كالإحارة ،

## باب

هُص النبية صلّى الله عليه وسلم بوجوب الحسى والأحسى والناجيّع والناجيّع والودر عصم والسوالم وتعيير نسائه ميه وضلاف مرغوبته وإجابة

المحلّي والمشاورة وفضاء جائن الميّن المُعسى واتبان عله ومحابية العجوّ الكتبي وتغيير المُنكي وحرمة الصحفتين عليه وعلى آله وأحلِه كثنوم أو متّكنا وإمساخ كارهته وتبحّ لأزواجه ونكاح الكتابيّة والأمة ومحفوليه لغيه ونبع لأمته عنى يفاتل والمنّ ليستكثم وخائنة الأعين والحُكم بينه وبين عاربه ورمع الحوت عليه ونجائه من وراء الجران وباسهه وإباحة الوحال وحفول مكّة بلا إحمام وبفتال وحقيّ المغنى والخيس وتهوّم من نعسه ومن شاء وبلعظ العبة وزائم على اربع وبلا معم ووليّ وشعوم وبإحمام وبلا فسم وخكم لنعسه وولي وتحمي له ولا يُورَث ،

## باب

نجب لحداج عن أهبة نكاخ بئم ونظم وجعها وكبيها بفض بعلى وحَلَيْه وحَلَّى نضراله كالملّا وته تُع بغير عُبى وكَلَيْن بعلى وعفي وتفليلها وإعلائه وتهنئته والإعاء له وإشهاء عجليْن غير الوليّ بعفرى وفسخ أن جخلا بلاه ولا حجّ أن بشا ولو على ومرع خصبه راكنه لغيم باسف ولولى يفجَّر صحاف وفسخ أن له يبن وص يح خصبه معترة ومواعد نها كوليها كهستبرأة من زنى وتأتب تم عُها بوخه وان بشبهه ولو بعجها وعفهماته بيها أو علل كعكسه لا بعفو أو بزنى أو علم عن ملما أو مبتوته فبل زوج كالحمّ وجاز تعييث كعيم والإهواء وتهويض الوليّ العفو لها محرف الإساوي وكم عرة من احجها وتهويض الوليّ العفو لها بعجها أنها ومرض راكنه لغير عليه وركنه وليّ وصحاق وعدل وفحل وضعة بأنكت وزوّجت وبصحاف وهبت وهل كلّ لهظ يفتضي وصعاق وعدل البغاء وصيغة بأنكت وزوّجت وبصحاف وهبت وهل كلّ لهظ يفتضي البغاء

البفاء مرَّخُ الحياة كبِعْتُ تهمُّهُ وكفباتُ وبهوَّجْنِي مِيمِعل وله وان لم يرض وجبر المالط أمة وعبدا بال إضارال عكسه وال مالط بعض وله الولاية والهة والمختارُ ولا أنثى بشائبه ومكاتَب لخلام مجبَّم ومُعتنف لأجل إن له عرض السبّع ويفهب الأجل ثم أبّ وجمر المجنونة والبكرّ ولو عانسا الا لكنصم على الاج والثيّب ان صغرت او بعارض او نحمام وهل ازلج تكررالزنس تاويلان لا بماسم وان سميعة وبكرا رُشِّمت او افامت ببيتها سنة وانكري وجبَّ وحيّ أُمَّهَ أَبُّ به او عَيَّنِ الرَّوجَ والا مخلاقِ وهو بي الثيّب وليّ وحجّ ان مُتُ فِعَمْ رَوَّجِتُ ابنتِي عَرِض وَهِل ان فيل بِفُهِ، موته تاويلان ثم لا جبْرَ والبالغَ الا يتهة خيب وساءُها وبلغت عشرا وشُوّر الفاضي والَّا حِجَّ ان عِمَل وضال وفجَّم ابنَّ فابنه مِأْبٌ مِأْخُ فابنه عِبمٌ مِعمَّ وابنه وفر مل الشفيق على الاج والمختار يولى في مل الاسعر وبه فِسّرت او لا وحُجّ مِكامِلُ وهل إن كمِل عشرا او اربعا او ما يُشمِق ترجُّه وضاهرُها شركُ الدناءة محاكمٌ مولاية عامّة مسلم وح بعا في ونيَّة مع خاصٌ لم يُحدِركش يعه وخَل وضال وان في ب فللأفيب او الحاكم ان عاب اله وه عديه ان خال فبله تاويلان وبأبع مع افه به ان له بُعيم ولم بُعز كأحم المُعتفيْن ورضَى البكْر صهتُ كتبويضما ونُجب إعلامُها به ولا يُفبل عصوى جعله في تاويل الاكثم وان منعت او نعرت لم ثُمَوَّج لا ان كلت او بكت والثيّبُ تُعمِب كبكم رُشَّجت او عُضلت او زُوّجت بعرض او بهق او عيب او يَتهة أو أَفِينِينَ عليها وح أن في رضاها بالبلط ول يُفيّ به حالَ العفع وان اجاز بُعِيم في ابنِ وأخ وجمٍّ موَّض له أمورَه بميّنة جاز وهر ان في تاويلان وبسع تهويج حاكم او غيه ابنته به

كعشم وزوّج الحاكمُ في كافي يغيه وضُمّر من مص وتُووّلت ايضا بالاستيضان كغيبة الأفيب الثلاث وان أسراو فِفه والأبعة كني رفّ وعتم وصغم وأنوثة لا مسني وسلّب الكهالَ ووكّلت مالكةً ووصيّةٌ ومُعيفةٌ وان اجنبيّا كعبم أوصي ومكاتب في أمه صلب مِضْلا واز كه سيّرى ومنّع إحراج من احج الثلاثة ككفر لمسله وعكسه الا لأمه ومُعتَفه من غيرنساء الجزيه وزوّج الكافر لمسلم وان عفد مسلم لكافر ثها وعفد السعية دو المأي بإدن وليه وح توكيرُ زوج الجيع لا وليّ الا كفو وعليه الإجابة لدَّى، ودُعوُها اولى مِيامَه الحاكم ثم زوَّج ولا يعضل أبُّ بكُرا بهة متكرّ رحتى يتحقَّق واز وكَّلته مَّن أحبّ عبّر والا فلها الاجازة ولو بعد لا العكسُ ولابن عم ولحوه ان عين تهويجها من نفسه بتهوّجهُم بكها وترضى وتولَّى الصِّهِينُ وان انكرت العفد صُدِّق الوكيل ان اجَّعاه الروجُ وان تنازع الأوليا المتساوون في العفد او الروج نضر الحاكم وان أينت لوليّين معفَدا فللأوّل إن لم يتلجّ الثاني بلا علم ولو تأخر تعويضه أن لم تكن في عرف وفاة ولو تفرّم العفع على الأضمر وبُسِع بلا صلاق ان عفيها بزمّن او لبيّنه بعله الله ثان لا ان أفيّ او جُعل الزمان وان مانت وجُعل الأحقّ مِي الدرث فولان وعلى الدرث والصواف والا وزائري واز مات الهجلان والد إرث والد صواق وأعدليَّهُ متذافضتيَّن مُلغاةٌ ولو صحَّفتها المرأة وفُهِ موصى وان بكتم شعوء من امرأة او عنزلاو ايّام ان لم يحدل ويضُرُّ وعُوفِياً والشموء وفيل الجخول وجوبا على ألَّا تأتيه الا نصارا او تخيار لأحجها او غيرٍ او على إن لم يأت بالصداق لكمّا ملا نكاح وجاء به وما بسم لصمافه او على شرخ ينافض كألَّ يفس لها او يُؤثِي علىما

عليها وألغي ومضلفا كالنكاح لأجل او ان مضى شهم فأنا أتهوجط وهو صلاق ان اختُلِى مِيه كهم وشغار والتميم بعفر ووضُّنه وميه الدرن الا نكاح الم يض وإنكاح العبد والمرأة لا أن اتَّعِق على مساك ملا صلاق ولا إرث كنامسة وحرم وضؤه مفض وما مسخ بعرى مالمسمى والا فصواف المثل وسقط بالعس فبله الا نكاح الدرهيد: ونصفها كضلافه وتعادُ المتلجَّة بها ولوليِّ صغيم وسخُ عفرى ملا معم ولا عِرِّة وان رُوّج بشهوم او أجيزت وبلغ وكه مله النصليف وفي نصب الصداق فولان عُهل بعها والفولُ لعا إنّ العفد وهو كبيم وللسبّد رجّ نكاح عبن بضلفة ففض بائنة ان لم يبعّه لا أن يُهم به او يعتفه ولها رُبع جيناران حضل واتبع عبد ومكاتب عِ بِفِي وان لِي يُغُرِّا ان لِي يُبضِله سيَّة او سلضان وله الإجازةُ ان فُهُ ولي يُرج البسخ او يشمِّ في فصرى ولوليِّ سبيه مسح عفرى ولو ماتت وتعيَّن لموته ولمكاتب ومأةون تسمٍّ وان بلا إخن ونبفهُ العبم هي غيم خراج وكسي الا لعُرِق كالمص ولا يضهنه سبّه بإخ نالنهو في وجبم أبُّ ووصة وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وبي السبيه خلاب وصدافهم ان أعجموا على الأب وان مات او أيسهوا بَعْدُ ولو شُرخ حدَّ والا معليهم الا لشرف وان تضارحه رشيع وأب مسح ولا مشم وهل ان حلَها والا له الناكل تهد وحلَى رشيع واجنبي وامرأة أنكهوا الرضا والأمر حضورا ان لم يُنكِهوا بعبيَّ علمهم وان ضال كثيرا له ورجع لأب وي فور زوج غيه وضامن لابنته النصف بالصلاق والجيع بالمساء ولا بهجع احد منصم الا ان يصرح بالهالة او يكون بعد العفع ولها الامتناع أن تعمّر أخزى حتى يُفرّر وتأخمَ الحالّ وله التها وبضَّل ان ضين في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكعاءة

العين والحال ولها وللولية تركها وليس لولية رَضِية مصلّف امتناع بلا حادث وللأمّ النكلّ في نهولج الأب المؤسمة المرغوب بيها من مفيم ورُويس بالنبي ابنُ الفاسم الا لضرِ بيّنِ وهل ومافٌ تاويلان والمولى وغيرُ الشيب والأفلُّ جامًا كُعِوْ وِي ألعب داويلان وحمُ احوله ومحوله ولو خُلفت من مائه وزوجتُها ومحولُ أوّل احوله واوّرُ بص من كلّ أصل واصولُ زوجته وبتلوّن وان بعد موتها ولو بنض محولُها كالملَّط وحيَّ العفدُ وان مِسَد ان لي بُجيع عليه والا موضوه أن عراً الحج وفي الزنا خلاف وأن حاول تلجُّها بهوجته والتمِّ بأبنتها مِتهجَّه وان فال أب نكتُها او وضَّات أمه عنم فصم الابن علا وأنكر نجب التنه وي وجوبه ان فشا تاويلان وهغ هس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو فُجّرت ايه وَكَرًا هُم كوضُلُها بالمنَّط وفيح نكاح تانية حجَّفت والاحلَب للمم بلا صلاق كأمَّ وابنيها بعفع وتأبّع تم عها ان خفل ولا إربى وان تربّبنا وان لح يعدل بواحرة حلَّت الأُمُّ وان لم تعلم السابقة والدرن واكرَّنصف صوافها كانْ لم تُعلى الخامسة وحلَّت الدُّخت ببينونة السابفة او روال ملا بعتف وان لأجل او كتابة او إنكام خُولُ المبتوتة او أس او إِبانِي إِياس او بيعِ ﴿لَّس فِيه لا فِاسدٍ لِي يَفُثُ وَحَيْضٍ وَعِرِّجٌ شبعه ورية وإحرام وضعار واستبراء وخيار وعصرة دلات وإخدام سنه وهبه من يعتصرها منه وان ببيع كالم صوفة عليه ان حِيزَى وإحمام سنينَ ووُفِي ان وضنعها ليحهم فإن ابْفي الغانية استبرأها وان عفد فاشتهى فالاولى فان وضئ او عفد بعد تلون بأختها عِلْم مِكالدول والمبتونة حتى يُولِج بالغُ فَجْرَ الحشفة بال منع ولا نُكرَةَ مِيه بانتشار في نكاح لازِج وعلى خلوةٍ وزوجةٍ فف ولو

ولو هصيًا كترويج غير مُشبِعة لهين إلى بعاسم ان في يثبت بعن بوضيم ناز وع الاول ترجُّع كعدل وازمع نيَّه إمساكها مع الإعداب ونيَّةُ المُصُلِّقِ ونيَّتُها لغُو وفيل جعوى صارية الترويجَ كَاضَّ أمنت ان بعُم و في غيرها فولان وملَّتُه او ولاع وبُسِع وان صُراً بلا صلاق کهراً ، بي زوجها ولو بجوع مال ليعتق عنها لا ان رج سيّم شراء من لى يأذن لها أو فصد بالبيع العبيم كمبتها لعبد لينتزعها فأخد جبرُ العبط على العبه وملَّط أبُّ جارية ابنه بتلوَّن بالفهه وحرُمت عليها أن وضنًاها وعتفت على مُولِدها ولعبد نروَّج آبنه سيّرى بينفَل وملَّا عيه كُرُّ لا يُولِم له وكأمه الجَّ والا فإن خاف زنى وعجم ما يتزوج به حُمّةً غيرَ مغاليه ولو كتابيّة أو تحته حُمّة ولعبج بلا شاط ومكاتب وغدين نظرُشعر السيّرة لحصيّ وغد لروج ورُوى جوازه واز لم يكن لهما وخُيّرت الحُهُ مع الحُرّ بي نفسها بكلفه بائنه کترویج أمه علیما او تانیه او علِّما بواحرة فألَّفت اکثر ولا نُبَوّاً أَمْهُ بلا شرف او عمم، وللسّيم السهرُ عن له نُبَوّاً وأن يضع من صرافها ان لم عنعه دينُها الا رُبعَ دينار ومنعُها حتى يفبضه وأخزع واز فتلها او باعها عكان بعيج لا للخالج وبيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلام وعليه الاكثراو الاوّل لم تُبوّاً او جمَّزها من عنرى تاويلان وسفَّم ببيعها فبل البناء منعُ تسليهها لسفوم تحرب البائع والوجاء بالتهويج اءا أعتق عليه وصعافها وهل ولو ببيع سلطان لهلس او لا ولاكن لا يهجع به من الهن تاويلان وبعرى كهالِها وبضَل في الأمه ان جعها مع حُرِّة فف خلاف الخس والمرأة وعشمهما ولهوجها العرزان أونت وسيدها كالخية اءا أونت والكامِيَّةُ اللَّ الخُيَّةِ الكتابيَّةِ بِكُهِ وتأكُّم بِدار الحَمِبِ ولو يصوءيَّةً

تنصري وبالعكس وأمتهم بالملط وفير عليها ان اسل وأنتحتهم واسرة وعلى الأمه والمحوسية از عتفت وأسلت ولم يبعع كالشعى وهر إن عُمِل إو مضلفا تاويلان ولا نعفة أو اسلمت ثم اسلم به عدِّتها ولو صلَّفها ولا نعفة على المختار والاحسز وفير إلبناء بانت مكانَعا أو أسلا الل الحميم ونبل انفضاء العرَّج والأجل وعاجَيا له ولو صُلَّفها ثلاثا وعفَم إن أبانها بلا عدَّل وبُسِم لِاسلام أحمه الله صلاق لا رجّنه مبائنة ولو لدين زوجته وي لزوم الثلاث لذمّيّ صلَّفها وترافعا البنا أو أن كان صبحا في الاسلام أو بالفياق عُجهال او لا تاويلات ومضى صحافهم العاسع او الإسفاف از فُبض وحدَّل والا بكالتبويض وهل إن استعلوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان أواخي واحبى أختين مضلفا وأمّا وابنتها لم يهسها واز مسها حرُمنا واحداها تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من فارفها واختار بضلاف او ضمار او إيلاء او وضي، والغيُّمَ إن وسي نكاحما او ضمي أنَّص الخوات ملل يتروّجز ولا شع لغيرهن إن لم يحدل به كاختيارة واحرةً من اربع رضيعات تهوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه اربع حُوان از مان ولم يختم ولا إربَ از يَخلِّي اربعُ كتابيّات عن الإسلام او النبست المضلّفة من مسلة وكتابيّة لا أن صلّف احدى زوجتيه وجُملت وحدَّل باحداها ولم تنفض العرَّة فللحدول بها الصدافُ وثلاثه ارباع الميرات ولغيرها ربغه وثلاثه ارباع الصواق وهل عنع مرضُ احدها المحوق وان الإن الوارث او ان لم يُعتَبُّ خلاف وللم يضه بالدخور المسهى وعلى الم يض مر تُلته الأفرّ منه ومن صاف المعل وكسل بالعسم الا أن يح الميض منعها ومنع نكاهه النصرانيّة والأمة على الأحجّ والمختار خلافه ،

**ب**صل

وصر الخياران له يسبق العلمُ او لم يرض او يتلمَّعُ وملَّق على نبيه ببرح وعدَّيضة وجُذام لا جُذام أب ويخصائه وجبِّه وعتيه واعتراضه وبفرنها ورتفها وعنرها وعقلها وإبضائها فبل العفد ولعا بفض الرج بالجنام البين والبرص المضرّ الحادثين بعرى لا بكإعتراض وبحنونهما وان ممّ في الشعر فبل المحول وبعن أجلا **مِيه وِي برح وجوّاج رُجِي بُهُوّها سنةً وبغيرها ان شرح السلامةً** ولو بوص الوليّ عنم الخصبة وفي الرَّة أن شرط الحَّة تردُّه لا عُخُلِي الضِّنِّ كَالفيع والسواءِ من بيض ونتن الهم والثيوبة الله أن يفول عنول وه بكر ترجُّه والا تهويج الحُرّ الأُماةَ والحُهُ العبمَ يحال ب العبد مع الأمه والمسلم مع النصرانيَّه الا أن يغُرًّا وأجَّل المعترَّض سنة بعد الحدة من يوم الحدم وان مرض والعبد نصقما والضاهم لا نعفة لما ميما وحُدِّق ان اجْعى ميما الوص بيهينه مإن ندّل حلبت والا بفيت وازل يجعه صلفها والا بمريضلف الحاكم أو يأمرها به ثم يحدُم به فولاز ولها مرافه بعم الرضا بلا اجل والصماف بعدها كدخور العلين والمجبوب وفي تعجير الضلاف از فضع عكم مِيها فولان وأجّلت الرتفا، للجواء بالاجتهاع ولا تُجبر عليه از كان خِلفةً وجُسّ على ثوب مُنكرُ الجبّ ولحوه وصُرِّق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوى حال العفد او بكارتها وحلبت هي او أبوها ان كانت سبيعةً ولا ينضرها النسا وان أتبي بامرأتين تشعهان له فُبلتا وان علم الأبُ بثيوبتها بالله وضي، وكتّم فللزوج الهُ على الاج ومع الرج فبل البنا، فلا حداق كغرور لحريد وبعرى فع عيبه المسهّى ومعما رجَع بجيبعه لا فيه الولم على وليّ لم يغبُّ كأبر وأخ ولا شير عليها وعليه وعليها ان زوّجها لحضورها كالهين ع الوليَّ عليها ان أخزى منه لا العكسُ وعليها في كأبن العهّ الا رُبعَ عينار فإن عليم فكالفيب وحلّه ان اجّعى عليه كإنهامه على المختار فإن نكل حلّم انه عَنَّ ورجَع عليه فإن نكل رجع على المهوجة على المختار وعلى غارّ غير وليّ تولّى العفدَ الا أن يُخيرانه غيمُ وليّ لا أن له يتولّه وولدُ المغهور الخيّ ففض حُهُ وعليه الافرّ من المسهى النه يتولّه وولدُ المغهور الخيّ ففض حُهُ وعليه الافرّ من المسهى له وعلى الغير في أمّ الولد والمجبّية وسفضت عوته والافر من فهته الوجيته ان فُتل او من عُرّته او ما نقصها ان ألفته تجرحه ولعجمه فوفعت من الابن ولا يؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولا من الاب وفيل فول الهوج أنّه فيه ولو خلّه المكاتبة فإن أخّت رجعت الى الأب وفيل فول الهوج أنّه فيه ولو خلّه المائه وليه والمؤيّة العلى وخيو من ولي المناه على مُوجِب خيار فكالعجم والوليّ كمّ ولو خلّهما او مانا ثم اضّع على مُوجِب خيار فكالعجم والوليّ كمّ الاجزم من وضى على الله فيرشيّة تنه المؤلى المنتسب لا العهيّة الا الفرشيّة تنهوجه على الله ولله المؤرسية تنهوجه على الله فرشية الله الفرشية تنهوجه على الله ولله المؤرسية الله الفرشية تنهوجه على الله في الله فرشية الله الفرشية تنهوجه على الله فرش الله فرشية ،

وصل ولمن كهل عنفها مها أن العبط مفض بضلفة بائنة او التنتين وسقف صدافها فبل البناء والهها أن فبضه السبط وكان عجها وبعن لها كها لو رَضِيَتْ وهي معوَّضة ها مرَضه بعد عنفها لها أن يأخن السبط او يشترضه وصوف ان لم تهكنه أنها ما رضيت واز بعد سنة الا أن تسفيضه او تهكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها اكثر المسهى وصدا أن المثل او يُدِينَها لا بهجعية او عتف فبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تهوّجت فبل علمها وحمولها والتن بحضول الثاني ولها ان أوفعها تأخيم عيمة فيه ،

بص(

وصلاً الصداق كالقن كعبد تنتارة مي لا هو وضائه وتلفه واستحفافه وتعييبُه او بعضه كالمبيع واز وفَع بفُلَّه حُرٌّ وإذا هي هم همدله وجاز بشؤرة وعدي من كادل او رفيق وصداق مثل ولعا الوسمُ حالًا وفي شرخ عَكْم جنس الرفيق فولان والإناث منه ان أضلق ولا عُمنة وإلى الجمول ان عُلج او الميسمة ان كان مليّا وعلى هِبَهُ العبد لعلان أو يُعِين أباها عنها أو عن نعسه ووجب تسليهه ان تَعيّن والا فلها منع نفسها وان معيبة من الخدول والوصه بعرى والسبر الى تسليم ما حرّ لا بعد الوص الا أن يُستحقّ ولولم يغمّ ها على الأضم ومن بالرّ أجبر له الاخم از بلغ الروجُ وامكن وصُوعا ومُهمل سنة ان اشترضت لتغيبه او صِغَم والا بصَل لا اكثي والمرج والصغر المانعين المهاع وفرَّر ما يعيِّي مَثلُها أمَّها الا أن تحلى لَيه خلز الليلة لا لحيص واز لم بحرى أجّل لانبات عُسرته ثلاثة أسابيع ثم تُلُوّم بالنضم وعُل بسنه وشعم وفي التلوّع لمن لا يُرجى وصُحّ وعدمه تاويلان ثم صُلَّف عليه ووجب نصفِه لا بي عيب وتفيّر بوضي، وان حُم ومون واحم وإفامة سنة وصُجّفت ۾ خلوة الاهتجا، وان مانع شميّ و۾ نعيه وان سبيعة وأمة والزائر منعها وان افيبه ففض أخم ان كانت سبيعة وهل إن اجام الإفرار الرشيرة كذلا أو إن أكذبت نبسَما تاويلان ومِسَج از نفَص عن رُبع جينار او ثلاثه جراهم خالصةً او مفوَّع بعها واتهه أن حضل والا فإن لم يُنهِّه فُسِع أو عالا يُعلم كنهي وحُمَّ أو بإسفاضه او كفصاص او أين او دار فلان او سهسيها او بعضه لأجر مجمور اولم يُفيِّم الأجلُ او زاء على خسين سنه او ععيَّن بعيم فحراسازَ من الأنْجُلُس وجاز كهصُر من المهينة لا بشرط العِدو ( فبله الا الفيين جمَّا وضينتُه بعد الفبض أن مان أو عخصوب علاه لا احدُها او باجهاعه مع بيع كمار عقِعما هو او أبوها وجاز من الأب في التعويض وهعُ امرأتين سهى لعها او لإحداها وهل وان شرَف تنوُّج الأخرى او ان سهى صوافَ المُثْل فولان ولا يُحجب جعمها والاكتثر على التاويل بالمنع والمسخ فبله وصداق المثل بعرى لا الكراهة او تصيّن إنبائه ربُّعه كرمع العبد هي صدافه وبعم البناء تهلكه او بدار مضونه او بألبي وان كانت له زوجه وألفان تخلاف ألم وان اخرجها من بلهها او تروّج عليها وألفان ولا يلهم الشرصُ وكُه ولا الذُّلفِ الثانية ان خالِّي كانْ أخرجننا قِلَطِ أَلْبِي أَو أَسْفَضُتْ أَلْفِا فِبِلِ الْعِفْظِ عَلَى وَلَمْ اللَّ أَن تُسْفِضُ مَا تَفَيَّر بعد العفد بلا عين منه او كروَّدني أخمَا عابه على أن أزوَّجُ أهتي عايه وهو وجه الشغار وان لج ويسم بصريحه وبسع بيه وان ع واحرج وعلى حريد ولم الأمه أبدا ولها في الوجه ومايه وخراو ماية وماية لمون او مهاف الاكتثر من المسهى وصعاف المثل ولو زاج على الجيع وفعر بالتأجيل المعلوم از كان بيه وتُووّلت أيضا فيها إذا سهّى لأحجها وخدل بالمسهّى لها بصحاق المثل وهي منعه عنابع او تعليهما فرآنا او إجاجما ويهجع بفهة عهله للعس وكراهيه كالمغالة ميه والأجل فولان وان أمَّه بألب عيَّنها او لا مروَّجه بألبين بإن خدل معلى الهوج الله وغم الوكيل البا ان تعمّى بإنمار او بينه والا متعلَّمه هيم ان حلى الهوج وي تحليم الهوج له ان نكل وغم الألبَ الثانية فولان وان لم يحفل ورضي اهدُها له الآخران از النه الوكيل الدابي ولدل تحليف الآخر مها يبيع إفرارة ان لي تفُعْ بيّنة ولا نهج ان اتههه ورجّ بدأة حلى الهوج ما أمر الا بألبي

بأبي في للرأة المسع ان أفامت بيّنة على النهويج بلالفين والا مِكَالْ مُعَدِّى فِي الصواق وان علمت بالتعوَّى وأنَّى وبالعكس ألعان وان على كلُّ وعلم بعلم الآخر اولى يعلى وأنوان وان على بعلما مفض وألق وبالعكس وألهان ولي يلزم ترويج آؤنه غير بُعبَه بدون صداق المغلوعهل بصداف السراءا أعملنا عيه وحلَّبته از اجتم الهجوع عنه الاببيّنة إنّ المُعلّن لا أصل له وان تروّج بثلاثين عشر نفّوا وعشةً لأجل وسَكتا عن عشة سفضت ونفَوها كوا مفتض لعبضه وجازنكاح التعويض والتحكيم عفة بلا وكرمهم بلا وهبن وفسخ ان وهبت نفسها فبله وصُمَّع أنه زئبي واستعفّته بالوصئي لا عوت او صلافي الا أن يعرض وترضى ولا تُحجَّق ميه بعدها ولها صلب التفهيم وازمها ميه وتحكيم الهجل ان مرض المثل والا يلزمه وهل تحكيه او تحكيم الغيركذا او ان مرص المثل ازمه وافل ازمه **فِفْ وَالْمُثَرَ فِالْعَكُسُ او لا بُجَّ من رضا الزوج والحدثَّم وهو الأضمم** تاويلات والرضى بدونه للمرشَّن والأب ولو بعد الدخول وللوصيّ فبله لا المُعهَلِةِ وان فرَض في مرضه فوصيّةٌ لوارت وفي العُمّيّة والأمه فولان ورجّ تن زائج المثل ان وَضِي ولهم ان ح لا ان أبرأت فبل العرص أو أسفضت شرضا فبل وجوبه ومعر المثل ما يرغب به مثله بيها باعتبار دين وجال وحسي ومال وبلد وأخت شفيفة اوالب لا الذيِّ والعيِّد وفي العاسَم يوم الوضئ واتَّد المعران اتَّدن الشُبعة كالغالف بغير عالمة والا تَعجَّم كالزنا بعا او باللكرَهة وجاز شرهُ أَلَّ يضمّ بما في عِشهُ وكسوةٍ ولحوها واو شرَهُ ألَّا يضاأ أمّ والم او سُرّية لهم في السابغة منعها على الأح لا في أمّ ولم سابغة في لا أنسي ولها الخيار ببعض شهوط ولولج يفل ان بعل شيا منها وهل

تهلط بالعفم النصق مزياءته كنتاج وغلة ونفصائه لعها وعليعها او لاخلاق وعليها نصف فيهه الموهوب والمعتق يومها ونصف الثهن هِ البيع ولا يُهِ العتق الا أن يهر الهوج لعسرها يوم العتفيم ان صُلَّفُها عَنَقِ النصِي بلا فضا ، وتَشَكَّم وم يبُّ بعم العفم وهميَّةُ اشترضت لها أو لوليها فبله ولها اخزع منه بالصلاق فبل المس وضهانُه از صلح ببيّنه او كان ممّا لا يُغاب عليه منعها والا فهن الذي في يرع وتعيّن ما اشترته من الروج وهل مضلفا وعليه الاكثم او از فصدت التخفيمي تاويلان وما اشترته من جعازها وان من غيه وسَفْ المزيدُ بالموت مِفْ وهِ تشكُّر هجيَّة بعد العفد وقبل البناء أو لا شي له وان لم تُعِن الا أن يُعِيج فبل البنا، فيأخذَ الفائم منها لا ان فُسِم بعرى رواينان وهي الفضاء عا يُعمِّي عموا فولان وصُحَّم القضاء بالوليهة عوز أجرة الماشكة وترجع عليه بنصى نبفة الثهة والعبع وهي أجرة تعليم صنعة فولان وعلى الوليّ او الرشيرة مؤنة الحهل لبلَّم البناء المشترف ١١ لشرف ولزمها التجميز على العان عا فبضته ان سبَق البناء وفضي له ان عاها لفبض ما حلّ الله أن يُسهَّى شِي، فيلن ولا تُنفِق منه وتفضي وينا ١١ المحتاجة وكالوينار ولو شُولِب بصدافها لموتها فضالبهم بإبراز جمازها لم يلزمهم على المفور والبيما بيع رفيف سافَه الزوج لما للتجميز وهي بيعه الأصلَ فولان وفُبل عوى الأب ففض هي إعارته لعا هي السنة بهين وان خالعته الابنة لاان بعُم ولم يُشمِم فإن صرَّفته في ثُلثما واختصَّ به ان أورج ببيَّتها او اشعج لها او اشتراه الأب لها ووضّعه عند كأمّها وان وهبت له الصداق او ما يُصدِّفها به فبل البناء جُبر على وبع افله وبعرى أو بعضه فالموهوب كالعوم الأأن تعبه

تعبه على دوام العشرة تعضيته لذلط مفسم واز أعضته سعيصة ما يُنكِعما به ثبت النكاحُ ويُعضيما من ماله مثله وان وهبته الدجنية وفبَضه في ضلّق أنبعها ولي تهجع عليه الا أن تبيّن أنّ الموهوب صداف وان لم يفيضه أجبرت هي والمصلَّفُ إن أيسرت يومَ الصلاق وان خالعته على كعبُم أو عشي ولم تفُرُ من صمافي ملا نصب لها ولو فبضته رجَّته لا أن فالله صُلَّفْني على عشرة ولم تفل من الصحاف فنصبُ ما بيه وتَفيّر بالوضيّ وبهجع أن اصحفها من تعلم بعتفه عليها وهل ان رشهد وصُوّب او مضلفا ان لم يعلم الوليِّ تاويلان وان علم وونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه فولان وان جنبي العبه في يرخ ملا كلام له وان اسلمته ملا شيء له الا أن تُحايي فله جمع نصف الأرش والشركة فيد وان فَجَاته بأرشها مِأْفُلُ لِي يَأْخُنُ الا بَوْلِوْ وَإِنْ زَاءٌ على فيهنه وبأكثر مِكَالْحاباة ورجعت المرأة ما انعفت على عبد او نهية وجاز ععو أبي البكر عن نصى الصداف فبل الدخول وبعد الصلام ابز الفاسم وفبله لمصلحة وهل هو وهاف تاويلان وفبَضه عُجب ووصةٌ وصُدّفا ولو لم تفُم بيّنة وحلَّها ورجّع از صُلِّهُما في مالها أن ايسرت يوم الدَّبع وأنَّها يُبرئه شرا عماز تشمع بيّنة بجعه لما أو إحضاره ببيت البناء أو توجيعه اليه والا فالمرأة واز فبَض اتبعته او الزوج ولو فال الأب بعد الإشعاد بالقبص لم أفبحتْ حلَق الزوج في كالعشرة اليّام ، ادا تنازعا به الروجية ثبتت ببينة ولو بالسهاع بالدق والجخان والا فلا عمين ولو افام المجمي شاهدا وحلبت معه وورثت وأمر الهوج باعتزالها لشاهد تان زعم فُهبته فإن له يأي به فلا عين على الروجين وأمرت بانتضاره لبيّنه فييبه ثم لم تُسهّع

بيّنته أن عجّه فاض مجّعي نجّه وضاهرُها القبولُ إن افرّعلى نبسه بالكبي وليس لذي تلات تهويج خامسه الا بعد ضلافها وليس إنكارُ الروج ضلافا ولو اجتماها رجُلان فأنكرتها او أحجَها وافاع كنَّ البيّنةَ فُسِخا كالوليّيْن وهي النوريث بإفرار الروجين غير الضاريين والإفرار بوارث وليس تم وارب ثابت خلاب عدل ب المارئين وإفرار أبوى غير البالغين وفوله تزوّجنُط ففالت بلى او فالت صُلّفتني او خالعتنيم أو فال اختلعت منّع أو أنا منط مُضاهر أو حرامٌ أو بأنَّ في جواب صُلَّفْنِه لا أن لم بُجب أو أنت عليّ كضعر أمِّي أو أفرّ وانكرتْ ثم فالت نعم فانكر وفي فدر المصراو صعته او جنسه حلَّما وفسخ والهجوع للأشبه وانعساخ النكاح بتهام التحالف وغيه كالبيع الابعج بنا، او صلاق او مون بفوله بهین ولو اجّعی تعویضا عند مُعتادِيه في الفور والصعية ورج المثّلَ في جنسه ما لم يكن ولا موق فيهة ما اجّعت أو دون دعواك وثبت النكاح ولا كلام لسبيعة ولو افامت بيّنه على حدافيْن في عفدين لزما وفُدّر صلاف بينسها وكُلَّهِ بِيانَ أنَّه بعد البنا، وان فال أصدفتُ إ أبا إ ففالن أمِّي حلها وعتق الأبُ وان حلبت جونه عتفا وولاؤها لعا وهي فبض ما حلّ مِفبلِ البناء مِفولُها وبعرى فوله بهين مِيهما عبدُ الوهاب الل ان يكون بكتاب والهاعيلُ بأن لا يتأخّر عن البناء عُرُوا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاء للنساء ففط بهين والا فله بهين ولها الغزلا أَن يُنبِت أَنّ الكتّان له مِش يكان وان نسجت كُلَّمِت بيانَ أنّ الغيل لها وان افام الهُجُل بيّنةً على شراء ما لها حلِّي وفضي له به كالعكس وهي حلعها تاويلان الولهة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عُيّن وان صائما ان لم مخصر من يتأوّي به ومُنكّرٌ كَفُرْش هي وصُوَر على

على بجوار لا مع لعب مُباح ولو في عن هيئة على الأحج وكثية رحام وإغلاق بلب ونه وفي وجوب أكل المعقر تربع ولا يوخل غيرُ موعو الد بإعن وكه نشرُ اللوز والسكّر لا الغيال ولو لم بكل وفي الكبّر ابنُ كنانة وتجوز الزمّارة والبوق ،

وصل أنما بحب الفش للموجات في المبيت وان امتنع الوف شرعا او ضبعا كنحرمة ومُضاهر منها ورتفاه لا بي الوض الا لاضار ككقه لتتوقر لؤته للأخيى وعلى ولية الجنور إضافته وعلى المريض الل از لا يستضيع بعنم من شاء وجات از ضم بيه تحمه مُعتَق بعضُه يأبِق ونُحِب الابتجاء بالليل والمبيتُ عنم الواحرة والأمهُ كالحي وفصي للبكم بسبع وللثيب بثلاث ولا فضاء ولا تُجاب لسبع ولا يحدل على ضرِّتما في يومها الله لحاجة وجاز الأنه عليها برضاها بشيء اولا كإعدائها على إمساكها وشرا يومها منها ووضو صرَّتِها بإذنها والسلامُ بالباب والبيانُ عند صرَّتِها ان اعلفت بابما دونه ولم يفحر يبيت مجربما وبرصامر جعمها عنزلين من جار واستجماؤهن لمحلّه والزيان على يوم وليله لا ان لم يرصيا وعدولُ جيّام بهيا وجعمُها بي مراس ولو بلا وضي وبي منع الأمتين وكراهيه فولان وان وهبت نوبتها من ضيّة له المنع ال لها وتختص بخلاف منه ولها الهجوع وان سافر اختار الله في الخيّ والغيرو فيفيع وتوولات بالاختيار مضلفا ووعض من نشزت ثم مجرها ثم ضرَبها ازّ ضرّ إفاءته وبتعمّيه زجم الحاكم وسكّنها بين فوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعَث حكميْن وان لم يجخل بها من أَهْلَها ان امكن ونُجِب كونُها جاريْن وبضَل حكُّمُ عَيمٍ العدل وسعيه وامرأة وغيم بغيه بدلا ونقة صلافها وان له يرض الهوجان والحاكم ولو كانا من جمعها لا اكترُمن واحرة أوفعا وتلهم ان اختلعا في العدد ولها التصليف بالضر ولولج تشهد البينة بتكرو وعليها الإحلام فإن تعقر فإن أساء الهوج صلفا بلا خُلع وبالعكس انهناه عليها اوخالعا له بنضرها وان أساء بهل يتعين الصلاف بلا خلع او لها ان خالعا بالنضم وعليه الاكتم تاويلان وأنيا الحاكم فأخبراه ونقة حكهها وللهوجين إفامة واحد على الصعة وفي الوليين والحاكم تهد ولها ان افاماها الإفلاع على الصعة وفي الوليين والحاكم تهد ولها ان افاماها الإفلاع ما لم يستوعبا الكشم ويعزما على الحكم وان صلفا واختلعا في المال في تلتزمه فلا ضلاق ،

## باب

جازالخُلعُ وهو الصُلانُ بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهر لا من صغيه وسعيمه وي رق ورُة المال وبانت وجازمن الأب عن الحجيم يخلاب الوحية وي خلع الأب عن السعيمة خلاب وبالغير تجنين وغير موصوب وله الوسمُ ونعفه جلان كان وبإسفاله حضانتها ومع البيع ورجّت لكإباق العبع معه نصعه وعجّل المؤجّل بجمول وتُووّلت ايضا بفيهته ورُجّت جراج رجيّة الاشرخ وفيهة كعبع استُحق والحهاء كتم ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها جينا عليه وخهوجها من مسكنها وتجبيله لها ما لا يجب فبوله وهل كخلا ان وجب أولا تاويلان وبانت ولو بلا موض نصّ عليه او على الهجعة كإعضا، مال في العرّق على عوض نصّ عليه او على الهجعة كإعضا، مال في العرّق على نعيما كبيعها او تهوجها والختار نفي الهوم فيهما وضلافي حكم به نعيما او تهوجها والختار نفي الهوم فيهما وضلافي حكم به

أَلِهَا فِارْفِتُكِ او أَفِارُفُكِ ان فِعِم الالتهام او الوعدُ ان ورَّضِعا او صُلَّقْنِيم ثلاثا بألم بعكل واحرة وبالعكس او أبلت بألم او صلَّفْني نصم صُلفه أو في جيع الشمر فعِعَل أو فال بألم عدًا ففيلت في الحال أو بعذا القَمَويّ فِإِذَا هو مرويّ أو عا في يدها وفيه مهوَّرُ أو لا على الأحسن لا أن خالعته عا لا شبعة لعا بيه أو بتامه في أن اعطيتني ما أخالعط به او صُلَّفتُط قلاقًا بألى ففيلت واحرة بالتُلث واز إجَّعي الخلع او فدرا او جنسا حلبت وبانت والعولُ فوله ان اختلبا في العدد كجعواه موت عبد او عيبه فبله واز ثبت موته بعرة ملا عُصرة ، وصر صلاف السنة واحرة بعُم له عس ميه بلا عرَّج والا مبدعيٌّ وكُه ، عير الحيض ولي يُعبّر على المجعد كفبّل الغسل منه او النيِّم الجائم ومُنع مِيه ووفع وأجبم ولو لمعاون الدم لِمَا يُضافِ ميه للاول على الدرج والأحسن عدمه لآخر العرف واز أبي هجم في سُعِن ثم حُمِب بعبلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوصو به والتوارُثُ والأحبّ أن يُهسكها حتّى تكمُ ثم تحيض ثم تكمُ وفي منعه في الحيض لتضويل العرف الأز بيها جواز ضلاق الحامل وغير المحخول بها بيه او لكونه تعبُّوا لمنع الخُلع وعمع الجواز وان رضيتٌ وجبه على المجعة وان لم تفُم خلاف وصُوِّفت أنَّها حائض وربِّج إحدالَ خرفة وينضرها النساء الا أن يترابعا ضاهرا بفوله وكتر بسع الباسم ه الحبض والصلاق على المُولى وأجبر على المجعد لا لعيب وما للولية مسخه أو لعسه بالنبفة كاللعان ونُحّين الثلاث في شرّ الكلاف ولحوه وهي صالف فلانا للسنَّه أن عضل بها والا مواحرة تحيم أو واحرج عضمه او فبجه او كالفص وثلاث للبجعه او بعضمن للبجعة وبعضمن السنة فثلاث فيمهاء

بص

به لا لإيلاً، وعُسم بنعفه لا ان شرط نفي الهجعة بلا عوص او صُلَّق او صالَّم وأعضًا وهل مضلفا او ١٦ أن يفصع الخلع تاويلان ومُوجِبُه زوجٌ مكلِّي ولو سفيعًا ووليٌّ صغيراً بَا او سيِّما او غيرها لا أبو سعيه وسيَّهُ بالغ ونعَه خلعُ الم يض وورثته دونها كهديَّة وهلَّكه بيه ومُولى منها وملاعَنه او احنثته بيه او اسلت او عتفت او تهوّجت غيه وورثت ازواجا وان ي عصه واتها ينفضع بحّة بيّنة ولو ح في مرض مِعْتَفما لي تهن الا في عِنّ العُلاق الول والإفرارُ به جيه كإنشائه والعرُّخُ من الإفرار ولو شُعم بعم موته بكلافه فكالكلاف بالمرض وان اشمع به به سعم ثم فجع ووضيى وانكر الشماخ في في ولاحة ولو أبانها ثم تهوجها فبل حسته مِكَالْمَنْ وَج بِهِ الْمُرضِ وَلِمْ يَحْزَ هُلُعُ الْمِيضَةُ وَهُلِ يُمِّ اوَ الْمُجَاوِزُ الْمِرْفِهُ يوم موتها ووُفِي اليه تاويلان وان نفص وكيله عن مسهّاه لي ياي او اصلف له او لها حلَى أنَّه اراء خلْع المثْل وان زاء وكيلُها معليه الزيان ورُج المال بشمان سهاع على الضر وبهينها مع شاهم او امرأتين ولا يضرُّها إسفاف البيّنة المسترعاة على الأبحّ وبكونها بائنا لا رجعيّة او لكونه يُوسِم بلاضلاق او لعيب خيار به او فال ان خالعتُم النبي صالق ثلاثا لا ان لم يفُل ثلاثا ولزمه صلفتان وجاز شرخ نعفه ولعها مرزق رضاعه ملا نعفة الحيل وسفكت نعفه الروج او غيه وزائم شُرف كهوته وان ماتت او انفكع لبنها او ولهت ولعين بعليما وعليه نبفة الأبق والشارع الا لشرك لا نبفة جنين الا بعد خروجه وأجبر على جعه مع أمّه وفي نعفه عم لم يبد صلاحُها فولان وكَقِتِ المعاصاة وانعلَّق بالإفباض والأواء لي يختصّ بالمجلس الا لفهينة ولهم في الم الغالبُ والبينونةُ ان فال ان اعكييني

وكل وركنه أهل وفحة ومحرُّ ولعِضُ واتَّها يحجُ صَلافَ المسلم المكلِّي ولو سكر حراما وصر الله الله عيزاو مضلفا نهجَّه وصلاف العضوليّ كبيعه وله ولوهم للا ان سبق لسائه في العنوى أو لُقَّرَ بلا عِمم أو هذى مرجى أو فال من الهما صالف يا صَالَقُ وفُبِل منه في صارق التعانُ لسانه أو فال يا حعصة وأجابته عَيْنَهُ فِصُلَّفُها وَالْحِكَوَّهُ وَصُلَّفَتا مِعِ الْبِيِّنَةُ أَو أُكْبَهُ وَلُو بكتفوي جُز العبد او في معل الذأر يتها التورية مع مع متما غدوم مُؤلِم من فعُل او ضهر او سجن او فيج او صبع لذي مهوؤة عَلِّدُ او فعل ولاح أو لماله وهل ان كثم تمرُّه لا اجنبيّ وأم بالحلب ليسلم وكذا العنف والنكاخ والإفرار والهيئ ولحوه وأما الكبر وسبه عليه السلامُ وفذى المسلم مِأتما بجوز للفعل كالمرأة لا تجم ما يسمّ رمفعا الا لمن يهني بعا وصبه اجل لا فتل المسلم وفضعه وأز يهني وي لهوف ضاعه أكه عليها فولان كإجازته كالضلاق ضائعا والاحسرُ المُضِيُّ وعدله ما مُلط فبله وان تعليفا كفوله الجنبيّة هي صالف عنع خصبتها او از عخلت ونوى بعع نكاحها وتصلف عفيبه وعليه النص الابعم ثلاث على الاصوب ولو مخل والمسمّى مفض كواضيء بعج حنثه ولم يعلم كاز ابفي كثيرا بذكر جنس او بلع او زمان يبلغه عه ضاهرا لا فيهن تحته الا إذا تروّجها وله نكاخها ونكاخ الإماء في كلّ حُنّ فهم في المحميّة ميمن أبوها كذلا والصارئة ان تخلفت يخلفصن وي مص يابي بي عماها ان نوى ولا مِلْ عَلَيْ لِيْوِمِ الْجُعِدُ ولَهُ الْمُواعِرُةُ بِمَا لِنَ إِنْ عُمِّ النسا او ابفي فليلا ككلّ امرأة أنزوّجُها الا تعويضا او من فهية صغية او حتّى أَنْكُرُها مِعمِي او الابكار بَعْد كلّ ثيّب او بالعكس او خشي في المؤجّل

العنت وتعير النسي او المُرامرُاة وصُوّب وفوفِه عن الدولي حتى ينكح ثانية ثم كزلا وهو يواللوفوفة كالمولي واختارة الا الدولى وان فال ان في أنهوج من المدينة فهي ضائق منتهوج من غيرها نُجيّ صلافها وتُؤوّلت على انه اهما يلهمه الصلاق اءًا تَهوّه من غيرها فبلها واعتبى في ولايته عليه حالُ النبوء بلو بعلت المحلوم عليه حالَ بينونتها لم يله ولو نكِّما فععلته حنِث أن بفي من العصه المعلَّق بيما شيء كالضمار لا محلوب لما بعيما وغيرها ولو صَّلَّفما عُ نَهْ قِي عَ نَهْ وَجِعًا صُلَفَت الدَجنبيّة ولا جُتّة له أنّه لم يتهوّج عليها وان اجّعي نيّةً لِأَنّ فَصْنَ أَلَّا يَجِهِع بينها وهل لأنّ الهين على نيّة الحلوم نعا او فامت عليه بيّنة تاويلان وفيها عاشت مُرّة حياتها الا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاث على العدول بعتق وعدلت لزمت واتنتين بفيث واحرج كها لو صلّق واحرج ثم عتن ولو علن صلاق روحته المملوكة البيه على موته لم ينفظ وبهضد صلفت وأنا ضائق او أنت او معلقه او الصلاق في الن ال منضلفة ودلم واحرة الالنبية اكثركاعتجي وصُدِّق في نعيه أزجلٌ البسائ على العد أو كانت مُوتَف وفالت أَصْلَفْنِي وان لَم تسأله متاويلان والثلاث بي بته وحبلًا على غاربا أو واحرة بائنه أو نواها يحلّينُ سبيلطِ او احملي والثلاثُ الله ان ينوي افلَّ ان يعدل بها بي كالمينة والدم ووهبتُ وردديُ لِأهلا أو انتِ أو ما أنغلبُ البه من أهل حمام أو خليّة أو بائنة أو أنا وحلَّ عنم إراق النكاح وُءيّن ۾ نبيه ان ﴿ لّ بِسَائِمُ عليه وفلاتُ ۾ لا عِصهة لي عليطٍ او آشتريُّها منه ١٦ لهما، وثلاثُ الا أن ينوى افلَّ مضلفا في حلَّيتُ سبيلط وواحرةً ۾ فارفتط ونُوّي فيه وچ عدى ۾ آڏهي واُنصي

اول أنزوّجه او فالله رجل الا امرأة بفاللا او انت حُرّ او معتفه او الْحِيْمِ بأهلا او لسن ليم بأمرأة الا أن يعلُّق في الأخيم وان فاللا نكام بيني وبينط او لا ملم لي عليط اولا سبيل لي عليط فلا شيء عليه از كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجعي من وجعط حرام او علي وجعم حرام او ما أعيش بيه حرام او لا شع عليه كفونه نعا ياحيامُ أو الحلارُ حيام أو حيامٌ عليّ أو جيبعُ ما أملط حيام ولي يُهِ إِحِدَالُهَا فُولان وأن فال سائبةُ منّع أو عنيفه أو لبس بيني وبينط حلال ولا حرام حلَى على نعيه فإن نكَل نُوّى في عدى وعُوفِي ولا يُنوّى في العجد أن انكر فحد الصلاق بعد فوله أنت بائن أو بيّة او خليّة او بنّه جوابا هواها أوجّ او ميّج الله لي من عبنج وارفضى باسفيني الماء او بكل كلام لهم لا ان فصد النلقظ بالعلاق مِلْعِطْ بِعَمْ اللَّهُ أَو اراء أَن يَنْجُرُ النَّلْاتُ فِقَالَ انْنِ صَالَقَ وسَكَّت وسُقِه فائل يا أُمِّي ويا أختي وله بالإشارة المُعصِه وبعبيَّ إرسالِه به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصّل لعا وهي المومه بكالمه النبسيِّ خانم وان كمّر الصلاق بعضم بواو او ما او ثُمَّ مثلاثُ ان ﴿ خَل كمع صلفتين مصلفا وبال عصب ثلاث بي المحدور يها كغيرها از نسفه الا لنيّة تأكيم فيهما في غير مُعلَّق متعجّم ولو صُلَّق بفيلَ له ما بعلت بفال هي ضائق فان لج ينو إخباره به لهوم طلفه او اثنتين فولان ونصى صلفه او صلعتين او نصف صلفه او نصى وثُلث ضلفة او واحرة في واحرة او متى ما بعلتُ وكرّ او صُالفٌ ابدا صُلفةٌ واثنتان في رُبع صُلفة ونصى صُلفة وواحرة في اتنتين والصلاق كله الا نصعه وانت صالق ان تروّجتُم عَ فال كلُّ من ان وجما من هن الفيدة فعي صالف وثلاث بي الا نصب

صُلفه او اثنتين ۾ اثنتين او کهّا حِضتٌ او کهّا او متى ما او اءَا ما صُلَّفتُ إِله وفَع عليدٍ صلافي مأنت ضائق وصُلَّفها واحرة أو ان صُلَّفتُ إِبَّانَ صَالَقَ فبله ثلاثاً وصُلفةً في أربع فال لمنَّ بينكنَّ ما لم ينج العجم على الرابعة المنون وان شرَّح صُلفُن ثلاثا ثلاثا وان فال انت شريكة مصلَّفه ثلاثا ولتالثه وانت شريكتمها صلفت اثنتين والضرَّ مِين قال الله وأجَّب اللهميِّي كهضلَّف جُها، وان كيم وله بشعهُ إ صٰالِق او كالامُمْ على الاحسن لا بسُعال وبُصافي وامع وَحَ استثناء بإلا أن اتصل ولم يستغمن جه ثلاث الا فلافا الا واحرة او ثلاثا او البته الا اننتيز الا واحرة اثنتان وواحرة واننتين الا النتين ال كان من الجيع مواحرة والا مثلاث وي الغا ما زاء على الثلاث واعتباره فولان ونُجّز ان علّن عاض متنع عفلًا أو عافَّ أو شرصًا او جائز كلو جئت فحيتُها او مُستفبّل مُعفّق ويُشبِه بلوعُمها عاريٌّ كبعم سنه أو يوم موتم أو أن لم أمس السها، أو أن لم يكن هذا العِيرُ هِرًا أو لهزله كضائق أمس أو عالا حبْرَ عنه كانْ فُت أو غالب كانْ حِديّ او محهر واجب كانْ صلّبت او عالا يُعلى حالا كانْ كان ي بصنط غلام او لم يكن او ي هزي اللوزة فلبان او ملانٌ من اهل اجته او ان كنت حاملا اولى تكوني وهات على البراء منه ه خُمهم لم يهس بيه واختارة مع العن اولم يهكن اضّلاعنا عليه كإنّ شا، الله او الملائكة او الجِنَّ او صَهِي المشيئة على مُعلِّق عليه يخلاب الا أن يبدو لي في المعلَّق عليه ففض او كانْ لم ته كرالسهاء عوا الل أن يُعمَّ الزمَنُ او خلفَ لعانَ ميننهُم وهل يُنتضي البِّ وعليه الأكثراو يُختِّر كالحنث تاويلان او بكُمِّع كانْ لِم أزن الله ان يتحقُّف فبل التنجيز أو عالا يعلم حالا ومالا وذيَّن أن امكن حالا والإعاه

والجماه بلو حلِّى الناز على النفيض كانْ كان هذا غرابا اولى يكن واز لم يجّع يفينا صُلّفت ولا يحنث ازعلّفه عُستفبل متنع كانْ لمستُ السها، او از شا، هذا الجر إو لم تُعلم مشيئة المعلَّق عشنته او لا يُشبه البلوغ اليه او كَضُلَّفْتُمْ وانا حِيَّة او اءًا متُّ او متى او ان الا أن يُهِ عَلَيْهِ أَوْ الْ وَلَاتُ جَارِيةً أَوْ أَوْا جَلْتِ اللَّ أَوْ يَصُأُهُا مَّةً وَانْ فبل عينه كانْ جلتِ ووضعتِ او محمّلِ غيرِ غالب وانتُضى إن اثبت كيوم فجوم زيم وتبيّن الوفوع اوّلَه از فجم في نصعه والا أن يشاء زیّد مثلُ ان شا ، معلام الا أن يبدو لي كالنور والعتف وان نعى ولي يؤجّل كانْ لِي يفدى مُنع منها الله ان لي أحيلها وان لي أضأها وهل عُنع مضلفا أو الله في كاز لم أجّ في هذا العام وليس وفت سعم تاويلان لا أن لم أصلُّف مصلفا أو الى أجل أو أن لم اصلُّف لل أس الشعر البتَّة مِأنتِ صَالَق راسَ الشعر البتَّة أو الآن مِينجَّم ويفعُ ولو مضى زمَّنُه كضائق اليومَ ان كلَّتِ فلانا عَجًّا وان فال ان لم أَصُلُّه إِ واحرج بعد شم مأنت ضائف الآن البتنة مِانْ عَبِّلما أجزأت والا فيلَ له إمّا عُمَّاتَها والله بانت وان حلِّي على بعل غير به البرّكنبسه وهل كولا به الحنث او لا يُضه له أجل الإيلاء ويتلوّع له فولان وان افم بمعل ثم حلَى ما معلتُ صُدِّق بهين يخلام إم اره بعد الهين فينجَّ ولا تهدِّنه زوجته ان سهعت إفرارة وبانت ولا تتزيّن الل كرُّها ولْتَعِيدِ منه وي جواز فتلها له عنم محاورتِها فولان وأم بالم إن يه إن كُنْت تُحبّبني أو تُبغضيني وهل مضلفا أو اللا أن تُجيب عا يفتضي الحنتَ فِيُجِبرِ تاويلان وفِيها ما يحلِّ لها وبالاعان المشكوطِ فيها ولا يؤمران شط على ضلَّق اج لا الا ان يستنج وهو سلل الخالص كرؤية شخص داخلًا شَمَّ بي كونه المحلوم عليه وهل يجبر تاويلان وان شخّ أهن عبي ام غيرها او فال اهواكها ضائف او انت ضائف بل انت ضلفت انت ضائف بل انت ضلفت الأولى الا ان يُم يع الإضراب وان شخّ أَصُلّف واحرة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعو زوج وحُجّ ف ان خَكَم في العِرّة ثم ان تَهوّجها وصلّفها بكذال بعو زوج وحُجّ ف ان خَكَم في العِرّة ثم ان تَهوّجها ان يجحل على غيه لا بخ ان يوخل على المحلّف الا ان يبتّ وان حلّف حانع ضعام على غيه لا بخ ان يوخل على المحلف الا بها وان شهد شاهد محمام وآخم ببتته او بعليفه على عمول عالى بهمها وان شهد شاهد محمام وآخم ببته او بعليفه على عمول عالم والمنتج او بأنه ضلفها يوما عمى ويوما عمّت او بكلامه في السوق والمستج او بأنه ضلفها يوما عمى ويوما عمّت المقت كشاهد بواحرة وآخر بأزيد وحلّق على الزائد والا شجن حتّى شعلى لا بععلين او بععل وقول كواحد بتعليفه بالدخول وآخم بالدخول وآخم بالدخول وارق شعرة المصلاق واحرة ونسياها لم تُغبل وحلّق ما ضلّق واحرة وان شعد ثلاثة بهين ونكل الثلاث ،

وصل از موضه لعا توكيلا مله العيل الا لتعلّق حقّ لا تخييرا او تهليكا وحِيلَ بينعها حتّى تُجيب ووفعت وان فال الى سنة منى على متفضي والا أسفضه الحاكم وعهل بحوابها الصيخ في الضلاق كفل متفضه ورق كتهكينها ضائعة ومُضي يوم تخييرها وروّها بعج بينونتها وهل نفل فهاشها ونحوه ضلاق او لا تهجّ وفبل تمسيم فبلن او فبلت أمي او ما ملكتني به او ضلاق او بفاء وناكر عظيم فبلك او فبلك أمي او ما ملكتني به او ضلاق او بفاء وناكر عظيم لى تجدل وهلكت مضلفا ان زاء على ضلفة ان نواها وبار الى وحلى ان حقل والا بعنا الارتجاع ولى يكير أمها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسفها هي ولى يشتر في العفد وفي حله على ينوي التاكيد كنسفها هي ولى يشتر في العفد وفي حله على الشرك ان اضلق فولان وفبل اراق الواحرة بعد فوله لى أرد ضلافا والأحق

والأجُّ خلامه ولا نكهٌ له ان عفل في تعيير معلق وان فالت صُلَّفتُ نعسي سُئلت بالحسلس وبعرى مان الالات الغلاث لزمت في التخييم وناكم في التهليط وان فالت واحرة بصلت في التخييم وهل محمل على الثلاث او الواحرة عنم عمم النبّه تاويلان والظاهر سؤالها ان فالت صُلَّفتُ نَفِسِ إيضا وفي جواز التخيير فوالن وحلَّف في أختاري ي واحرة او ي أن تصلّف نعسط صلعة واحرة لا أختاري ضلفة وبضَل ان فَحَتْ بواحرة في أختاري تضليفتين او في تضليفتين ومن تضليفتين ولا تفضي الا بواحرة وبضل في المضلق ان فضت المناف ال بجوز الثلاث كضلي ثلاثا ووفعت از اختارت بحضوله على ضرِّنها ورجَع مالط الى بفائهما بيدها في المصلق ما لم تُوفي او تُؤْصُأُ كيتي شئت وأَخَعَ ابنُ الفاسم بالسفوص وفي جعل إن شئتِ أو اءًا كهتى او كالمضلق تهجُّه كها اءًا كانت غائبة وبلَّغها وان عيَّن امْرا تَعيّن واز فالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس والحكم للمنفري وها بي النخير لتعليفها عخب وغيه كالكلاق ولو علّفها عغيبه شمرا بفجم ولم تعلم وتروّجت فكالوليّين ويحضوره ولم تعلم فعي على خيارها واعتُبر التخيير فبل بلوغها وهل از ميّزت او حتّى تُوصًا فولان وله التعويض لغيرها وهل له عن وكيله فولان وله النض وصاركهي ان حصراو كان غائبا فييبة كاليومين لا اكثم ملعا الا أن عكر من نبسها او يغيبَ حاض ولم يُشهم ببفائه وان اشعم مي بفائه بيرة او ينتفل للهوجة فولان وان ملط رجلين مليس لأحجها القصاء الل أن يكونا رسولين ،

وصر يه تعج من ينكم وان بكإمراع وعدم إنن سيّد ضاها عيم بائن في عِرّم عدم حرّ وضؤه بفول مع نيّه كهجعت وأمسكتها او

العجلوسية وامرأة وغيم بغية بخلط ونقع صلافها وان له يرض الموجان والحاكم ولو كانا من جستها لا التغرمن واحرة أوفعا وتلهم ان اختلها في العجء ولها التضليف بالضر ولولج تشهم البينة بتكرو وعليها الإحلام فإن تعقر فإن أساء الهوج ضلفا بلا خُلع وبالعكس ائتناه عليها اوخالعا له بنضرها وان أساء بهل يتعين الصلاف بلا خلع او لهما ان تخالعا بالنضم وعليه الاكتم تلويلان وأنيا الحاكم فأخبراه ونقع حكهها وللهوجين إفامة واحم على الصعة وفي الوليين والحاكم تهده ولهما ان افاماها الإفلاع على الصعة وفي الوليين والحاكم تهده وان ضلفا واختلها في المال في المنتم ولعزما على الحكم وان ضلفا واختلها في المال في لنتزمه فلا ضلاق ،

## باب

جازالخُلعُ وهو الصُلانُ بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهر لا من صغيم وسعيه وي رفّ ورُجّ المال وبانت وجازمن الأب عن الحجيم بخلاب الوصيّ وي خُلع الأب عن السعيهة حلان خلاب وبالغير تجنين وغير موصوب وله الوسمُ ونعفة حلان كان وبإسفاله حضانتها ومع البيع ورجّت لكإبان العبع معه نصعه وعجّل المؤجّل بجمول وتُووّلت ايضا بفيهته ورُجّت جراج رحيّة الاشرخ وفيهة كعبع استُحق والحمامُ كتم ومغصوبٍ وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها عينا عليه وخروجِها من مسكنها وتحجيله لها ما لا بجب فبوله وهل كذلا ان وجب أولا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نُصّ عليه او على الهجعة كإعضاء مال في العرّق على عوض نُصّ عليه او على الهجعة كإعضاء مال في العرّق على نعيما كبيعها والختار نفي الهوم فيهما وضلاني مُكم نعيما او تهويمها والختار نفي الهوم فيهما وضلاني مُكم به

أَلِهِا مِارِفِتُمِ او أَمِارِفُحِ ان مُعِم الالتهام او الوعمُ ان ورَّضِها او صُلَّفْنِي ثلاثا بألى مِكُلِّق واحرة وبالعكس او أبيّع بألى او صُلَّفْنع نصى صُلفه أو في جيع الشعر فعِعَل أو فال بألي عُمًّا ففيلت في الحال أو بعنا القَمَويّ فإذا هو مرويّ او عا في يدها وفيه مهوَّرٌ او لا على الأحسن لا أن خالعته عالا شبعة لعا بيه أو بتابه في أن اعقيتني ما أخالعط به او صُلَّفتُط ثلاثا بألى ففيلت واحرة بالثُلث واز إجَّى الخلع او فدول او جنسا حلبت وبانت والفول فوله ان اختلها في العدد كجعواه موت عبج او عيبه فبله واز تبت موته بعرع فلا عُصرة ، وصر صلاف السنة وادرة بعُم له عس ميه بال عتق والا مِبدِعيُّ وكُه بِ غير الحيض ولي يُحبّر على الرجعة كفبّل الغسل منه او التيّم الجائز ومُنع بيه ووفَع وأجبم ولو لمعاونٌ المِع لِمَا يُضافِ هيه الدورعلى الدرج والأحسن عجمه المضرالعتى واز أبى هدّ ع سُعِن مُ حُب بعدس ولا ارتجع الحاكم وجاز الوصو به والتوارُثُ والأحبّ أن عُسِكما حتّى تكمّ عُ تحيض ثم تكمّ وه منعه ه الحيض لتصويل العرف لأز فيها جواز صلاف الحامل وغير المجخول بها بيه او لكونه تعبُّوا لمنع الخُلع وعجم الجواز وان رضيتٌ وجبه على الهجعة وان لم تفيم خلاف وصُوّفت أنّها حائض وربّج إعدال خرفة وينضرها النساء الا أن يترابعا صاهرا بفوله وعُدل بسخ الباسم هي الحبص والصلاف على المُولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليّ مِعنه أو لعسم بالنبفة كاللعان ونُمِّن الثلاث في شرّ الكلاف ولحوه وي ضالف تلاتا للسنّة ان خدل بها والا مواحرة تحيم او واحن عضهه او فبيحه او كالفص وثلاث للبجعه او بعضعن ا للبجعة وبعضمر السنة فتلان فيمها ء

بصل

به ١١ لإيلاً، وعُسم بنعفه لا ان شرط نفي الهجعة بلا عوض او صُلَّق او صالَّم وأعضا وهل مضلفا او ١٧ أن ينفصد الخُلع تاويلان ومُوجِبُه زوجٌ مكلَّى ولو سبيعًا ووليٌّ صغيراً با او سبِّها او غيرها لا أبو سعيه وسيَّهُ بالغ ونعَة خلعُ الميض وورثِته دونها كحثيَّة وهلكه ميه ومُولى منها وملاعَنه او احنثته ميه او اسلت او عتفت او تهوجت غيه وورثت ازواجا وان في عصه والها ينفضع بحّة بيّنة ولوجّ ثم مرض معلّفما لم تهن الاله عرّق العلاق اللوّل والإفرارُ به جيه كإنشائه والعرّةُ من الإفرار ولو شُعم بعم موته بكلافه فكالكلاف بالمرض وان اشمع به به سعم ثم فجع ووضى وانكر الشمان في في ولاحة ولو أبانها ثم تنوّجها فبل كته مِكَالْمَهُ وَج فِي الْمُرضِ وَلِي خَمْلُكُ الْمُرْيَضَةُ وَهُلِيُمُ ۖ او الْخُواورُ الْمِرْفِهُ يوم موتها ووُفِي اليه تاويلان وان نفص وكيله عن مسهّاه لج يلهم او اصلق له او لها حلَم أنَّه اراء خلْع المثَّل وان زاء وكبلُها بعلبه الزيان ورُج المال بشمان سهاع على الضر وبهينها مع شاهد او امرأنين ولا يضرّها إسفاف البيّنة المسترعاة على الأبح وبكونها بائنا لا رجعيّة أو لكونه يُعجِع بلاضلاق أو لعيب خيار به أو فال ان خالعتُ إِ مِأْنِي صَالَق ثلاثا لا أن لم يفُل ثلاثا ولزمه صُلفتان وجاز شرط نعفه ولعها مرفق رضاعه فلا نعفة للمهل وسفتكت نعفه الروج او غيه وزائم شُرط كهوته وان ماتت او انفكع لبنها او ولهت ولعين بعليما وعليه نبفة الأبق والشارء الا لشرك لا نبفة جنين الا بعد خروجه وأجبر على جعه مع أمّه وفي نعفه عمة لم يبدء صلاحُعا فولان وكَقِتِ المعاصاة وان علَّق بالإفباض والأواء لم يخنصّ بالمجلس الا لفهينة ولهم في الم الغالبُ والبينونةُ ان فال ان اعكييني

وصل وركنه أهل وفحة ومحرن ولعض واتها يح ضلافى المسلم المكلِّي ولو سكر حراما وصروال ألَّ عيّزاو مضلفا نهجَّه وصلافُ العضوليّ كبيعه ولي ولوهيّ لا انسبق لسانه هي العِتوى أو لُفَّر بلا عِمم أو هذي مرجى أو فال لمن الهما صالف يا ضائفُ وفُبل منه في ضارق التعانُ لسانه أو فال يا حعصة وأجابته عَيْنَهُ مِصْلَفها والمع عوَّهُ وصُلّفتا مع البيّنة أو أكه ولو بكنفوي جُزء العبد او في معل الدأن يتها التورية مع مع مع معمد غدوى مُؤلِم من فعُل او ضهر او سهن او فيد او صبع لذي مهوؤة عَلِّدُ او فَعَلُ وَلَا أَو لَمَالُهُ وَهُلِ إِنْ كُنُّم نَمِيًّا لِلَّهُ اجْنِيبٌ وَأَمْ بِالْحُلِّقِ لبسلم وكنا العنف والنكاخ والإفرار والهيئ ولحوه وأما الكبر وسبه عليه السلامُ وفذى المسلم مِأتما بجوز للفتر كالمرأة لا تجم ما يسمّ رمفعا الاطن ينهي بعا وصبه اجلالا فتر المسلم وفضعه وأن يهني وي لهوف ضاعه أكه عليها فولان كإجازته كالضلاق ضائعا والدحسرُ المضيُّ ومحلُّه ما مُلط فبله وان تعليفا كفوله لِاجنبيّه هي صالف عنع خصبنها او ان عخلت ونوى بعم نكاحها وتصلف عفيبه وعليه النص لا بعم ثلاث على الأحوب ولو مخل والمسهّى مِفْضُ كُواضَى، بعد حنثه ولم يعلم كازٌ ابفي كثبرا بذكْمٍ جنس او بلغ او زمان يبلغه عه ضاهرالا فيهن تحته لا إذا تَروَّجها وله نكاحُها ونكاحُ الإما، في كلّ حُمَّ وله على المصيّة ميهن أبوها كؤلا والضارئة ان تخلفت يخلفسن وي مص يارم ي عماما ان نوى ولا فِلْعَدِلْ إِنْ مِنْ الْجُعِدُ وَلَهُ الْمُواعِنُ اللَّهِ إِنْ اللَّهِ النَّالِ اوَ الْفُقِّ الْمُ فلبلا ككلِّ امرأة أنرِّوجُها الله تعويضا او من فيه عجبه او حتّى أَنْكُرُوها مِعمِي او الابكار بَعْد كلّ ثبّب او بالعكس او خشيم في المؤجّل

العنت وتعير النسي أو المُرامرُال وصُوّب وفوفه عن الاولى حتى ينكح ثانيه ثم كنالط وهو يه الملوفوقة كالمولي واختارة الا الاولى وان فال ان في أنهوج من المدينة جعيد ضائق منتهوج من غيرها نُعيدً صلافها وتُووّلت على انه انها يلهمه الصلاق اءًا تهوّج من غيرها فبلها واعتبم في ولايته عليه حالُ النبوء بلو بعلت المحلوم عليه حار بينونتها لم يله ولو نكما فبعلته حني أن بني من العصه المعلَّق بيما شيع، كالضمار لا محلوبي لما بعيما وغيرما ولو صلَّفما ثم نزوج ثم نزوجها صلفت الاجنبية ولا جُتة له أنّه لم يتزوّج عليها وان اجّعي نيّعةً لِأَنّ فصْ الله عليها وعل الرّين الهين على نيّة الحلوم لها او فامت عليه بيّنه تاويلان وفيها عاشت مُرَّةً خياتها الله لنيَّة كونها تحته ولو علَّق عبد الثلاث على الهخور بعتق وجفلت لزمت واتنتين بفيث واحرج كها لو صلّق واحرج ثم عتن ولو علن صلاق زوحته المملوكة البيه على موته لم ينفخ ولهضّه صلّفتُ وأنا صالق او أنت او معدَّقة او الصلاق لي الن الا منصلفة وتلزم واحرة الالنية اكثركاعتجي وصُجّف في نعيه ازجلّ البسائ على العد او كانت مُوتَف وفالت أصلفني وازل تسأله متاويلان والثلاث في بتة وحبلًا على غاربا أو واحرة بائنه أو نواها يعلين سبيلط او اجهلي والثلاث الا ان ينوى افر ان يجهل بعا بي كالميته والعم ووهبتُ ورجعتُ لأهلط او انت او ما أنفلبُ البه من أهل حمالة أو خليّة أو بائنة أو أنا وحلَّى عند إراق النكاح وهُيّن ۾ نبيه ان ول بسائه عليه وفلائ ۾ لا عِصهة لي عليد او آشترتْها منه ١٦ لعدا، وثلاث الا أن ينوي افر مضلفا في حليث سبيلط وواحرة في فارفتط ونُوّى فيه وفي عورى في أوهي وأنصه او

اول أنزوَّجه او فالله رجل لا امرأة بفال لا او انت حُرَّة او مُعتفه او الْحَفِي بأهلا او لست لي بآمراً الله أن يعلُّف في الأخيم وإن فالله نكاح ببنے وبينا او لا ملا لے عليا اولا سبيل لے عليا ولا شيء عليه از كاز عتابا والا فبتات وهل تعرم بوجعي من وجعل حرام او علي وجعط حرام او ما أعيش ميه حرام او لا شيع عليه كفوله لها يا حمامُ او الحلارُ حمام او حمامٌ عليّ او جيعُ ما املط حمام ولي يُه المخالها فولان وان فال سائبة مني او عنيفه أو ليس بيني وبينط حلال ولا حرام حلَّى على نعيه فإن نكَّل نُوِّي في عدى وعوفِ ولا يُنوّى في العجم إذ انكر فحم الصلاق بعم فوله انت بائن أو بهيّة او خليّة او بنّه جوابا لقولها أوجّ لو ميّج الله لي من حسبهاً وان فصرى بالنفيني الماء او بكل كلام لهم لا ان فصد التلقيظ بالعلاق مِلْعِظْ بِهُمْ عَلْمًا أو أراء أن ينتبر النلاف ففال أن ضالق وسكت وسُقِه فائل يا أُمِّي ويا أختي ولي بالإشارة المُقِيهة وبعجيَّ إرسالِه به مع رسول وبالكتابة عازما او لا از وصَل لها وهي لهومه بكلامه النبسيّ خاذم وان كرّ الصلاق بعضم بواو او مِه او ثُمَّ مِثلاثً ان عض ثلاث في المع ضلفتين مضلفا وبلا عضى ثلاث في المع خوا بعا كغيرها از نسفه الا لنية تأكيم فيهما ي غير مُعلَّق سَعجَّم ولو صُلَّف فِفيلَ له ما فِعلنَ فِفال هِي صَالَق فان لِي ينو إخبارة فِي لنوم طلفة او اثنتين فولان ونصى ضلفة او ضلغتين او نصفى ضلفة او نصب وثُلث صلفة او واحرة بي واحرة او متى ما معلت وكرر او صالفٌ ابدا صُلفةٌ واثنتان في رُبع صُلفة ونصب صُلفة وواحرة في اتنتيز والصلاق كلَّه الا نصعه وانت صالق از تزوَّجُنَع ثم فال كلُّ من ان وجمه من هن الفيدة فعي صالق وثلاث بي الا نصب

صُلفه او اتنتين ۾ اثنيين او کيّا حِضَّ او کيّا او متى ما او اءَا ما صُلَّفتُ إِله وفَّع عليدٍ صلافي مأنت ضائق وصلَّفها واحرة أو ان صُلَّفَنَظ وأنت صالق فبله ثلاثا وصلفة في اربع فال لعن بمنكنّ ما لم يهم العجم على الم ابعة العنون وان شرّم صلفن فلافا فلافا وان فال انت شيكة مصلَّفه ثلاثا ولتالثه وانت شيكتمها صلفت اثنتين والضَّ مِين دلادًا وأوَّب الحيِّي كهضلِّن جُهِ، وان كيمٍ وله بشعهُ إ صلاف اوكلامًا على الأحسن لا بسُعال وبُصافي وامع وَحُ استنناه بإلا از اتصل ولم يستغم ف به فلات الا فلاقا الا واحدة او ثلاثا او البيّة الا اتنتيز الا واحرة اثنتان وواحرة واثنتين الا الننتين ال كان من الجيع مواحرة والا مثلاث وي إلغاء ما زاء على الثلاث واعتبارة فولان ونُعَرّ ان علّن عاض مهنع عفلًا أو عافَّ أو شرعًا او جائز كلو جئت فحيتُ او مُستفبِّل مُعفِّق ويُشبِه بلوغُمها عارج كبعم سنه أو يوم موتى أو أن لم أمس السها، أو أن لم يكن هذا الجيرُ جَرّا أو لعزله كضالف أمس أو عالا حبّر عنه كانْ فُت أو غالب كانْ حِصِّ او محهْ ل واجب كانْ صلَّيت او عالا يُعلى حالا كانْ كان ي بصنا غلام اولى يكن او ي هزي اللوزة فلبان او ملانٌ من اهل اجته او ان كنت حاملا اولج تكوني وهُلت على البراء منه ه خُمم لي يهس فيه واختارة مع العزل اولي يهكن اضلاعنا عليه كإنْ شا، الله او الملائكة أو الجِنَّ او حَمِّي المشيئة على مُعلِّق عليه يخلامِ الله أن يبدو لي هي المعلَّق عليه ففض او كنانٌ لم ته كرالسهاء عَما اللَّ أَن يُعِمِّ الزَمَنُ او خَلْقَ لِعَالَ فِينَعْضُ وَهُلَ يُنْفَرِي البِّي وعليه الأكثراو يُخَبِّر كالحنث تاويلان او بهُمَّ كانْ لَم أزن الا ان يتحقّق فبل التنجيز او ما لا يعلم حالا ومالا وذيّن از امكن حالا واحتاء

واجَّمه مِلو حلَّى اثنان على النفيض كاز كان هذا غرابا أولم يكن وازل يجم يفينا صُلَّفت ولا يحنث ان علَّفه عُستفبل متنع كانْ لمستُ السها، او ان شا، هذا الجراول نعلم مشيئة المعلَّق عشئته او لا يُشيه البلوغ اليه او كضَّلْفتُم وانا حيَّة او اءًا منُّ او متى او ان الله أن يُهِ عَلَيْهِ أَوْ اللَّهِ وَلَاتُ جَارِيةً أَوْ أَوَا جَلَّتِ اللَّهُ أَوْ يَصُأُهُا مُّهَّ وَانْ فبل عينه كاز جلت ووضعت او محهل غير غالب وانتض إن انبت كيوم فجوم زيج وتبيّز الوفوع اوّلَه از فجم في نصعه والل أن يشاء زيَّد مثلُ إن شا عدله الله أن يبدو لي كالنور والعنفي وان نعى ولم يؤجّل كانْ لي يفدم مُنع منها الا ان لي أحيلها وان لي أضأها وهل عُنع مضلفا أو الله في كانْ لم أجّ في هذا العلم وليس وفت سعم تاويلان لا أن لم أصلُّف مصلفا أو الى أجل أو أن لم اصلُّف أنسَ الشمر البتَّة مأنت خالف راسَ الشمر البتَّة أو الآن مِينجَّ ويفعُ ولو مضى زمِّنُه كضائق اليومَ ان كلِّت فلانا عَجًّا وان فال إن لم أَصُلُّفُ إِ واحرة بعد شعم وأنت ضائف الآن البتّة وإن عَبّلها أجزأت والا فيل له إمّا عجّلتَها والا بانت وان حلِّي على بعل غيه به البرّكنبسه وصل کے لیا ہے الحنث او لا يُضِب له أجل الإيلاء ويتلوّم له فولان واز افر بععل ثم حلَّى ما بعلتُ صُرِّق بهين يخلاص إفراره بعج الهيين فينجَّ ولا عكِّنه زوجته ان سهعت إفرارة وبانت ولا تتزيّن الا كرها ولْتبتع منه وي جواز فتلها له عنم محاورتها فولان وأم بالم إن عناي عُكني تُحبّيني او تُبغِضيني وهل مضلفا او الا أن تُجيب ها يفتض الحنقَ فيجبر تاويلان وفيها ما يحلُّ لهما وبالاعان المشكوط فيها ولا يؤمران شطٌّ هل صُلَّق ام لا الا از يستنج وهو سلل الخاص كرؤية شخص داخلًا شَمَّ في كونه المحلوب عليه وهل

لجبرتاويلان وان شدّ أهنه هي ام غيرُها او فال احداثها ضائف او انتي خالف بل انتي ضلفتا وان فال او انتي خير ولا انتى ضلفت الأولى الا ان يُهيه الإحراب وان شدّ أصّلف واحرة او اثنتين او ثلاثا لم تحلُ الا بعد زوج وصدّق ان عرّب هي العِرّة ثم ان تهوّجها وصلّفها محدال الم يبت وان حلّب حانع ضعام على غيه لا بد ان يبحل عدل عدل الرّب الرّب وان حلّب حانع ضعام على غيه لا بد ان يجدل عدل الرّب الرّب وان حلّب حدّث الاول وان فال ان كلّب ان يجدل عدل الرّب الا بعها وان شهم شاهم عملى عدول الا بعها وان شهم شاهم عملى عدول الرب به بعده الم بعد الم بعده السوق والمسجد او بأنّه صلّفها يوما عمى ويوما عمّل الوقت كشاهم بواحرة وآخر بأزيم وحلّب على الزائم ولا شجن حتى المحدول وأن شهم المحدول وآخم بالمحدول وأن شهم الملّف علي المحدول وان شهم المكن واحرة ونسياها لم تُعبل وحلّب ما صلّق واحرة وان شعم واحرة ونسياها لم تُعبل وحلّب ما صلّق واحرة واحرة واحدة ونسياها لم تُعبل وحلّب ما صلّق واحرة واحدة واح

وصل أن موصد لها توكيلا مله العزل الا لتعلّق حقّ لا تنييل او تهليكا وحِيل بينها حتى تُجيب ووُفعت وان فال الى سنة متى عُلِم مِتفضي والا أسفضه الحاكم وعُل بحوابها الصلح في الضلاف كفل متفضية ورن كتهكينها ضائعة ومُضي يوم تخييرها وروّها بعج بينونتها وهل نفل فُهاشها ونحوه ضلاق او لا تهجّه وفبل تهسيم فبلت أو فبلت أمري او ما ملكتني بهم او ضلاق او بفاء وناكر عثيم فبلت او فبلت أمري او ما ملكتني بهم او ضلاق او بفاء وناكر عثيم في تخدل ومهلكة مضلفا ان زاء على ضلفة ان نواها وباخر وحلّى ان عقل والا بعنج الارتجاع ولى يكيّراً مها بيجها الا ان ينوي التاكيد كنسفها هي ولى يشترض في العفد وفي حله على ينوي التاكيد كنسفها هي ولى يشترض في العفد وفي حله على الشرض ان اضلق فولان وفبل اراق الواحرة بعد فوله لى أرد ضلافا والأحجُّ الشرض ان اضلق فولان وفبل اراق الواحرة بعد فوله لى أرد ضلافا

والأحجُ خلامه ولا نكة له از جخل في تخيير معلق واز فالن صلَّفن نعسم سُنُلت بالجلس وبعرى فإن اراجت الغلاث لزمن في التخييم وناتَم في القليط واز فالت واحرخ بصلت في التخييم وهل مُحمل على الثلاث أو الواحرة عنم عمم النيّة تاويلان والضاهر سؤالها أن فالت صُلَّفتُ نفس ايضا وفي جواز التعبير فواز وهلي في أختاري بي واحرة او بي أن تصلُّفي نعسط ضاعة واحرة لا الختاري ضلفه وبصِّل إن فَصَّتُ بولحرة في أختاري تضليفتين او في تضليفتين ومن تضليفتين ولا تفضى الل بواحرة وبضر في المضلق إن فضَّا بجوز الثلاث كصلِّف بلاما منفون از احدار بجهواد على ضرَّتِها ورجّع مالم الو بعالها بيجها في المضلق ما في نوفي أو تُؤَخُّ أَكُهُ مِن شَنَّت وَلَحْمُ إِن العَلْمِ بالسَّعِيثِ وفي جعل إن سُن أو لها كهتى لو كنفضلو بريَّج حيًّا لمَّا حالى عاليه وبلَّعها والرَّفينِ المرا تعين واز فائك الحديث عمس ورمجي او بالعدس فالمادم المنعقين ومابي النخير لتعليمها بهتم يشبه تالكلام واو عامعها بهيه شعرا جفجع وأو تعلم جرشت فتلوثيب منعصوره وأر يعلم فاين علو خياط فاعند التعبيد فنا بنوعط وها أرسياء أو هندر بعلما فوالن ولد التعويص تعييجا وهارند شرار وبياد فوارس واد الماهم وطركعي له حت أو تد عادمة ويبد الأبيس إلى إن وليسا ال أز تحدُّر من عسم أن عبيل هذه وفي يسعم بريانه وأر أسعم وي بفائد سبخ أو بسعار شهيد معزل وأرساط الماء والمس للحجا لفحنه الاأريتمية بيميني

نيّة على النّضم وضي خلامه او مغول ولو سزّل في الضاهرات الباص لا بفول عَمَ الله نيَّة كأعبتُ الحِرَّاو رجعتُ التَّم على ولا ببعل ونعا كوضى ولا صداف وان اسم وأنفضت لحفها ضلافه على الأج ولا ان لم يُعلم عمولوان تصاءً فا على الوضى، فبل الكلاق وأخوا بإفرارها كععواه لعا بعدها ازتهاؤيا على التصويق على الأصوب والمُحرِّفة النبفة ولا تُصلَّف لحقّها في الوضى، وله جبرُها على تجهيم عفم بمُبع مينار ولا ان افر به بفض بي زيارة خد البنا، وفي ابضالها ان لم تُنجَّز كغم أو الآنَ بفض تاويلان ولا ان فال من يغيب ان عِملت فع ارتجعتها كاختيار الأمه نعسها او زوجَها بتفعير عتفها عدلام عات الشرط تفول ان بعَله زوجي بفع فارفتُه وكت رجعته از فامت بينه على إفراره او تصرُّفِه ومبيتِه فيها او فالت حِضتُ ثالثه فأفام بيّنةً على فولها فبله عا يكوّبها او اشمع بهجعتما بصهت عم فالت كانت أنفضت او ولدت لدون ستَّه أَشْهُم ورُوِّت بهجعته ولم تحم على الثاني واز لم تعلم بعا حتى أنفضت وتروّجت او وضي الأمة سيّة بكالوليّين والرجعيّة كالروجة الا في تم الاستهداع والعدول عليها والأكل معها وصُرِّفت في انفضاء عرَّجُ الفُرُّ والوضع بلا عين ما امكن وسُئل النساء ولا يُعِيد تكذيبُها نعِسَها ولا أنها رأن أوّلَ الدم وانفضع ولا رؤيةُ النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة بفالت لم أحِض الا واحرجُ فإن كانت غيرَمُ ضع وميضة لم تُصدَّق الا أن كانت تُضمِه وحلبت في كالسنّة لا كالأربعة وعشم ونُدب الإشعاد وأصابت منْ منعت له وشعائ السيم كالعجم والمتعة على فدر حاله بعم العرق للمجعيّة أو وَرَديها ككرّ مضلَّفه في نكاح لازم لا في بسج

وسع كلعان وملَّا احم الهوجيَّن الامن المتلعت أو فرض لها وضُلَّفت فبل البدا، و مختارة لعتفها أو لعيبه و مخيَّة وهلَّكة ،

#### باب

اليلاء عين مسلم مكلِّي يُنصوّر وفاعه وان مهيضا عنع وضيء زوجته وان تعليفا غيرالم ضعة وان رجعيّة اكثر من اربعة أشفراو شمين للعبد ولا ينتفل بعنفه بعرج كوالله لا أراجعًا أو لا أضأط حتى تسأليني او تأتيني او لا ألتفي معها او لا أعتسل من جنابه او ١/ أَصْلَطْ حُنْس أَهْرِج من البلط اذا تكلُّقِه او في هزى الداران لي محسن خ وجعا له او ان لم أضألم فأنتِ ضائق او ان وضئتًا ونوى ببفيّة وضُّنه الهجعة وان غيرَم خول بعا وي تجيل الصلاق ان حلَّى بالثلاث وهو الأحسن أو ضب الأجل فولان بيها ولا عكَّن منه كالضمار لا كام وان اسلم الا أن يتحاكموا الينا ولا لَا عجرتما او لا كَمُّتُما أو لا وضَّنتُما ليلا أو نعارا واجتُمع وصُلِّف في لَأَعَ لِنَّ أَو لا أبيتز و تهم الوف ضراواز غائبا او سرمع العبان بلا اجر على الأُحِجِّ ولا أن لم يلزمه بيهينه حُدُم ككلِّ مملوط أملكُه حُرَّاو خصِّ بلما فبل ملَّكه منها او لا وضَّنُهُم في هـن السنه الا مرَّتِين او مَّهَّ حتَّى يضاً وتبغى المرَّج ولا از حلِّي على اربعه أشعُر او از وضَّنُهُ بعليّ صومُ هن الأربعة نعَمْ ان وضي، صام بفيّتها والأجلُ من الهين ان كانت عينه صريحة في تها الوف لا ان احتمات مرق عينه افرّاو حلّى على حنث هن المعع والحُكم وهل المُضاهِرُ ان فحر على التكبيم وامتنع كالاوّل وعليه المتصرت او كالتاني وهو الأرج او من تبيُّن الضير وعليه تُؤوَّلت افوال كالعبد لا يُهيد العبينة او

غنع الصوق بوجه جائم والحرّ الإيلاء بهوال ملم من هلى بعتفه الا أن يعود بغيم إرن كالصلاف القاصر عن الغاية في المحلوم بها لا لها وبتجير الحنث وبتكهير ما يكمّ والا بلها ولسيّدها ان لا لها وبتجير الحنث وبتكهير ما يكمّ والا بلها ولسيّدها ان لا لها وبخوها المضالبة بعد الأجل بالهيئة وهي تغييب الحشهة في القبل وافتضاض البكر ان حلّ ولو مع جنون لا بوضى، بين محدين وحنن الا ان ينوي الهم وصلّ ان فال لا أضاً بلا تلوّع والا احتبه ممّ ومن الا أن المناه وقيئة ومنه ومن المناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه عليه وقيئة المهيض والمحبوس عما يتحرّبه وان لم بالضلاف والا فيرمعيّن عينه مما تكور معيّن كصلاف ويه رجعة وبعا او غيرها وصوع لم يأت وعنف غير معيّن المواحد وأبعث للغائب وان أبى الهيئة في ان وضئت إحداكها والمناه عن المناه في الله لا يضاً والمناه عن المال والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه

#### باب

تشبيه المسلم المُكلّى من تحلّ او جُزْاها بكتهر مُحمّ او جُزئه ضهارٌ وتَوفّى ان تَعلّى بكهشيئتها وهو بيدها ما لم تُوفى وبعده في تخبّى وبوفت تأبّع او بعدم زواج بعند البأس او العزيمة ولم يحجّ في المعلّى تفديم كقارته فبل لهومه وح من رجعيّة ومدبّه وعدرّمة وعوسيّ اسلم ثم اسلمت ورتفا الله مكاتبة ولو عمزت على الأح وفي حيّته من كجبوب تاويلان وصريحه بضهر مؤبّع تحريه ها او غضوها او ضهم كجبوب تاويلان وصريحه بضهر مؤبّع تحريه ها او غضوها او ضهم خربة

عِكَم ولا ينصيف للصلاق وهل يُؤخع بالصلاق معه اعا نواه مع فيلع البيّنة كأنّي حرام ككمرأيّي او كأيّي تاويلان وكنايته كأيّي او أنت أمِّي لا نفصم الكرامة وكعُمر اجنبيَّة ونُوَّى بيما في العُلاق مالبتات كأنت كملانه الأجنبيّه الا أن ينويه مستعِن أو كابّيني او غلامي او ككلّ شي، حرّمه الكتاب ولي، بأيّ كلام نواه لا بانُ وضئتُ وضئتُ أمِّي أو لا أعود لمسَّط حتَّى أمس أمِّي أو لا أراجعظ حتى أراجع أمِّ ملا شي عليه وتعدِّدت الكبَّارةُ إن عاد ثم ضاهً او فال لأربع من ع خلت او كلُّ من ع خلت او أَتَنُكنَّ إلا ان به وجنكنَّ ال او كُلُّ امرأَهُ او ضَاهَر من نسائه او كيّرةِ او علَّفه عِنَّته اللَّ أن ينوى كمارات متلزمه وله المش بعد واحرة على الأرج وحُم فبلها الاستهتاع وعليها منعه ووجب ان خابته ربعها الحاكم وجاز كوئه معها از أمن وسقف ان تعلَّق ولم يتنجَّر بالصلاق الثلاث او تأمَّم كأنت ضالف فلانا وأني علية كضمر أمي كفوله لغير محجول بما اني صالق واني علي كعصراًمي لا ان تفدّع او صاحب كانْ تروّجند مأنت ضالف فلانا وأنت على كضمر أمي وان عُرض عليه نكاح امرأة بفار هي أمّ بضمارٌ وتجب بالعود وتتحمّ بالوضي وتجب بالعود ولا تُجزئ فبله وهل هو العزم على الوضى أو مع الإمساط تاويلان وخلاق وسفضت ان لم يضاً بضلافها وموتها وهل تُجنى ان أيها تاويلان وهي إعتاق رَفَبه لا جنينِ وعتَق بعد وضعه ومنفضع خبر مؤمنة وفي الكجميّ تاويلان وفي الوفى حتى يُسلم فولان سلهة عن فضع أصبع وعلى وبدع وجنون وان فل ومرض يُشهِ وفضعِ أَوْنين وصمعِ وهمٍ وعمجٍ شحيحيْن وجوامٍ وبهص وجلج بال شوب عوص ال مشتهى العتن محتَّرة له الا مَن يُعتن عليه

وه از اشتهینه معو کرعن ضعاری تاویلان والعنف لا مداتب ومجبَّ ولحوها او اعتق نصفا فِكُهِّر عليه او اعتفه او اعتق ثلاثا عن اربع وَيُجيئ أعورُ ومغصوب ومرهون وجانِ ان البنويا ومرض وعمة خَفِيفِانَ وَالْهَالُّهُ وَجَدُّمُ فِي أَخْنَ وَعَنَّى الْغَيرَ عَنْهُ وَلُو لِمَ يَأْعِنَ إِنْ عَاج ورَضِيَه وثُهُ الخصيُّ ونُهِم أن يصلِّي ويصومَ ثِم لمُعسِرعنه وفتَ الأعاء لا فاعر وان علم محتاج اليه لكهرض او منصب او علم رقبه مِفْ ضَاهَر منها صومُ شهرين بالعلال منوتى التنابُع والكبّارة ونُهم الاول إن انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ إن اصرّ عدمته ولم يُؤيِّ خراجه وتعيّن لذي الهِ في ولمن صُولِب بالفِيدُة وفع النهِ عَنْفَ من علكه لعشرسنين وان ايسم بيه تمادى الا أن يُبعسِ ونُدب العنفُ هِ كاليومين ولو تكلُّفِه المعسم جاز وانفضع تتابُعُه بوضمًى المُضاهر منعا او واحرج مِّن فِيعنِّ كقِّارةٌ وان ليلا ناسيا كبضلان الإضعام وبعضرالسم وعرض هاجه لا ان لي يعبد كينض والماء وضرِّ عهوب وجيها ونسيان وبالعيد ان تَعهَّر ال جمِله وهران صام العيمَ واتّامَ التشهيق والله استأنب او يُعضِرهُنّ ويبني تاويلان وجعلُ رمضان كالعيم على الأرجع وبعصل الفضاء وشُمّر ايضا الفضع بالنسيان فإزل يدر بعد صوم اربعه عن ضمارين موضع يومين صامعها وفضى شعمين وازلج يجراجها عمها صامعها والاربعة ثم تمليخُ ستين مسكينا احرارا مسلين لكلِّ مُمُّ وثُلثان بُرًّا وان افتانوا تمرا او مُفهَرجا في الفضم بعدله ولا أحبُّ الغدا، والعشا، كعجيه الأعى وهل لا ينتفل الا أن أيس من فعرته على الصيام او ان شمَّ فولان مِيما وتُؤوّلت ايضا على أنّ الاوّل في حَمَل في الكبَّارة وان الضعم مأيه وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه ان أخن سيرم

سيرى وبيعا احبُ اليّ ان يصوع وان أغن له ها الإضعاع وهل هو وع الآنه الواجب او احبُ للوجوب او احبُ للسيّم عمّ المنع او لمنع السيّم لله الصوم او على العاجز حيننَم فض تاويلات وبيها ان أغن له أن يُعْعِم في الهيين أجزاه وفي فلي منه شي، ولا بُهني تشهيع كقارتين في مسكين ولا تركيبُ صنعين ولو نوى لكلّ عما او عن الجيع كهل وسقف حصّ من مات ولو اعتنى تلاثا عن تلاث من اربع لم يعداً واحرة حتى شُنيج الهابعة وان مات واحرة او ضُلّ من مات ،

## باب

وأعلم لحرَّ لا أن كرِّر فعُقِهما به وورب المستلحق المبَّت أن كان له ولم حرَّ مسلم اولم يكن وفرّ المالُ وان وَضيّ او أُخَّم بعج علمه بوضع او حمل بلا عن رامتنع وشعم بآلله اربعا ترأيتها تني او ما هذا الهِلُ مِنِّي ووصَل خامسته بِلعْنهُ الله عليه ان كان من الكاءبين او ان كنتُ كذبتُها وأشار الأخيس او كتب وشعدت ما رآني أزني وما زنيتُ او لغم كنه بيمها وهي الخامسة غَصِبَ الله عليما از. كان من الصادفين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشي البلد ونتصور جاعه افلها اربعه ونجب إترصلاة وتنويفها وحصوصا عنم الخامسة والفولُ بأنها مُوجِبة العذاب وفي إعادتها ان بمأت خلاص ولاعنت الذميّة بكنيستها ولم تُجب واز أبَّت أبَّب ورجّت مُلَّتُهَا كَفُولُهُ وَجِدُّتُهَا مَعَ رَجُلِ فِي لَحَاقِ وَتَلاَعُنَا أَنْ رَمَاهَا بَعْصِب او وضيء بشُبعه وأنكرته او حجّفته ولم يثبت ولم يضم وتفول ما زنيتُ ولقع غُلبتُ والا التعن فِفْ كَصَعْبَةٌ تُوضًا وإن شعج مع ثلاثة التعن في التعنت وحُمّ التلاثة لا أن نكلت أولى يعلى بهوجيّته حتى رُجت واز اشتى زوجته ثم ولدت لستة اسمُ مِكالأُمة والأفلِّ مِكَالرُوجِة وحُكيه رمِعُ الحجّ والأجب في الأمة والخمّية والجابُه على المرأة از لم تُلاعز وفضع نسبه وبلعانها تأبيع حرمتها واز مُلكت او انعِش جلما ولو عاج اليه فبل كالمرأة على الأضم واز استلحق أحد التؤمين تحِفا وان كان بينها سته ببضنان الا أنه فال ان أفي بالثاني وفال لم أضاً بعم الدول سُئل النساء فإن فُلْنَ إِنَّه فع يتأُمِّي مكنا لم يُحلم ،

## باب

تعتم حُرّة واز كتابية أضافت الوض يخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه واز نبياه وأخذا بإفرارها لا بغيرها الا أن تُفرّبه او يضمرَ حَوْل وله ينهِه بثلاثه أفراء أضمار وعي الهق فُرْآن والهيعُ للاستبراء لا الاور مفض على الأرجع ولو اعتادته بي كالسنة او أرضعت او استُحيضت وميّزت والمزوج انتماعُ ولم المُرضع ممارا من أَن تَربُّهُ أو ليتزوِّج أَختَها أو رابعةً أمَّا لم يضرّ بالولم وأن لم تميَّز أو تأمّ بلا سبب او مرضت تربّص تسعة ثم اعتجّت بثلاثه كعِرّة من لم تَرَاكيض واليائسة ولو بهن وتهم من الرابع في الكسم ولغي يومُ الصلاق وان حاضت هي السنة انتضرت الثانية والثالثة ثمّ ان احتاجت لعرّع بالثلاثة ووجّب ان وُصّنت بزنى او شُبعة ولا يضاً الزوجُ ولا يعفع او غاب غاصب او ساب او مشتم ولا يُهجع لها فعرُها وها المضاء الوليّ او مسيد ترجُّع واعتمّ بصمر الكلاف وان عضة متحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الهابعة ان عُلّفت بكميّض وهل ينبغي ألَّا تُحَبِّل برؤيته تاويلان ورُجع في فجر الحيض هُنا هل هو يوم او بعضه وهي انّ المفعوع وَكُهُ او أنثيا ه يُولد له متعتمّ زوجتُه أو لا وما تراه الأيسة هل هو حيض للنساء عدله الصغيرة از امكن حيضما وانتفلت الأفراء والضمر كالعبائ واز أتت بعدها بولم لمون افصى أمم الهر لين الله أن ينعيه بلعان وتهبّحت ان ارتابت به وهل خسا او اربعا خلام وهيها لو تهوّجت فبل النيس بأربعه أشعى مولدت لخسه لم يلعق بواحج منعها وحُجّت واستشكلت وعرَّجُ الحامل في وفاة او صلافي وضع جلها كلَّه وان عمَّا اجتهم والآ وكالمضافة ان وسَو كالومية تحت وهي والا واربعة اشهم وعشم والا رجعية ان يمت فبل زمان حيضتها وفال النساء لا ريبة بها والا انتضرتها ان وخليها وتنصب بالهي وان لم تحيي وثلاثة اشهم الا أن ترتاب و بسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تهوجت ولا ينفل العتنى لعرق الخية ولا موث زوج ومية الله وان افر بضلان منفع استأنون العرق من إفهارة ولم يرثها ان أنفضت على وعواه منفع استأنون العرق من إفهارة ولم يرثها ان أنفضت على وعواه وورثته ويهم الا أن تشهم بينة له ولا يهجع عا أنهفت المضافة ويغم ما تسلقت على المتوقى عنها والوارث وان اشته يت معترق فلان في وارتبعت حيضتها حلت ان مضت سنة للعلاق وثلاثة للشراء او معترق من وواه وأفصى الأجلين وتركت المتوقى عنها وغض وان صغم ن ولو كتابية ومعفوها زوجها التهيز بالمصبوغ ولو أوكن ان وُجع غيه الا الأسوء والتحلي والتضيب وعله والتجر والتخير النهيد والتهيز ولا تخلول الا يتن والسؤر والتهيز وال بهيه والتهيز ولا تخطل الا تحتيل الا تحتيل الا تحتيل الا تحتيل الا تحتيل المحبون ولا واستحواها ولا تحتيل الا تحتيل الا تحتيل الا تحتيل المحبول المنافرة وان بهيه والتهيز ولا تخطر الهيا ولا تخطر الهيا ولا تحتيل الا تحتيل الأسوم والتهيز والتخير الله الأسوم والتهيز والتهين والتهير والتهيد والتهيد والتحديد والتهيد والته

وصل ولهوجة المعفوج المغغ للفاضي والوالي ووالي الما والا ولجهاعة المسلمين بمنوجة المعنون الماء والد من العجراعة المسلمين بمنوجة المعنون كالوجاة وسفضت بعما النعفة ولا تحتاج بيما لإخن وليس لعا البغاء بعجما وفر صلاف يتحقّف بجحول الناني بتحلّ للأول ان صلفها ثنتين بان جاء او تبيّن أنّه حيّ او مان بكالوليين وورث الاول ان فضي له بعا ولو تهوجت الناني به عرق مان بكالوليين وورث الاول ان فضي له بعا ولو تهوجت الناني به عرق بكفية وكن وكلاث وكر وكيلين والمضلّفة لعجم النعفة ثم عليه ثم أثبته ودو ثلاث وكر وكيلين والمضلّفة لعجم النعفة ثم ضيّم

ضمر إسفاضها وذاتُ المعفود تعزوج بي عدِّدها مِبُعد إو تروّجت بجعواها المؤتن او بشعائ غير عجالين بيبعج ثم يتعمر أنه كان على الحكة ملا تعوت بعضول والضرب لواحرة ضرب لبفيتهن وان أَبَيْنَ وبفيتُ أُمِّ ولاع ومالُه وزوجهُ الرُّسيم ومعفود ارج الشرُّطِ للتعهيم وهو سبعون واختار الشيخان نهانبن وككم يخهس وسبعين وإن اختلى الشعود في سنِّه والأولُّ وتجوز شعاء تعم على التفويم وحلِّي الوارث حيننَم وان تنصّر أسيمٌ بعلى الصُوع واعتمَّت في معفوج المعترط بين المسلين بعج انبصال الصقين وهل يُتلقُّ وبُجتعم تبسيان ووُرب ماله حيننة كالمنتجع لبلم الكاعون او في زمنه وه البفع بين المسلين والكبّار بعد سنه بعد النكم وللعتريّ المُصُلِّفة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوقِّ عنها ان حَدَل بِعِمَا والمُسكِزُ لِلهُ أَو نَفَع كَراءَهُ لِلْ بِلْ نَفْعٍ وَهِلْ مَصْلَفًا أَوِ الْأَ الوجيبة تاويلان ولا ان له يجخل لا ان يُسكِنها لا ليكقِّها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت بغيه واز لشرك في اجارة رضاع وانعست ومع نفة از بفي شع، مز العرق از خرجت صورة بهات او صلّفها بي كالثلاثة الأيّام وبي التصوّع او غيم ان خرج لكرباله لا لمُعام وان وصلت والأحسرُ ولو إلفامه لحو الستة أشعم والمختار خلامه وهي الانتفال تعتم بأفريهما او ابعدها أو عكانها أن امكن وعليه الكرا واجعًا ومصت المحرمة أو المعتكمة أو أحرمت وعصُّ ولا سكنى لأمة لم تُبوّاً ولها حيننة الانتفال مع ساءاتها كبووية ارتحل أهلها ففض او لعذر لا عكن المفام معه عسكنها كسفوضه وخوي جارسوء لزمت التاني والتالت والخروج في حوائجها ضُ فِي النهار لا لضر جُوار لحاضة وربعت . الماكم وأفيع لمن عني ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجَها في الماكن وسفطت ان افامت بغيه كنعفة ولا هيبت به وللغرماء بيغ الداري المتوقي عنها فإن ارتابت فهي أحف والمشتي الخيار والموج في الأشعم ومع توقّع الحيي فولان ولو باع ان زالت الميدة فسع وأبولت في المنهم والمعار والمستأجر المنفضي المرّق ان المتلها في مكانين أجيبت وامرأة الأميم ولحوة لا يُخيِجُها القام وان ارتابت كالحبس حياته عدل ب حبس محمد بيرى ولأم ولم عوت عنها السكنى وزيم مع العنى نعفة الهل كالمرتبي والمشتبعة ان حبلت وهل نعفة خات الهوج ان لم تحمل عليها او على ان حبلت وهل نعفة خات الهوج ان لم تحمل عليها او على الواضى فولان ،

وصورا المراة الله المستبراء محصول الملك ان لم توفن البرأة لم يكن وضوها مُباحا ولم تخرع في المستفبل وان صغيبة ألضافت الوضر او بي كبيهة لا تحهلان عادة او وحشًا او بكرًا او رجعت من غصب او سبب او عُهْت او اشتُه يت ولو متروّجة وضُلّفت فبل البناء كالموضورة ان بيعت او رُوِّجت وفُبل فولُ سيّدها وجاز للمستهي من مجّعيه ترويحها فبله واتعاف البائع والمستهي على واحد كالموضورة باشتباك او ساء الضرّكين عندى تنه وعوت سيّد واز استُبرئت او مُكاتبه عجرت او أبضع فيها وأرسلها مع غيه وعوت سيّد واز استُبرئت او أنفضت عدم والمن غيبة في أنه لم يفدع أمّ الولد ففض محيضة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او يفدع أمّ الولد ففض محيضة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او استُحيضت ولم تحيينة أشهر كالصغية واليائسة ونظر النساء وإن ارتبن في محيدة وبالوضع كالعرّغ وحرم في زمنه الاستهتاع ولا ستبرآء ان لم نضِق الوض او حاض تحت ين كن وجَعه ومبيعة وبالخيار ستبرآء ان لم نضِق الوض او حاضت تحت ين كن وجَعه ومبيعة بالخيار ستبرآء ان لم نضِق الوض او حاضت تحت ين كن كروجَعه ومبيعة بالخيار ستبرآء ان لم نضِق الوض او حاضت تحت ين كن كروجَعه ومبيعة بالخيار ستبرآء ان لم نضِق الوض او حاضت تحت ين كن كروجَعه ومبيعة بالخيار النساء النسورة ان لم نضِق الوض او حاضت تحت ين كن كروجَعه ومبيعة بالخيار المناء المرحة المناه المنا

بالخيار ولى تخرج ولى يدفي عليها سيّوها او أعنق وتهوّج او اشتهى زوجته وان بعد البنا، فإنْ باع المشتراة وفد حمّل او اعتق او مات او عجر المكاتب فبل وضي، الملط لى تحلّ لسيّد ولا زوج الا بفُرْنيْن عرقي وبعرى نحيضه تحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصّل بي اوّل الحييين وهل الا ان تهضي حيضة استبرا، او اكثرها تاويلان واستبرأ أبُ جارية ابنه ثم وضنها وتُووّت على وجوبه وعليه الأفلّ ويُستسن اذا غاب عليها مشتر خيارله وتُؤوّت على الوجوب ايضا وتتواضع العليّة او وحْشُ أفر البَائعُ بوضنها عند من يؤمن والشأن النسا، واذا رَضِياً بغيرها فليس لأحدها الانتفال ونُهِيًا عن أحدها وهل يُكتبي بواحرة فال يُحيّج على التهدان ولا مواضّعة بي متهوّجة وحاملٍ ومعترة وزانية على التهدان ولا مواضّعة بي متهوّجة وحاملٍ ومعترة وزانية بشرخ لا تحقوعا ومصيبته مي فضي له به وبي الجبر على إيفاي الشخن فولان ،

وصر ان صراً مُوجِب فبل على او استبراء انهج الأوّل وانتنبت كهتهوج بائنته في يصلّق بعد البناء او عوى مُصُلّفا وكهستبرأة من واسد او يصلّق وكهم تجع وان لى عس صلّق او ملت الا ان يُعهم ضهر بالتصويل وتبني المصلّقة أن لى تُحسّ وكهعترة وَضِنها المصلّق او غيه واسدا بكاشتباء الله من وواة وأحص الأجلين كهستبرأة من وصعى، واسد مان زوجها وكهشتراة معترة وهم وضع حل أليق بنكاح عيج غيه وبعاسد اثم والما الصلاق لا الوواة وعلى كلّ الأفصى مع الالتباس كهرأنين احداها بنكاح واسد او احداها مصرّق من وحكه من الهوج وكهستولي منهوجه

مان السيّع والهوج ولم يُعلَّم السابقُ فإن كان بين موتيَّعها اكثر من عرَّة الأُمهُ او جُعل فِعرَّةُ حُهُمْ وما نُستبراً به الأُمهُ وهِ الأفلَّ عرَّةُ حُهُمْ وهل فعرُها كأفلَّ او أكثر فولان ،

# باب

حصول لبن امرأة وان ميّنة وصغيرة بوَجُورِ وسَعُومٍ او حُفنة يكون عنها أو خُلْطُ لا عُلب ولا كها، أصعم وبعيه واكتحالُ به عمِّ ع ان حصَل في الحوليُّن او بهيان الشمهين الا ان يستغني ولو بيمها ما حرّمه النسبُ الذ أمّ أخيم او أخدم وأمَّ ولم ولمم وجرَّ ولمم وأُهْتَ ولالم وأمَّ عَهْم وعُهْتِمْ وأمَّ خالِمْ وخالتِمْ فِفِم لا يُعَرَّمُن مِن الرضاع وفُجّر الصُعِلُ خاصّةً ولمَّا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وضُّنُه لانفضاعه وان بعد سنين واشتها مع الفجيم ولو عمام إلَّا ألَّا يُلْحُقُ الولِم به وحرُمت عليه أن أرضعت من كان زوجا لها لأنَّما زوجهُ ابنه كهُرضِعهُ بائنهُ او مرتضّع منها وان أرضعت زوجتيه اختار واز الأخيرة واز كان فع بني بعا حرم الجيع وأوبت المتعيَّريُّ للإمساء وفي نكاح المتصاءفين عليه كفيام بيّنه على إفرار أحجها فبل العفد ولها المسهى بالجدول الا ان تعلي بفض فكالغارة وان اجعاه فأنكرت أخذ بإفهارة ولها النصف وان اجعتم وانكم لم ينجع ولا تفجر على ضلب المصر فباله وإفرار الأبوين مفبول فبل النكاح لا بعرى كفول أيه احجها ولا يُفبل منه أنه أراء الاعتدار خدلام أمِّ أحدها فالتنهُ ويثبت به جُل وامرأة وبأمرأتين ان فشا فبل العفط وهل تُشترف العجالة مع الفُشُو تهيُّط وبي جُليْن لا بأمراة ولو فشأ ونُدب الناثَّةُ ماللفا ورضاعُ الكبر معتبَّم والغِيلة وهو المرضع وتحوز، باب

## باب

يجب لممكنه مُضيفه للوضى، على البالغ وليس احدهما مُشها فوت وإدام وكسوة ومسكن بالعائ بفدر وسعه وحالها والبلغ والسعم وان أكولةً وتُزاء المُرضِع ما تُفوى به ١٨ الميضة وفليلة الأكل ملا يلم الله ما تأكل على الأصوب ولا يلم العميرُ وعُول على الإصلاق وعلى المونيّة لفناعتها بيعرض الما، والهيت والحكب والملح واللحم الميُّ بعد الميُّ وحصيمُ وسيرُ احتج له وأجهُ فابله وزينهُ تستضيّ بتركها كتُحل ووهن معتادين وحدًا ومشم وإهداه أهله وان بكرا ولو بأكثر من واحرة وفيض لها خدادمها ان أحبّ الله لهيبه والا معليها النعمة الباضنة مزعجن وكنس ومرش يخلاب الغن ل والنسج لا مُكتُله ودوا، وجامه وثِيابُ الهُمْ ج وله الهَتُّعُ بشورتها ولا يلممه بعاها وله منعُها من أكل كتوح لا أبويُّها وولعِها من غيه أن . يجخلوا لعا وكُنَّت ان حلب كعلمه ألا تهور والدينما ان كانت مأمونه ولو شابّةً لا ان حلَى لا تنهج وفُضي للصغار كلّ يوم وللكبار في الجُعه كالوالديُّن ومع أمينه ان أتَّصهما ولها الامتناع من ان تسكن مع أفاربه الا الوضيعة كولم صغيم لأحمها ان كان له حاضل الا أن يبني وهو معد وفر رن تحاله من يوم او جُعدٍ او شعر او سندٍ والكسوة بالشناء والصيي وضينت بالفبض مضلفا كنعفه الولع الا لبيَّنة على الضياع وجُوز إعضاء الهْن عيَّا لزِمَه والمفاصّةُ بدينه الا لضهر وسفضت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الواه او الاستهتاع أو خهجت بلا إن ولى يفدر عليها أن لى تحمر أو بانت ولها نعفة الحل والكسوة في اوّله وفي الأشعر فيهة منابها واسميّ

از مات لا از ماتت ورُجَّت النبغة كانبشاش الهر لا الكسوة بعج أشهم يخلاف موت الولم فيهجع بكسوته وان خَلِفةً وان كانت مُرضِعةً فِلما نَفِفُهُ الرضاع أيضا ولا نَفِفَةَ عَكُواها فِل بِضُمُور الهل وحركته متعبر من أوله ولا نعفه لهل مُلاعَنه وأمه ولا على عبد الا المجعيّة وسفائت بعُسْر لا ان حُبست او حبسته او جبّ العرض ولها نعفهُ حَضَ وان ريفا وان أعسم بعد يُسْم الماضي بي عمّته وان لم يُعرضه حاكم ورجعت عما أنعفت عليه غير سرق واز مُعسرا كهنعف على اجنيت الا لصلَّة وعلى الصغيم ان كان له مال عليه المنعِفُ وحلَى أنّه أنعن ليهجع ولها العدم ان عَزعن نعفه حاضة لا ماضية وان عبدين لا ان علمت عفه او أله من السؤال الله أن يتركه أو يشتعر بالعكاء وانفكع ويأمه الحاكم أن لم ينبس عُسُهُ بالنبغة والكسوة أو الكلاق والا تُلُوّم بالاجتماء . وزيجَ ان مرض او سُجن ثم صُلَّق وان غائبًا او وجَّه ما يُمسِط الحياةَ لا ان فهَر على الفوت وما يُوارى العورة وان غنيّة وله الرجعة ان وجَد بي العِرَّة يسارا يفوم بواجب مثلها ولها النبفه بيها واذ لم بيتجع وصلبه عنم سعبه بنعفه المُستفير ليم بعما لعا أو يُفيمَ لعا كبيلا وفُرض في مال الغائب ووديعتِه ودينه وإفامه البيّنة على المُنكم بعج حلبها باستحفافها ولا يؤخخ منها بها كبيلُ وهو على جُسَّته اذا فجم ويبعَث داره بعد نبون ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمم ثم بيّنه بالحيازة فائلة هذا الذي حُزْناه هي التي شُمع علكما للغائب وان تنازعا في عسم في غيبته اعتبر حال فجومه وهي إرسالها فالفول فولها أن ربعت من يومَنْع لحاكم لا لعدول وجيهان والا بفوله كالحاض وحلى لفد فبضعما لا بعنتها وفيها

وميها مِرَضه مِفولُه ان أَشْبَهَ والَّا مِفولُما ان أَشبهَ والا ابتُعلَّى الْعِرض وهِ حلى مجّعي الأشبه تاويلان ،

وك إنها تجب نعفه رفيفه وجابّته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليمه من العيل ما لا يُعين ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالفرابة على الموسر نعفة الوالجين المعسين وانبتا العجم لا بهين وص الإبن اذا صُولِب بالنبفة عهور على الملاء اوالعدم فولان وخادمها وخاج ووجه الأب وإعمامه بهوجه واحرة ولا تتعمم ان كانت احداها أمَّه على ضاهرها لا زوج أمَّه وجبَّ وولع ابن ولا يُسفِعُها تنويجها لعفيم ووُزّعت على الأولاء وهل على الرؤس او الإرث او اليسار افوال ونعفة الولع الع كرحتى يبلغ عافلا فاجرا على الكسب والأنثى حتى يعخل بها زوجها وتسفف عز الموس عُضِيّ الزمَن الا تفضيّة أو يُنفِق غيرُ منبيّع واستهرّن أن حِمَل زَمِنةً ثم صُلَّق لا از عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نعفة ولدها از لم يكن الأبُ في الكتابة وليس عجه عنما عجزا عن الكتابة وعلى الأم المنزوّجه والمجعيّة رضاع ولهما بلا أجرالا لعُلُوّ فعر كالبائن إِلَّ أَلَّا يَفِيلِ غِيرَهِا أَو يعدِمَ الأَبُ أَو يَهُونَ وَلا مَالَ لِلْصِينِ وَاسْتَأْجُرِبُ ان لم يكن لها لبان ولها ان فبل أجم المثل ولو وجم من تُمضعه عندها عجّانا على لأرجح في الناويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنبفه للأم ولو أمة عتق ولدُها او أمّ ولم وللأب تعاهده وأدبه وبعثُه للكتب ثم أمِّها ثم جرَّجُ الأُمِّ إن انجيجت بالسكني عن أمّ سفعت حضانتُها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدّة الأب ثم الأب ثم النُّختِ ثِم العَهَّةِ ثم هل بنت الأَخ او الأَختِ او الأَكمَا منهُنَّ وهو الأضمرافوارُ ثم الوحيّ ثم الأخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه لا جمٍّ لأمّ واحتار حلابه ع المولى الأعلى ع الأسعل وفرّ الشغيف ع للأمّ ع للأب ع الجيع وي المتساويين بالصيانة والشعفة وشرخ الخاص العاصل العفل والكعاية لا كهُسِنة وحرز المكان في البنت خُتاب عليها والأمانة واثبتها وعدم نجنها مضيّ ورُشعٌ لا إسلام وطيّت ان حيب لمسلمين وان مجوسيّة اسلم زوجُها وللخكر من محضل وللأنثى الخلو عن زوج حقل الا أن يعلم ويسكت العام او يكون عيرامه وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابْن العمّ او لا يفيل الولا غيرامه وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابْن العمّ او لا يفيل الولا غيرامه وان لا عام واني عام والمنافق و الوصية المعرفة والم عام والله عام والمعرفة والم عام والمعرفة المعرفة والمعرفة والمحرفة والمحرفة والمحرفة والمحرفة والموالمة والمحرفة والمحرفة

## باب

ينعفد البيع ما يحلّ على الرضا وان معاضاة ويبعني بيفول يعتبر وبابتعث او يعتبر ويرضى الآخم بيسها وحلّ والّ له ان فال أيعتُ او انا أشته يسا به او تسوّق بسا بفال بِكَمْ بفال مأية بفال أختُها وشرفُ عافرة تهييز الا بسُكم بتهدّ ولهومه تكليف لا ان أجبر عليه جبرا حراما ورُمّ عليه بلا تهن ومضى في جبم عامل ومنع بيغ مسلم ومحمي وصغير لكامم وأجبر على إخراجه عامل ومنع بيغ مسلم ومحمي وصغير لكامم وأجبر على إخراجه

بعتق او هِبَهِ ولو لولهما الصغير على الأرج لا بكتابه و رهن وأنى برهن يفه ان علم م تهنه بإسلامه ولم يُعيَّن والا عُيّل كعتفه وجاز رق عليه بعيب وي خيار مُشتر مسلم عُمل لانفضائه ويُستجر الكافر كبيعه از اسل وبعال غيبة سيّر وه البائع عنع من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم يخيار تهيد وهل منع الصغيم اءًا لم يكن على عين مشتهيه او مكلف ان لم يكن معه أبوه تاويلان وجبه تعديد وضم، وله شرا بالغ على دينه از أفام به لا غيه على المختار والصغير على الأرج وشُرط للعفوء عليه ضمارة لَّا كزبل وزيت تنجس وانتعام لا كهمي أشرى وعدء نعي لا ككلب صيد وجازهم وسبع العلد وحاملُ مُفي وفدرة عليه الاكأبِق وإبل أعلى ومعصّوب الا من عاصبه وهل ان رُجّ له بنه مدّة تهجُّه وللغاصب نفضُ ما باعم ان ورَّنه لا اشتراه ووُفي مرهوزٌ على رضا مرتهنه وملم عنيه على رضاه ولو علم المشترى والعبد الجاني على مستحقّها وحلِّي إن المتعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحقّ رُّ أَن لِي يجعِع له السيّمُ أو المبتاعُ الأُرشِ وله أَحْهُ عَهنه ورجَع المبتاعُ به او بهنه ان كان افلّ وللشني ركُّ ان تَعيَّوها ورُبٌّ البيع هي لأُض بَنَّه ما مجوز ورُجّ لملنَّه وجاز بيعُ عهوم عليه بنا، للبائع ان انتبت الإضاعة وأمن كسم ونفضه البائع وهواء بوق هواء ان وُصِي البنا؛ وغير جعع في حائث وهو مضهون الله أن يعكر مرَّخ فإحارة تنفسخ بانعجامه وعجء حرمه ولو لبعضه وجعل هشون او نمن ولو تعصيلا كعبين رجلين بكنا ورضل من شارة وتراب صائغ ورِّك مشتهيه ولو خلَّصه وله الأجر لا معدن وهب او محمَّة وشاةٍ فبل ساخِها وحنصة بي سنبل وتبيُّ ان بكيْل وفيِّ جزامًا لا

منعوشا وزيتي زينون بوزن ان لح مختلى الا أن خنيم وعفيق حنضة وصاع وكرّ صاع من صُبّ وان جُعلت لا منعا وأربع البعض وشاق واستثناء اربعة ارضال ولا يأخه لخم غيرها وصبية ونهية واستثناء فعر نُلث وجلع وسافض بسعر فعف وجن مضلفا وتولَّهُ المشتمي ولم يُجبر على الذبح ميهما يخلاف الأرضال وحُدّي في عجع رأس أو فهتما وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للشتيى فولان ولو مات ما استُثني منه معيِّزُ صِن المشتمي جلمًا وسافضًا لا لها وجهَّاف ان رئى ولم يكثم ججًّا وجعلاه وحَيْرًا واستَوَتْ أرضه ولم يُعَم بلا مشقّه ولم تُفحم امِراكَ الله ان يفرّ هنه لا غيرمْ لِيّ وازمزْ ضُ وو انيا بعم تم يغه الله ي كسلَّة تين وعصافيرَ حيَّةٍ بفعص وجام بُرُج وثيابٍ ونفع أن سُمَّ والتعامُلُ بالعمد والله جاز وإن على المدورا بعلى الآخم بفورة كُتم وان أعله اولا فسو كالمغنية وجهابي حبّ مع مكيل منه او أرض وجهابي أرض مع مكيله لا مع حب وبجوز جزاهان ومكيلان وجهابى مع عرض وجزاهان على كيل از ٱتِّح الكيرُ والصِّهةُ ولا يُضافُ لِجزافِ على كيل غيهِ مصَّلفا وجاز رُؤية بعض المثليّ والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبُهؤية لا يتغيّم بعوها وحلِّم مُوّعٍ لبيع برناهج ازّ مواففته للكتوب وعدم جعع رجي أو نافص وبفاء الصعد أن شُمٌّ وغائب ولو بال وصب على خيار بالهؤية او على يوم او وصعِه غيمُ بائعه ان لم يبعد كُراسان من ام يفيد ولى تهكن رؤيته بال مشفّة والنفء عيه ومع الشرخ في القفار وضِنه المشتري وي غيه ان فهُب كاليوميْن وضِنه بانعُ الا لشرخ او منازعة وفبُّحُه على المشتى وحمُ ، في نفع وضعام ربا بضل ونساء لا عينار وعرف او غيه عملها ومؤمَّم ولو فيدا او غلبة

غلبة أو عَفَم ووكَّل في الفبض أو غاب نفخ احمها وصال أو نفداها او عواعرة او بجين ان تأجّل وان من احدها او غاب رهنّ او وجيعة ولو سُمِّ كهستأجَم وعارية ومغصوب ان صِيغَ الله ان يؤهب فيضمن فهته فكالأين وبتصويق فينه كهباؤلع ربويين ومُفرَض ومبيع بأجَل ورأس مال سلم ومعجَّل فبل أجَله وبيعُ وصم في الا ان يكون الجيعُ جينارًا او جهعا ميه وسلعةُ بجينار الا جرهيُّن إن تأجّر الجيعُ او السلعةُ او احدُ النفعيْز عدلى تأجيلهما او تجيلُ الجيع كوراه من ونانير بالمفاصة ولم يعضل وفي الورهين كولط وهي اكثر كالبيع والصري وصائغ يُعضَى الزبَّةَ والأَجهَ كَيْ يُتون وأجرته لمعصه بخلام تئم يعضيه المسامي وأجرته جار الضهب ليأخع زنته والأضعر خلافه وعدلاف درج بنصف وقلوس او غيم هي بيع وسُكّا وانّحون وعُهِي الوزنُ وانتفع الجيع كجينارالا جرهيّن والا فلا ورُجّ نواع بعن لعيبه لا لعيبها وهل مضلفا أو الا أن يُوجِبها أو أن عُيّنت تأويلات وأن رضي بالحض وزن أو بدّرصاص بالحضة أو رضى بإتمامه أو عفشوش مضلفا حمّ وأجبر عليه ان لم تعيّن وان صال نُفض ان فام به كنفض العجج وهل معيَّنُ ما غُشَّ كذلا أو بجوز فيه البجَّلُ تهجُّه وحيثُ نُفص فِأَصغمُ حينار الا أن يتعدّاه فأكبرُ منه لا الجيعُ وهل ولو لم يُسمَّ لكرّ حينار تها المجام وهل ينبس به السِكم أعلاها او الجيع فولان وشرف للبدل جِنْسيّةُ وَتْجِيرٌ وإن استُعفّ معيَّن سُمّ بعم معارفة او صُول او مصوغ مصلفا نُفض والاحج وهل إن تراضيا ترجُّع وللستحقّ إجازتُه ان لِم يُخبر المصصم في وجاز على وان ثوبا عنهج منه ان سُبط بأحد النفدين ان أبيعت وسهمن وعجر مضلفا وبنصعه ان كانت التلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاق وإن كلي بعها لم يحم بأحوها الا ان تبعا الجوهم وجازت مباءلة الفليل المعجوء جون سبعة بأوزن منعا بسؤس سُوس والأجوء أنفص او أجوء سكة مهتنع والا جاز ومراضلة عين عقله بصححة او كقيين ولو لم يُوزنا على الأرجح وان كان احده ا او بعضه أجوء لا أجنى وأجوء والاكترعلى وان كان احده الويل السكة والصياغة كالجوق ومغشوش عقله ويخالص والأضعي تلويل السكة والصياغة كالجوق ومغشوش عقله ويخالص والأضعي علائمه ولمن يكسم أو لا يغسّ به وكه لمن لا يُؤمن وجُسخ متن يغسّ الا أن يعوت بعل علاكه أو يتصدّف بالجيع أو بالزائم على من الهيغسّ أفوال وفضا فرض عساوٍ وابحنل صعة وان حلّ الأجلُ من الجانبين ونهز الا ازيم عموا العين كولم وجاز بأكتم وجاز البضل من الجانبين ونهز المبيع من العين كولم وجاز بأكتم وجاز البضل بيكن احتماع الاستحفاق والعجم وتُصحّق عما عُسٌ ولو كثر الا أن يكون اشتمي كولم الا العالم ليبيعه كبلّ الخيم بالنشا، وسبط عهي عدي ونهخ الله عن العين عرجي ونهخ الله عن العين عرجي ونهخ الله عن العين عرجي ونهخ الله عن العالم ليبيعه كبلّ الخيم بالنشا، وسبط عهي عدي ونهخ الله عن العمل عربي ونهخ الله عنه الله العالم ليبيعه كبلّ الخيم بالنشا، وسبط عهي عربي ونهخ الله عن العالم ليبيعه كبلّ الخيم بالنشا، وسبط عهي علي علي ونهخ الله عنه الله عنه الله العالم ليبيعه كبلّ الخيم بالنشا، وسبط عهي علي عربي ونهخ الله عنه الله العالم ليبيعه كبلّ الخيم ونهخ الله عنه الله عنه الله العالم اليبيعة كبلّ الخيم النشا، وسبط عهي عليه علي النشاء وسبط عهي عليه الله العالم اليبيعة كبلّ الخيم النشاء وسبط عهي المنه المناه الله العالم المناه العالم المناه الله العالم الله العالم المناه المناه المناه المناه المناه

وصل عليه العيش الإبا افتيات والخدار وهل لغلبه العيش تاويلان تحبّ وشعيم وسُلْت وهي جنس وعليس وأرز وجُحْن وجُرة وهي اجناس وعي وزبيب ولحم هي وهو جنس وفضنية ومنها كي سِنّة وهي اجناس وعي وزبيب ولحم طيم وهو جنس ولو اختلبت مرفته كهواب الما، وجواب الأربع وان وحشيّا والجهاء وي ربوييّته خلام وي جنسيّه المضبوخ من جنسيْن فولان والمهوف والعضع والجلء كهو ويُستنبى فش بيني النعام وي زبت كجُدل والهيوت احنام كالعسول لا الخلول والأنبزة والاحباز ولو بعضها فضنيّه الا الكعم بأبهار وبينيّ وسُكّم وعسلٍ ومصلف ولو بعضها فضنيّه الا الكعم بأبهار وبينيّ وسُكّم وعسلٍ ومصلف لبن

لبن وعُلْبة وهل أن الخصين تهيُّه ومُصلحه كهلج وبصل وتوم وتاب كعلمل وكُن بُه وكم اويًا، وأنيسون وشهار وكيونين وهي اجناس لا حُم ال وعمان وحُص وجواء وتين وموز وماكمة ولو المحمن بفُضَم وَكَبُنوَ وَبِلْجِ ان صَغُم وماء وجُوز بضَعام لأجل والكُن والكبئ والصلق لا الترمس والتنبية لا ينفل عدادم هله وضمخ لحم بأبهار وشيه وتجعيعه بعا والخبه وفلي فح وسوين ومهن وجازتم واو فؤم بھی وحلیب ورضب ومشوی وفعیہ وعَمِن وزبہ وسهن وجُبنٌ وأَفِضٌ عمّلها كزيتون ولحم لا رُضيهما بيابسهما ومبلول عمّله ولبن بهبد الا أن خهج زبر واعتب الدفيق في هُم مثله كتجين لعنصه او دفيق وجاز فحج بدفيق وهل ان وُزنَا تهام واعتُبهت المماثلة ععيار الشمع والا فبالعاق فإن بعسر الوزن جاز التحيّى لا از لم يُفجر على تحرّيه لكثرتِه ومِسَج منعيّ عنه الا بجليل تحيوان بلعم جنسه ازل يُضبح او عالا تضول حياته اولا منبعة ميه الا اللم أو فلن علا بجورَان بضعام لأجَل لحصيّ ضأن وكبيع الغهر كبيعها بفيهتها او على حُكهه او حُكم غيراو رضاه او توليتِط سلعة لم يذكرها او عمنها بإلرام وكهلامسة التوب ومنابخته بيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيعُ منتهاها أو يلن وبوفوعها أو على ما تفع عليه بلا فصد او بعدد ما تفع تبسيرات وكبيع ما بي بضون الإبر او ضمورها او الى أن يُنتج النتاجُ وهي المضامينُ والملافيحُ وحَبَرُ الحَبَلة وكبيعه بالنهفة عليه حياته ورجَع بفهة ما أنهف او عثله ان عُلِم ولو سرقًا على الأرج ورُمّ الا ان يعوت وتعسيب الهدل يُستأجر على عفوف الأنشى وجاز زمازٌ او مرّاتُ عان أعفّت انمست وكبيعتين عبيعه يبيعها بإلهام بعشة نفوا اواكثم لأجراو

سلعتين مختلفتين الانجون ورداءة وان اختلفت فيمتمها لا ضعام وازمع غيم كنخلة مُثَيِّم من لخلات الا البائع يستنني خسا من جنانه وكبيع حامل بشرك الهلواغتمرغير يسير الحاجه ل يُفصح وكهابنة مجمول علوم او مجمول من جنسه وجاز ان كثر أحهها هي غير ربوي ونحاس بتؤرال فلوس وككالئي عمله فهم ما في الزمة هِ مؤهِّ ولو معيَّنا يتأُمِّر فبضُه كغائب و مواضعه او مَنابع عيْن وبيعه بعيد وتأخير رأس مال السلم ومُنع بيعُ عيد ميت وغائب ولو فُربت غيبتُه وحاضر لا أن يُفِيّ وكبيْع العُيانِ أَن يُعضِيَه شيًا على أنَّه ان كَهَ البيع لِم يَعُمُّ اليه وكتعمين أمَّ مِفْصُ من ولدها وان بفسهه او بيع أحجها لعبع سيّم الآخرما لم يُتغرمعناها وصُرّفت المسبيّة ولا توازُن ما لم ترحَ وفُسِم أن لم يجهعاهم في ملَّم وهل بغيم عوص كهلا او يكتبى محوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصبعها وبيغ احدها للعتق والولع مع كتابه أمّه لمعاصع التعرفة وكه الاشتراء منه وكبيْع وشهم ينافض المفصوء كألَّا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يُجبَم از أبْهم كالمخيّر بخلاف الاشتراء على إبجاب العنف كأنّها حُرّة بالشرار او يُخلِّ بالهن كبيع وسلى وحجَّ ان حُذِى او حُذِى شركِ التدبيي كشرف رهز وجيل وأجل ولو غاب وتؤولت عدادمه وميه ان واد اكترُ الهن والفهد إن أسلب المشترى والا والعكس وكالنجش ين البغر واذ عمل المشتى رق واز وات والفها وجاز سؤال البعض ليكبّ عن الإيان لا الجيع وكبيع حاض لعهودي ولو بإرساله له وهل لفهوى فولان وبسع وأجّب وجاز الشرا له وكتلفّي السلع او صاحبها كأخذها في البلغ بحمه ولا يُمِسِم وجاز لمن على كسته اميال أخدُ محتاج اليه وأنَّها ينتفل ضان العاسم بالفبض ورُجّ ولا غلّة

غلّة بإن مان مض المختلَى ميه والا حين فهنه حيننا ومثلَ المثلِيَّ بتغيُّر سوق غير مثليِّ وعفار ويضول زمن حيوان وميها شهم وشهمان واختار انه خلام وفال بل في شهان وبنفل عَرْض ومثليٍّ لبله بكُلهه بالوضى وبتغيُّر الله عير مثليٍّ وخروج عن يم وتعلُّق حق كرَهنه وإجارته وأرح ببئم وعيْن وغرْس وبناء عضهي المؤونة والات بهما جِهة هي المُبع مفض لا افل وله الفهه فالما على المفول والمحتج وي بيعه فبل فبضه مضلفا تاويلان لا ان فصح بالبيع المؤانة وارتبع المُهيث ان عام إلا بتغيَّم السوق ،

وصلى ومنع للتنهية ما كثر فدا كبيع وسلي وسلى بنبعة لا فرّ كخيران يجعل او أسلِفني وأسلِع في بالم المُجل في اشتراه بجنس نهنه من عين وضعام وعرض عامًا نفوا او للأجل او أفرّ او اكثر عثل النهن او افرّ او اكثر عبنع منها ثلاث وهي ما عجّل بيد الأفل وكنا لو أجّل بعضه ممتنع ما تحجّل بيد الأفل وكنا ان شرخه نهي المفاصّة للجيّن بالجيّن ولؤلا حجّ بي اكثر لأبعد اذا أن شرخها والهوا والهواة والهورة كالفلة والكثيرة ومنع بنوهب وبحيّة الا أن شرخهاها والهواء أه والجورة كالفلة والكثيرة ومنع بنوهب وبحيّة الا أن يحجّل اكثر من فيهة المناج بهريدية وان اشتهى بعرض عُخالى نهنه جازت ثلاث النفح بفخ والمثليّ حبة وفورًا كهنله فيهنع بأفل لأجله او بعد ان النفح بفخ والمثليّ حبة وفورًا كهنله فيهنع بأفل لأجله او بعد ان علم مشته به وهل غير صنى ضعامه خفي وشعير عُخالِق او لا شتهى أحد ثوبيه لأبعد مضلفا او أفل نفوا امتنع لا عنله او اكثم وامتنع بغيم كني منه الا ان يكثر المحبّل ولو باعه بعشة ثم اشتراه مع سلعه وسلعة امتنع لا بعشة وسلعة وسلعة امتنع لا بعشة وسلعة وسلعة امتنع لا بعشة وسلعة وسلعة المناع لا بعشة وسلعة وسلعة المناع لا بعشة وسلعة المناع لا بعشة وسلعة وسلعة المناء المؤلفة المؤلف

ويمثل وافر لأبعد لو اشتهى بأفل لأجله ثم رَضِيَ بالتهيل بفولان كتهكين بائع مُتلِف ما فيهتُه افل من الهيان عند الأجَل وان اسلم مرسا في عشم اتواب ثم استهم مثله مع خسه مُنع مضلفا كها لو استهم لا أن تبفى الخسه لأجَلها لأنّ المهتل في المتماه او المؤخم مسلم وان باع حال بعشم لأجَل أن استهم وجينال نفجًا او مؤجلا منع مضلفا الله في جنس الهن للأجَل وإن زيمَ غير عين وييع منف له يُفبض جازان مُحَل المهن لا أن يبوع الآجال بفض بنف له يُفبض جازان مُحل المهن وهل مضلفا او ان كانت الفهه الا أن يبوت التاني في بسخان وهل مضلفا او ان كانت الفهه افي خلاق م

فَكُلُ جاز المضلوب منه سلعة أن يشتم يها ليبيعها عال ولو عُومَل بعضه وحُه خُهْ عائية ما بهانين او آشترها ويُومَل لتم بيعه ولح يُعِسِع يَعْلامِ آشترها بعشة نفّا وآخَوُها بآنني عشر لأجل ولا وتمن الآمر أن فالله وي العسم أن لا يعُلُ لي الا أن تعون فالقهة او إمضائها ولهومه الآنني عشر فولان و يعلامِ آشترها لي بعشة نفّا وآخَوُها باتني عشر نفّا أن نفّا المأمور بشرخ وله الأفل من جُعل مثله او الحرهين و يعرف الذخم والأحمّ لا جُعل له وجاز بغيه كنفه باتني عشر لأجل وأستم على الجواز والتراهة فولان و يحلامِ آشترها لي بعشر العشمة وان لم يعُلُ لي مهل لا العشمة وان لم يعُلُ لي مهل لا العشمة وان لم يعُلُ لي مهل لا أن يعون والهمة فولان وليس على المراه العشمة او يُعسم التاني مضلفا أن يعون والهمة فولان .

وَصَلَ اللهِ الخيارُ بشرف كشم، في جار ولا يسكن وكهُعه في وفيق واستخدمه وكثلاثه في جابه وكيوم لركوبها ولا بأس بشرف البيد

البهيد أشعبُ والبهيديْن وفي كونه خلافا ترجُّد وكثلاثة في نوب وحجَّ بعج بتّ وهل ان نفَح تاويلان وضنه حيننُخ المشتهى وفِسَج بشرط مشاورة بعيم او مرق زائرة او مجمولة او غيبة على ما لا يُعرِي بعينه او لبس نوب ورج أجريه ويلزم بانفضائه ورج في كالغج وبشرط نفْدٍ كغائب وعسرة ثلاث ومواضعة وأرض لم يُؤمّن ريّها وجُعلِ وإجارةٍ بحمٍّ زرعٍ وأجيرٍ نأخَّر شعرا ومُنع وأن بلا شرَّح في مواضعة وغائب وكراء ضر وسل غيار واستبد بائع او مشترعلى مشورة غيه لا خياره ورضاه وتُؤوّلت أيضا على نعيه ۾ مشتم وعلى نعيه في الخيار بغض وعلى انه كالوكيل بيعها ورضى مشتم كاتب او زوج ولو عبدا او فصّد تلدُّها او رهن او آجراو أسلم للصنعة او تسوّق او جنس إن تعبّه او نضّر العرج او عرب والله او وجَجَما لا ان جرِّج جارية وهو رجُّ من البائع الا الإجارة ولا يُفبل منه أنَّه اختار او رجّ بعرى الا ببيّنة ولا يبعْ مشتم مِانْ مِعَل مِعل يحجُّق أنَّه اختار بهين او لهبُّها نفضُه فولان وانتفل لسبِّع مُكاتب عَمَر ولغيم أحاك ديننه ولا كلامَ لوارث الا أز يأخذ عاله ولوارث والفياسُ رَجُ الجِيعِ ان رَجَّ بعضهم والاستحسانُ أخهُ الهُجيز الجِيعَ وهل وَرَثِهُ البائع كَوْلِمْ تاويلان وان جُنّ نضر السلطان ونُضِر المُعْمَى وان ضال وسم والملك للبائع وما يوهب للعبد الل ان يُستثنى ماله والغلَّةُ وأرشُ ما جنى اجنييّ له خدادي الولم والضهارُ منه وحلِّي مشترالا از يضمر كنابه او يُغاب عليه الا بيبنه وصن المشتى ان هُنِّم، البائع الأكثر الا ان تحلى فالنهن كتيارة وكغيبه بائع والخيارُ لغيه وان جنى بائعٌ والخيارُله عجًا ميةٌ وخضاً فِلهُ شتى خيارُ العيب وان تلبت انبسج بيمها وان خُيّ غيه وتعيّ بالمشتي الهُ

او أهدُ الجناية وان تلبت حين الاكثم وان أخصاً بله أخنى نافصا او رق وان تلبت انبس وان جنى مشتم والخيارُ له ولم يُعلِمها عُدا مِمورِحًى وخصا١٠ مِله رُبُّ وما نفَحى وان أنلمِها صن الهن وان خُيّر غيرُه وجنى عبدًا او خضاً فله أخهُ الجناية او الهُن فانْ تلعِي ضِن الأكثم وان اشتمي احجَ ثوبيْن وُفَبَضَعها ليختار فِاجَّعي ضياعمها حن واحدا بالنهن بفض ولو سأل في إفباضها او ضياع واحم صن نصقه وله اختيارُ البابي كسائلٍ عينارا فيُعضَى ثلاثةً ليضار وزعع تلب اثنين ويكون شريكا وازكان ليختارها وكلاها مبيع ولزماه عُضِيّ المرّة وهما بيرى وفي اللهوم لأحجها يلزمه النصف من كلّ وي الاختيار لا يلزمه شير، ورُجّ بعدي مشروط بيه غرضً كثيّب لهين بججها بكرا وان عناءاة لا ان انتبى وعا العاف السلامة منه كعَور وفضّع وخصاء واستعاضة ورقع حيضة استبراء وعَسَمٍ وزنَّى وشُهِ مِ وَيَمْ وزيمَ وزيانَ سِنَّ وضُعِي ويَهَم وعَمَى ووالعبُّن او وله الله علم ولا أخ وجوام أب او جنونه بصبع لا مس جن وسفوم سنين وي الرائعة الواحرة وشيب بعا ففط ولو فر وجعوديه وحموبته وكونه والم زئى ولو وخشا وبول پي فري پي وفت يُنكي إن نبت عنم البائع والاحلَفِ ان أفرَّت عَنم عَيم وتحنُّثِ عبد وهولة أمه أن اشتمرت وهل هو البعل أو التشبُّهُ تأويلان وفلي وَلَنْسَ مُولَّهِ او صُويلِ الإفامة وختن مجلوبهما كبيْع بعصرة ما اشتراه ببراءة وكرهجي وعثي وحين وعدم جل معتاء لا ضبخ وثيوبة الا فهن لا يفتض مثلها وعدم مُحش ضيف فبل وكونها زُلَّه، وكيٌّ لج ينفص وتعهدٍ بسرفه حُبس فيعا ثم ضعرت براءتُه وما لا يُضَّلَع عليه الله بتغيّر كسوس الخشب والجوّْز ومُرّفنا ولا فهة ورج

ورُجّ البيض وعيَّبِ فلّ بدار وفي فدرة تهجُّد ورجّع بفهنه كصدع جدار لم يُخُفُّ عليها منه الا أن يكون واجستها او بفضع منبعة كهلج بنرها بعد للعلاوة واز فالن أنا مستولَزة لم تحرم لاكنه عيب ال رَضِيمَ به بيَّن وتصيبهُ الحيوان كالشرف كتلصيخ توب عبع عداء بيهي بصاع من غالب الفوت وحيم رجُّ اللبن لا أن علما مُصرّاة أولِم تُحمّ وضنّ كتبة اللبن إلا أن فُحم واشتُريت بي وفت الحلاب وكهم ولا بغيرعيب التصيية على الأحسن وتعجَّع بتعيُّهُ ها على المختار والأرجم واز حُلبت ثانتة وإز حصل الاختبار بالنانية معورضًى وفي الموارية له ذلا وفي كونه خلافًا تاويلان ومنع منه بيعُ حاكم ووارث رفيفا ففط بيّن انّه ارثُ وكُيّر مشتم هُنَّه غيرها وتبرُّو غيرها ميه هالي يعلى أن صالت إفامته وأن عَلِمَه بيَّن أنَّه به ووصَعِه او أراه له ولم يُعهله وزوالُه الا محهل العود وهي زواله عود الزوجة وصلافها وهو المُتأوّل والأحسن او بالموت وهو الأضهراو لا افوالوما يجلّ على الرضى الله ما لا يُنفَّ كسُكنى الدار وحلَى ان سكت بلا عدر ، كاليوم لا مُسامِم اصضًر لما او تعدّر فودما لحاص وإن عاب بائعه أشمع فإن عجياً أُعلَمُ القاضِ مِتَلَوِّم فِي بعيم الغيبة أو أن رُجِي فحومُه كَانْ لَم يُعلَمُ موضعه على الرُجّ وميها أيضا نهي التلوُّم وهي جله على الخلام -تاويلان ثم فضى از أُثبت عصرة مؤرَّخة وحَّة الشراء از لم تحلم عليهما وموته حسا ككتابه وتجبير ميفوم سالما ومعيما ويأخع من الثهن النسبة ووُقب في اجارته ورهنه خلاصه ورب ان لم يتغيم كعورة له بعيب او علم مستأنِّي كبيُّع او هبه او إربِّ فإن باعه لأجنبيُّ مضلفا اوله عشل عنه أو بأكثر أن علس فلا رجوع والارج ع رج ا

عليه وله بأفل كهل وتغيّر المبيع ان توسّف مِله أهدُ القديم ورثُّ وجَعِعُ الحاجِث وفُوّما بتفويم المبيع يوم صَهَنَه المشترى وله ان زاج بكصبغ أن يم ويشتم على زاء يوم البيع على الأضم وجُبربه الحاءت وفي في بين معس وغيه از نقص كعلاكه من التعليس وأخزى منه بأكثم وتبرَّها لم يُعلم ورء سهسار جُعْلا ومبيع لحلَّه أن رُج بعيْب والا رُمَّ ان فَهُبَ ولا مان كهب وابّه او سهنها وعمَّى وشلل ونهويج أمه وجُم بالولم لا ازيفبله بالحاهث او يفلُّ فكالعج كوعُم ورمَمٍ وصُواع ووهاي ضُعم وهميي جُتى ووضى تيب وفضع مُعتادٍ والهُمْ يَج عن المفصود مُعِيتُ والأرشُ ككبر صغيم وهم و وابتضاص بكم وفضع غير مُعتاء الل ان يُصلَط بعيب التطليس او بسهاوي زَمَّنَّه كهوته هي إبافه واز باعه المشتهى وهلط بعيبه رجّع على المجلس ان لم يهكن على بائعه بجهيع الثهن فإن زاء فللثاني وان نقص فعل يكهِّله الثاني فولان ولم يُعلُّب مشتراجٌ عيت رؤيته الا بجعوى الإراءة ولا الرضى به ١١ بع عوى عُدِم ولا بائعُ أنَّه لي يأبن البافه بالفيب وهل يُعِيُّف بين اكثر العيب يهجع بالزائج وأُفلِّه بالجيع او بالزائم مضلفا او بين هلاكه فيها بيَّنه او لا افوال ورُمِّ بعض المبيع بحصّته ورجَع بالفيهة ان كان النهنُ سلعة الله أن يكون الأكثمَ او أحمَ من وجين او أمَّا وولمَها ولا يجوز التهسط بأفلَّ استُحقَّ اكتبه وإز كاز حرهاز وسلعه تساوى عشة بثوب واستحقت السلعة ووات الثوب فله فيه الثوب بكهاله ورج الدرهيين ورج احد المشتهيين وعلى أحد البائعين والفولُ للبائع في العيب او فدمه الله بشماني عانَ للشتهيّ وحلِّق من لم يُفضع بصدفه وفُيِل للتعدُّر غيمُ عجول وان مُشرِكين وعينه بِعْنه وهي عي التوهية وافبضنه وما هو

به بتًا ﴾ الضام وعلى العلم ﴾ الخبيِّ والغلَّةُ له للعس ول نُمَّ خدادم والم وتهي أترب وصوم ثم كشبعه واستحفان وتعليس ومسام وهملت في حهان البائع ان رَضِيّ بالفبض او نبت عند حاكم وان لى يحكم ولم يُهمِّ بغلض ان نُهِّي باسُّه ولا بغبُّن ولو خالِّم العافُّ وهل الله ان يستسل ونُخبِهَ بجعله او يستأمنه تهجم ورج ، عصن الثلاث بكلّ حاءت الد ازيبيع ببراة وعطلت في الاستبراء والنعفة والدُّرشُ كالموهوب له الا المستثنى ماله وي عصرة السنة بجنها وبرم وجنون لا بكض به ان شُرضا او اعتيجا والمشتى إسفالهما والمحتَّلُ بعديًا منه لا في مُنكِع به او مُخالَع او مُحالِح في عهد او مُسلِمٍ مِيه او به او فرض او على حمه او مَفاضَعِ به مُكاتَبُ او مبيع على كهملّس او مشتمًّى للعتف او مأخوعٍ عن جين او رُمّ بعيْب أو وُرِث او وُهِب او اشتراها زوجُها او مُوصَّى ببيعه من زيُّ او مَّن أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتب به او المبيع واسوا وسفضتا بعتق **فيمها وضِن بائعُ مكيلا لفبضه بكيْل كهوزون ومعجوءٍ والأَجهُ عليه** يخلاب الإفالة والتولية والشركة على الأرجح بكالفرض واسمي ععيارة ولو تولَّاه المشتى وفبضُ العفار بالتخلية وغيه بالعُهِ وضهن بالعفع الا المحبوسة للهن او الإشهاء بكالرهن والا الغائب مِبالفبض والا المواضعة مبخهوجها من الحيضة والا الثهار للجائحة وبُدِّي المشتمي للتنازع والتلم وفت حهان البائع بسهاوي يُعج وحُبِّم المشتهي ان غيّب او عيّب او استُحقّ شائعٌ وان فلّ وتلبّ بعضه او استحفافه كعيب به وحَهُمَ الهسط بالأفلِّ إلا المثليِّ ولاكلامَ لواجع هِ فليل لا ينهم كفاع وان انهم وللبائع النهائ الربع عصمته لا أكثر وليس للمشتري التزامُه يحصّته مضلفا ورُجع للفهه لا للتسهية وكحَّ

ولو سكتا لا أن شرَّها الهجوع لها وإنلائي المشتهى فبض والبائع والاجنبيّ يُوجِب الغُمْ وكذلا إللافِه وان أهلا بائعٌ صبيٌّ على الكيل المُنكُ تحيّيًا ليوقيه ولا خيارًا لم أو اجنييٌّ الفها أن جُعلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوقى فإن فضل فللبائع واز نقص فكالاستحفاق وجاز البيغ فبل القبض الامضلق ضعام المعاوضة ولو كرز فاص أخم بكيْل او كلبن شاة ولم يفبض من نعسه الا كوصيّ لبتهه وجاز بالعفم جزاق وكصدفة وبيعُ ما على مُكاتب منه وهل ان عَمَر بُعُل العنف تاويلان وافراضه او وفاؤه عن فرض وبيعُه لمفترض وإفالة من الجهيع وان تَغيّرسُوقُ شيئًا لا بحنُه كسهن وابَّه وهرالها عدلى الأمه ومثر منليِّط الله العينَ وله ومع منلها وان كانت بيرى والإفالة بيعٌ الله ي الضعام والشبعة والمرابعة وتوليةٌ وشركةٌ إن لم تكن على أن ينفج عنْط واستوى عفْداها بيصها والا ببيغ كغيه وضن المشتهى المعيّن وضعاما كِلْتَه وصَّافَط وان أشركه خُهل وان اضلق على النصى وان سأل قالتٌ شركتَمها فله الثلثُ وان ولّيتَ ما اشتيتَ عا اشتيت جازان لم يلزمه وله الخيارُ وان رضي بأنَّه عبُّهُ ثم علمَ بالثمن مِكمَ مِنالِم له والأَضيفُ صيُّ ثم افاللهُ ضعام ثم توليلهٌ وشركهٌ ميه ثم إفالهُ عموص ومسخُّ العِيْنِ فِي عِيْنِ ثِم بِيعُ العِيْنِ ثِم ابتعاؤه ،

وصل وجاز مرائحة والأحبُ خلابه ولو على مفوّع وهل مضافا او ان كان عنم المشتمي تاويلان وحُسب رئح ماله عين كصبغ وضمْ وفضْ وخياضة وكهم وبتل وتضيه وأصلُ ما زاء بي الثهن كتهولة وشمّ وضي اعْتِيمَ أجرتُهما وكرا، بيت لسلعة والله غيسب كسهسار لم يُعتَمُ ان بيّن الجيع او مسّر المؤونة مفال هي عاية اصلها

اصلَعا كنا وهلَعا كنا او على المراحة وبيّن كه العشه احم عشم ولى يعصّل مالَه اله خُ وزيمَ عُشرُ الأصل والوضيعة كنالاً المنه كفامت بكنا او فامت بشرّها وضيعا بكنا ولى يعصّل وهل هو كنابُ او عشّ تاويلان ووجب تبيينُ ما يُكه كها نفرة وعفَرة مضلفا والأجَلِ وان يبعَ على النُفه وصُولِ زمانه وتجاوُز الزائب وهبه إن اعتيمت وأنّها ليست بلويّة او من التركة وولاءتها وان باع ولوّها معها وجوّ نهم أنّهت وصُوبي تَه وإفالة مشتهه الا بهارة او نفي والركوب واللبس والتوضيق ولو متّبفا الله من سلى لا غلّه ربع كتكهيل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تفجّه الإرث ومضلفا تاويلان وان غلِم بنفي وصُرّق لو أثبت ربّ او جعبَه الإرث تبيّن ورخه وان عات مُيّر مشتهيه بين الحجج ورخيه وفيهيته يوق بيعه ما لى تنفي عن الغلم ورخيه وان كنّب له المشتهي إن حصّه ورخعه خنلامي الغشّ وان عائت عبي الغشّ أقلُّ الثهن والفيهة وبي ورخعه ومرسًن المراجع ورخيه او فيهيتها ما لى تنه على الكنب

ومعهونا كلو جُهل ولا الشجر الأرض وتناولتهما لا الهرع والبخر ومعهونا كلو جُهل ولا الشجر المؤبّر أو اكثبُه الا بشرخ كالمنعف ومال العبع وخله القصيل وإن أبّر النحبُ فلكلّ حكّهُ ولكليها السفي ما لم يضّ بالكَمّ والعارُ الثابت كباب وربّ ورحًا مبنيّة بعوفانيّتها وسُمّ بُهم وهي غيم فولان والعبخ تيابَ مهنته وهل يوبّى بشرخ عرمها وهو الأخهر أو لا كهشترخ زكاة ما لم يجب وان لا عُهري ولا مواضعة أو لا جائحة أو أن لم يأني بالهن لكما فلا بينع أو ما عرض هيه ولا ماليّة وحُه تم الله عرض عبه ولا ماليّة وحُه تم الله عرض عبه ولا ماليّة وحُه تم وله وحَقّ بنع عم وله وا حلاحه

ان لم يستنم وفيله مع أصله او ألحق به إو على فضعه ان نبع واصضُرَّته ولم يُنهَّا لا عليه لا على التبفية والإصلاق وبُدُوَّه في بعض حائم كامِ ، عنسه ان لم يبكرلا بصن دان بأوّل وهو الزهو وضمورُ العلاوة والتعييل للنج وي عي النور بانعتاحه والبفول بإضعامها وهل هو في البصّيخ الاضعرارُ او التعييني للتبالّخ فولان والمشتهي بضون كياسهين ومفتأة ولا بجوز بكشم ووجب ضهُ النُّجَل ان اسمَّر كالموز ومصنى بيعُ حَيِّ أَجْرَجَ فبل يبسه بفبضه ورُدِّحي لمُعم وفائح مَفْامَه وان باشترا الثهم ففض اشترا ثهم تيبس كلوزلا كهوز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحُما وكان يخرصها ونوعِها يوقي عند الجدادي الذمة وهسة أوسُق مأفل ولا بحوز أخهُ زائم عليه معه بعين على الأج الا لمن اعرى عرايا بي حوائم وكل هسة أن كان بألعاظ لا بلعظ على الأرج لدمع الضراو للعروى بيشتي بعضها ككرّالاائط وبيعه الأصل وجاز لط شرا أصل في حائكم عدرصه إن فصدت المعهوى بفض وبعلت ان مات فبل الحوز وهل هو حوز الأصول او ان يعلع نهرها تاويلان وزكائها وسفيها على المعيى وكهلت غدادي الواهب وتوضع جائعة الثهار كالموز والمقاتي وازييعت على الجمة ومن عيته لا مُهْرِانِ بلغت ثُلَّت المكيلة ولو من كحيحاني وبُهنِي وبُفيت لينتهي ضيبُها وأبيهت او ألحق أصلها لا عكسُه او معه ونكثرما أصيب من البكون الى ما به في زمنه لا يوم البيع ولا يُستخبل على الأج وفي المُزْهِية التابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يُستخاع جعه كسهاوي وجيشٍ او وسارفٍ خلام وتعييبُها كذلط وتُوضع من العكش وان فلت كالبفول والزعم إن والريحان والفُهِ وورقِ التوت ومغيبي

ومغيّب ، الأصل كالجهر وله المشتهي بافيها ان فلّ وان اشتهى اجناسا وأجدَّج بعضها وُضعت ان بلغت فيهنّه تُلثَ الجيع وأجدَ منه تُلثُ مكيلته وان تناهت الهيه ولا جائحة كالفصب الحلو ويابس الحبّ وحُيّر العاملُ في المسافاة بين سفَّ الجيع او تهكِه ان أجدَ التُلث فأكثمُ ومستثنى كيْل من ثهم تُحاج عا يُوضع يضع عن مشتهد بفورى ،

وصر إن اختلى المتبائعان في جنس الهن أو نوعه حلقا وفسخ ورج مع الموات فيهتما يوم بيعما وهي فجرة كهنهونه او فجر أجَل او رهن او جيل حلبًا وفيح ان حُكِم به ضاهرا و باضنا كتناكلهما وصُجّف مشتراجّعي الأشبة وحلّف ان فات ومنه تحاهل الهن وان من وارض وبُحّى البائعُ وحلَى على نعبى حصول خصه مع تحفيق حمواه واز اختلها هي انتهاء الأجَر والقورُ لمُنكر الْتفصّي وهي فبض الهُن او السلعةِ مِالأَحلُ بِفَاؤُهِا اللهُ لَعُمِ لللهِ او بِفَلِ بِأَنَ بِهُ وَلُو كَنُمْ والله فلا أن اجَّعى وفَّعَه بعد الأحد والا ممل يُفيل الوقع او ميها هو الشأن او لا افوال واشعاء المشتى بالهن مُفتض لفبض مهنه وحلِّي بانعُه أنْ باذرك إشماء البائع بفبضه وع البت مجميه كهجمع الكه ان لم يغلب المساء وهل الا أن تختلي بعها الهن مكفورة ترجُّه والمُسلمُ اليه مع جوات العين بالزمن الضويل او السلعة كالمشتمي بالعين **مِيُفِيلِ فُولِهِ أَنِ أَجَّعِي مُشْبِعًا وَأَنِ أَجَّعِياً مَا لَا يُشبِهُ مِسَلَّمٌ** وسمُّ وفي موضعه صُرِّق مرِّعي موضع عفري وال بالبائع واز ل يُشبِهُ واحم تَحالَهَا وفس كعس ما يُفبض عص وجاز. بالبُسطُ وفُضِي بسوفها والا جهي أي مكان ،

#### باب

شرهٔ السلم فبض رأس المال كله او تأهيه ثلاثا ولو بشرخ وي **مِسَانُ الزيانُ ان لِم تكثر جدًّا تهدُّه وجاز يُخيار لِمَا يؤخَّر ان لِم ينفد** وهنبعه معين ونجزاى وتأخير حيوان بلا شرفه وهل الكعام والعرض كذالط أن كيل وأحضر أو كالعين تاويلان ورُجٌ زائع وعُجّل والا مِسَم ما يفابله لا الجيعُ على الأحسن والتصديقُ ميه كضعام من بيع ثم لما أو عليم الزائم المعروب والنفض والا فلا رجوع لما الا بتصديق او بيّنة لم تعارق وحلِّي لفد أوقى ما سهى او هم باعه على ما كُتب به اليه از أعلم مشتهيه والله حلَّمت ورجعت وان اسلمت عرضا مسلط بيمط مصومنه ان الهلاو اودع او على الانتهاع ومنط ان لم تفُع بينه ووصع للتوثق ونُفض السلم وحلب والا خُيّر اللَّهُ وإن اسلمت حيوانا أو عَفارا فِالسلمُ ثابت ويُتبع الجاني والله يكونا صعامين ولا نفعين ولا شيئا بي أكثراو أجوء كالعكس الا أن تختلى المنبعة كمارة الني في الأعرابية وسابق الخيل لاهلاج الاكبه ون وجل كثيرًا لهل وصاحةٌ وبسبفه وبفوّة البغة ولوأنثى وكنه لبن الشاة وضاهرها عموم الصأن وصائح خلافه وكصغيين چ كبيم وعكسِه ان لم يُوةِ الى المزابنة وتُؤوّلت على خلابه كالآدمة والغني وتجزع ضويل غليظ في غيه وكسيني فاضع في سيبين عونه وكالجنسين ولو تفاربت المنبعة كرفيق الفُصن والكتان لا جهل به جلين مثله نجس أحجها وكضير علم لا بالبيض والذكورة والأنونة ولو آدميّا وغزر وضمخ ان له يبلغ النهاية وحسابٍ او كتابة والشير في مثله فرصٌ واز يؤجّر بعلوم زائم على نصب شعي

شعر كالنيهوز والحصاء والجراس وفجوم الحاج واعتبرميفات مُعضَّه الله أن يُفبض ببلط كيومين أن شيح حيننَا ببرَّ أو بغيرُ ربِّع والأُشْعُرُ بِالْأُهِلَّةِ وُتُهُم المنكسرُ مِن الرابع والي ربيع حلَّ بأوَّله ومسم ميه على المفول إلى في اليوم وان يُضبَمُ بعاءته من كيل او وزن او عجع كالرمّان وفيس بخيم والبيّم او بحيل وجُهزة في كفصيل المجان او بتحم وهل بفوركوا او يأتي به ويفول كفحوه تاويلان وبسع بعصول وان نسبه أنغي وجاز بدراع ركل معين كويبه وحمنه وهي الويبات والحبنات فولان وأن تُبيّن صباتُه التي تختلي بها الفيهة في السلم عاقٌ كالنوع والجون والرجاءة وبينهما واللوزي الحيوان والنوب والعسل ومرعاه وها الثم والحوت والناحية والعرر وهي البُر وجمَّته ومرَّء از اختلى الهز بعها وسهرا او عهوله ببلغ فها به ولو بالهل يخلاص مص والعجولة والشام والسهرا، ونفي العلات وهي الحيوان وسنَّه والذكورة والسهزِّ وضحِّيهما وهي اللحم وخصيًّا وراعيا او معلوما لا من تجنب وهي الرفيق والفدَّ والبكارة واللوزَ فال وكالجيج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفافة وضديعها وفي الإيت المُعَمِّ منه وما يُعم وهُل في الجيِّم والهجيِّ على الغالب والا فالوسمُ وكونُه وينا ووجوى عند حلوله وان انفضع فبله لا نسل حيوان عُيّن وفلّ او حائم وشُره ان سُهّي سلّا ١/ بيعًا إزهاؤه وسعهٔ الحائض وتيميّه فبضه ولمالكه وشروعه وان لنصى شعي وأَحْزُى بُسرًا أو رُصِّبًا فِإِن شُرِهُ تَهُّرُ الرُّصِي مَضَى بِفَيضَهُ وَهِلْ المُنهِ عَدِلاً وعليه الأكثرُ او كالبيع الباسم تاويلان مان انفضع رجع ما بغي وهل على الفهة وعليه الأكثر إو المكيلة تاويلان وهل الفيدة الصغيرة كذلط أو الله في وجوب تكبيل النفط فيها أو

تخالعه ميه وهي السلم لمن لا مِلمَ له تاويلات وان انفضع ماله ابازً او من فيه هُيِّر المشتري في العسم والإبفاء وإن قبضَ البعض وجب التأخيرُ الآ ان برضيا بالمُحاسَبة ولو كان رأسُ المال مفوَّما ويجوز فيها عُم واللؤلوء والعنبي والجومي والزجاج والجمي والهرنيخ وأجال الحضب والأجم وصوى بالوزن لا بالجهر والسيوى وتورليكهّل والشرا من جائم العهل كالخبّاز وهو بيعٌ وان لم يكم بعو طلَّمٌ كاستصناع سيم او سمج وفسط بتعيين المعهول منه وان اشتهى المعهول منه واستأجه جازان شمع عين عامله أع لا لا فيها لا عكن وصعُه كتراب المعجن والأرض والجار والجزابي وما لا يُوجع وحجيع واز لم تخرج منه السيوس في سيوس او بالعكس وكتاز غليظ في رفيفه ان له يُغزلا وثوب ليُكهَّل ومصنوعٍ فُوِّج لا يعوء هيَّن الصنعة كالغي المعلام النسي الل فياب الخي وأن فكم أصله اعتبر المجر وان عاء اعتبم بيمها والمصنوعان يعوء ان يُنكرلهن بعد وجاز فبل زمانه فبولُ صعبته ففك كفيل عدله في العرض مكلفا وفي الكعام ان حرّ ان لج يجمع كراا وله بعجها كفاص ان عاب وجاز اجوء وارجى ١١ افر ١١٨ عن مثله ويُبرّا ممّا زاء ولا دفيّن عن فمح وعكسه وبغيم جنسه ان جاز بيعه فبل فبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجيٌّ وأن يُسلم مِيه راس المال لا صُعامٌ ولحم عيوان وعصبُ وراسُ المال ورقَ وعكسه وجاز بعد أجله الإيان ليزير صول كفبله ان عُدل دراهه وغي ينجه لا أعرض او أصعف ولا يلي جععه بغيم عدّه ولو خبّ چله ،

وصل بجوز فرض ما يُسلَم فيه فف الا جارية تحلّ المستفرض ورجّ معايته ورجّ البيع الماسع فالقيهة كماسرة وحرم معايته الماسع ال

ان لح يتفوّع مثلُعا او خدمت موجب كهب الفراض وعاملِه ولو بعد شغل المال على الارجع وفي الجاه والفاضي ومبايعته مساعدة او جرّمنبعدة كشرف عبن بسالع ودفيني او كعلم ببلد او خُبزِ مهْن علّه او عيْن عَضُمَ حلُها حسَبْتجه الا ان يعم الخوب كعين كرهت إفامتُها الا ان يفوع دليل على ان الفصد نبع المفترض بقَف في الجيع كموّان مستحصد حبّ مؤنته عليه خصرة ويدرسه ويهم مكيلته ومُلم ولح يلهم رق الا بشرف او عان كأخذ بغيم محلّه الا العين م

وصل تحوز المفاصة في ويني العين مضلفا ان التحوا فورا وصعة حدّ او احدها أم لا وان اختلفا صعة مع التحاد النوع او اختلامه مخولا ان حدّ والا ملا كأن اختلفا زنة من بيع والضعامان من فرض كولا ومنعا ومن بيع ولو متّعفيْن ومن فرض وبيع تجوز إن اتّعفا وحدّ لا ان لم يحدّ او حرّ احدها وتحوز في العرضيْن مضلفا ان اتعفا جنسا وصعة كان اختلفا جنسا واتعفا أجلا وان اختلفا أجلا منعت ان لم يحدّ او احدها وان التحدا جنسا والحمة متّعفه او مختلفه جازي ان اتّعف الأجل والا ملا مضلفا ،

### باب

الرهنُ بخِلُ من له البيع ما يباع او غهرا ولو اشترضٌ في العفم ونيفة عتى كوليّ ومكاتبٍ ومأجونٍ وآبن وكتابة واستوبي منها او رفبته ان عَمَى وحدمة معبّم وان رُق جُزء هنه لا رفبته وهل ينتفل نحمته فولان كضهور حبس حار وما لى يبح صلاحه وانتُقرليباع وحاص مرتهنه في الموت والعلس عاما صلحت بيعت عان وقي رجّ ما أخخ

والا فعر مُحاصًا عا بها لا كأحم الوصيّنن وجلم مينه وتجنين وهي وان لعمية الا ازيتخلّل وان تخمّر اهرافه تحاكم وحج مُشاع وحِيزَ بحميعه از بي مبه الراهن وال يُستأخن شيكه وله أن يَفس ويبيعَ ويسلَّمَ وله استجار بي عيه ويفبضه المرتصر له ولو أمّنا شيكا فرهر حصّته للربعن وأمنا الراهن الأول بضل حوزها والمستأجّ والمسافى وحوزها الاوّل كام والمثليُّ ولو عيننا بيرج ان صُبع عليه ومضلته ان علم الاوّلُ ورضي ولا يضهنها الاوّلُ كتها الحصّة المستحفة ومعضى هِينارا ليستوهي نصعه ويهم نصعه فإن حرّ أجلُ الذاني اوّل فُسِم ان امكن والا بيع وفصيا والمستعارله ورجع صاحبه بفهته او عا أَذِى من منه نُفلت عليها وضنَ ان خالَب وهل مضلفا او اذا أفر المستعيرُ لمُعيه وخالَى المرتص ولم يحلى المُعيرُ تاويلان وبكل بشرط مُنافِ كألَّا يفبض وباشتراضه في بيع فاسم ضرَّ فيه اللهوم وحلَّى الكُخْصُمُ الراهِنَ أَنَّهُ ضُرٌّ لَهُم الدِّيةُ ورجَّع أو في فرح مع عين فعيم وح به الجعيم ومون راهنه او بلسه فبل حوزة ولو جة ميه وباذنه في وضى او إسكان او اجارة اولى يسكن وتولاه المرتهزُ بإذنه او في بيع وسلم والاحلَى وبفي الثهر ان لم يأين برهن كالذو كعونه بجناية وأخدت فهته وبعارية أضلفت وعلى الرد او اختيارا له أخزى الا بعوته بكعتف او حبس او تجبير او فيام الغُرماء و غصْبا فِلهُ أَحْزُقُ مَصْلَفا وان وضَي عَصْبا فِولاَعُ حُمٌّ وعَتَل المَكُّ الدين او فيهتما والا بني وح بتوكيل مُكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأج لا مجورة ورفيفِه والقولُ لضالب تحويه لأمين وفي تعيينه نضر الحاكم واز سلّه دون إذنها للريمن صر فهته وللراهر صِنَها أو الهُزِّ وانعرج صوفٌ تَمَّ وجنيرٌ وفيخُ لحل لا عَلَّهُ ونحية

ويه وان وجهد ومال عبد واربعن ان افرض او باع او يعهل له واز يه جُعل لا يه معيَّز او منهعته ونجم كتابه من اجنيي وجاز شركُ منبعته اوا عُيّنت ببيع لا فرض وي حوانه ان تَلِفَ تروُّه وأجبي عليه إن شُرِط ببيع وعُيِّن ولا فرهِنَّ تفه والحوزُ بعد مانعه لا يُفيح ولو شعع الأميزُ وهل تكهي بيّنة على الحوز فبله وبه عُهل او التحويي وويعا وليلها ومضى بيعه فبل فبضه از فرخ مرتهنه والا متاويلان وبعرى مله رق ان بيع بأفل او دينه عرضا وان اجاز تكتل وبهي ان جبه ومضى عنف الهوسم وكتابئه وعُتل والهعسم يبفى وإذا تعزّر بيع بعضه ببعَ كلُّه والبافي للراهز ومُنع العبع وص أمته المرهوزُ هو معها وحُح مرتصر وَضي الله بإخ وتُفوَّم بال ولع جلت أم لا وللأمين بيعُه باخن في عفري ان لم يفرل ان لم آت كالمرتصر بعرى والل مضى فيها ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم از امتنع ورجَع مرتصنه بنعفته في العمّة ولول يأعن وليس رهنا به الا از يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان فال نعفته هي الرهن تاويلان في افتفار الرهن للفض مصَّح به تاويلان وان انعِق مرتصر على كشجر خيعَ عليه بُدئ بالنعِفة وتُووّلت على عجم جبر الراهر عليه مضلفا وعلى التفييع بالتضوع بعج العفع وضَهنَه مرتهز إز كان بيرة مَّا يُغاب عليه ولم تشعط بيّنة بحرفه ولو شرَّط البراءة أو عُلم احتراقُ محلّه الل ببغاء بعضه مُعرَفا وأُمِيع بعدمه في العلم والا فلا ولو اشتُرخ ثبوتُه الا أن يكوّبه عدول ي جعواه موت جابة وحلى ميها يُغاب عليه أنّه على بال جنسه ولا يُعلِم موضعه واستهرّ صانه ان فُبض الديّن او وُهب الا أن خُصِهِ او يعموه لأخذ بيفول اتركه عنوط وان جنى الرهنُ

واعتهى راهنه لم يصبّق ان أعجه والا بني ان جداه والا أسلم بعد الأجل وجع الجين وان ثبتت او اعتها واسلم مان اسلم مرتهنه ايضا ملله فين عليه عاله وان بجاه بغيم إذنه معجاؤه بي منته فغض ان لم يُرهن عاله ولى يُبَع الا بي الأجل وبإذنه مليس رفيته فغض ان لم يُرهن عاله ولم يُبَع الا بي الأجل وبإذنه مليس رهنا به واذا فضى بعض الجين او اسفض عبيع الرهن فيها بني كإستحفاق بعضه والفول لمجيع نبي الرهنية وهو كالشاهد بي فخر الجين لا العكس الى فيهنه ولو بيخ أمين على الأحج ما لم يعنى بي الراهن وحلم مرتهنه وأخن ان لم يعتد فإن الحن الراهن وان نقص حلما وأخن ان لم يعتد بفيهنه وان نقص حلما وأخن ان لم يعتد بفيهنه وان اختلاها بي فيه تالي تواصعاه عم فقوم فإن اختلاها مالفول المرتبعن فإن تجاهلا والرهن عا الرهن المناب فيهنه يوم الحكم ان بين وهل يوم النام او الغبض او الرهن ان تبا فوال وان اختلاها بي مفدوض ففال الراهن عن خين الرهن ورق بعد حلعها كالهالة ع

# باب

الغهم منعُ من احاف الدين عاله من تبرّعه وسعم ان حلّ بغيبته وإعضاء غيم فبل أجله او كلّ ما بيرة كإفرارة منتهم عليه على المختار والأحجّ لا بعضه ورهنية وي كتابته فولان وله التزوّجُ وي تزوّجه اربعا وتضوّعه بالحجّ تهدّ وبُلس حضراو غاب ان لم يُعلى ملاؤة بضلبه وان أبى غيم ديننا حلّ زاء على ما له او به ما لا يه بالمؤدّل به عن تحرّق مالئ لا ي دمّته كلعه وضلافه وفصاصه وعموة وعنف أمّ ولاي وتبعها مالها ان فلّ وحلّ به وبالمون ما أجّل ولو جين كرا، او قدم الغائب ملينا وان نكل المعلس حلّق على

حلَى كرُّ كهو وأَهَمَ حصّته ولو نكل غيه على الأجّ وفبل إفرارة بالمجلس وفريه ان ثبت جينك بإفرارال ببينه وهو في عمّته وفبل تعيينُه القراحَ والوديعة إن فامت بيّنة بأصله والمختارُ فبول فول الصانع بال بيّنة وجُرايضا از يَّجَجّ مالٌ وانعمّ ولو بال حكم ولو مكّنهم الغييم فباعوا او افتسهوا نم جايز غيم م ولا جمول الدوّلين كتعليس الحاكم الاكإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله لحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبًا او تويي جُعته ان كثرت فيهتمها وي بيع آلة الصانع تهيُّه وأوجى رفيفه خدلام مستولهته ولا يليع بتكسُّب وتسلُّبِ واستشعاع وعمو الديه وانتهاع مال رفيفه او ما وهبه لولد وتُجُّل بيعُ الحيوان واستُوني بعفاره كالشميَّين وفُسِ بنسبه الديون بلا بينه حصم واستوني به ان عي بالدين به المون بفض وفُوِّم تُخالِفُ النفع يومَ الحصاص واشتُري له منه عا حصّه ومضى ان رخص او غلا وهل يُشتى ، شرط جيّد أدناه او وسمّه فولان وجاز الثهن الاطانع كالافتضاء وحاصّ الزوجة عا أنعفت وبصدافها كالموت لا بنعفه الولم وان ضَّمَر مُيْنُ او استُحقٌ مبيعٌ وان فبل فلسه رجع بالحصّة كوارف او مُوصّى له على مثله وان اشتصرميّت بديّن او عَلَمَ وارثُه وافبض رُجع عليه وأهد مليّ عن مُعجِم ما لم بجاوز ما فبضه ثم رجَع على الغيم وبيها البحاءة بالغيم وهل خلام او على التخيير تاويلان مإن تلم نصيب غائب عن ل هنه كعيْن وُفِي لغُرمائه لا عرض وهل الا ان يكون بكهينه تاويلان وترط له فوته والنعفة الواجبة عليه لضر يُسرته وكسوئهم كرٌ وستا معتاجًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان عَلَم واهبه أنه يُعدن عليه وحبس لثبوت عسه ان جُعل حاله

ولي يسال الصبرله عميدل بوجعه معمّم ان لي يأن به ولو أثبت عجمه او ضَعر ملاؤه ان تعالس وان وعم بفضا، وسأل تأخير كاليوم اعضى حيل بالمال ولا سُعن كهعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان اعضى جيلا بالمال وفي حلقه على عدم الناص مرةً وان عُلَم بالناصّ لي يؤمّ وضهب مه بعد مه وان شعد بعسه انه لا يُعهِ له مال ضاميٍّ ولا بالهنُّ حلِّم كذلا وزاء وان وجَن ليفضينّ وأنضم وحُلِّم الضائبُ ان اجّعى عليه علم العجم وان سأل تعتيش وارع بعيد تهيء وريعت بينه الملاء ازبينت وأخرج المجمول ارضال حبسه بفحر الحيَّن والشخص وحُبس النساء عنم أمينه أو عاني أمين والسيّد منكاتبه والجمّ والولم لأبيه لا عكسه كالهين الا المنفلية والمتعلَّق بما حقَّ لغيه ولم يعيَّق بين كالأخويُّن والهوجيُّن ان خلا ولا عنع مُسلِّا وخاءما عدل ووجه وأخرج لحمّ او عماب عفله لعوى واستحسن بكعيل لوجعه لمرض أبويه وولرع وأخيه وفيي جمّا ليسلّ لا جُعه وعيم وعمر لا لخوم فتله او أسه وللغي أخد عين ماله المحوز عنه في العلس لا المون ولو مسكوكا او ابفا ولزمه ان لج يجرى ان لم يُعِرُى غُرماؤه ولو مالهم وامكن إلى بضع وعصهة وفصاح ولم يُنتفل لا ان شهنت الحنصة او خُلص بغير مثل او سُهّن زبری او بُصّل دوبُه او جُهی کبشه او تمّی رضبه کأجيم رعي ولحوه وي حانون فيها به وراج لسلعة بعيب وان أخذت عن دين وهل الفرضُ كذال وان لج يفبضه مفترضه وكالبيع خلاف وله بلمُّ الرهن وحاصّ بعدائه لا بعداء الجاني ونفضُ المحاصّة أن رُوّت بعبب ورجّ ها والحاصّة بعبب سهاويّ او من مشتريه او اجنبيّ لي يأخخ أرشه او أهزى وعلم لعيئته والا فنسبة نفصه ورمّ بعض ثهر فُبخي وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالعائل كبيع أمّ ولها وان مان المهم الوباع الولم بلا حصة وأخذ الثمم والغله الا صوما تم المهم والغله الم صوما تم المهم والغله المرعما في العلس تم مؤبّم وأخة المكمي جابّته وأرضه وفرّم في زرعها في العلس تم سافيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو عود عما بيرى والا بلا ان فيض لصنعته شيا الا النهم بكالمهم وربّها بالمهمول وان فيكن بلطعيّنه وبغيرها ان فبضل ولو أجيري وربّها بالهمول وان في يكن معها ما لم يفيضه ربّه وفي كون المشتمي أحق بالسلعة تُعمع لعساء البيع او لا اوفي النفع افوال وهو احق بثهنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستُحقّ وفضي بأخذ المجين الونيفة او تفضيعها لا صحاق فضي ولم يشما رمّها ان المحمى سفوضها ولراهن بيرى رهنه بجوع الخين كونيفة زعم ربّها سفوضها ولم يشهم وهنه بجوع الخين كونيفة زعم ربّها سفوضها ولم يشهم

# باب

المجنون مجور للإ والحين اللوعه بهان عشه او الخيل او الحيض او الحيل او الحيل او الحيل او الحيل او الحيل او الحيل الإنبان وهل الله عقد تعالى تهاج وصح ان له بهب وللولية رج تحري مهيم وله ان رُسّم ولو حَنِنَ بعم بلوغه او وقع الموفع وصين ما اوسم ان له بُوتَى عليه وحّت وصيته كالسعيه ان له بُخلت الى حعظ مال عي الأب بعرى ومع وصي او مفهم الاحراج لعيشه لا صلافه واستحاف نسب ونعيه وعنى مستولدته وفصاص ونعيه وإفهار بعفوبه وتحري فه فبل المجرعلى الإجازة عنم مللا ابن الفاس وعليه العكس في تحري ها رُسّم بعرى وزيم في الأنثى خذول روج وشهائ العمول على صلاح حالها ولو جمّم الأنثى خذول روج وشهائ العمول على صلاح حالها ولو جمّم

أبوها جرا على الأرج وللأب ترشيعها فبل عضواها كالوصم ولو لَمْ يُعرِي رَسُوُها وهِ مفوَّم الفاضي هلامي والوليُّ الذُّبُ وله البيغ مُصَلَفًا وَانِ لَمْ يَوْكُرُ سِبِبِهُ ثُمٌّ وَصُيُّهُ وَانْ بَعُمَّ وَهُلْ كَالُّبُ أَوِ الْأَ الربع فببيان السبب خلاف وليس له همه للنواب ثم حاكم وباع بغبوت يُتهه وإهماله وملكه لما بيعَ وانَّه الرُّولي وحيازة الشعود له والنسوِّق وعدم العاء زائع والسواء في الثهر وفي تصريحه بأسهاء الشعود فولان لا حاضِ لجم وعهل بإمضاء اليسيم وهي حتى لم يجه وللوليِّ تهالمُ التشقُّع والفحاص فيسفضان ولا يعفو ومضى عنفُه بعوض كأبيه از ايسم وانَّما تحكيم في الرشد وضرَّة والوصيَّة والحيس المعهَّب وأمر الغائب والنسب والولاء وحدٍّ وفصاص ومال يته الفُضاةُ وانَّما يُباع عفارة لحاجه او غبضةِ او لكونه موضَّعا او حصَّةً او فلَّت علَّتُه فيستبعل خلافه او بين عمَّيَّيْن او جيران سوء او لدرارة شيكه بيعًا ولا مال له او خشيه انتفال العهارة او الخياب ولا مال له او له والبيعُ الدُولي وجُرعلي الزفيق الا بإعن ولو هي نوع مِكوكيلِ معوَّض وله أن يضعَ ويؤهِّم ويُضيمَ ان استألم ويأخذ فراضا ويدبعه وينصِّي في كهبه وأفيم منها عدمُ منعه منها ولغيرمن أخن الفبول بالا إخن والجرعليه كالخر وأخذ ما بيرى واز مستولجته كعصية وهر إن مُنح للدين أو مضلفا تاويلان لا غلَّتِه ورفبتِه وان لم يكن غي مكغيه ولا عكَّن عمِّيّ من تم يع كني إن تحرلسين والا مفولان وعلى ميض مَكم الصب بكنه المون به كسِرٌ وفوله وهُيّ فويّة وحامل سنّة ومحبوس لفعل او لفضع ان خِيبَ المون وحاضر صبّ الفتال لا تجمم وملجّ ببحم ولو حصل الهولُ في غير مؤنته وتجاويه ومعاوضة ماليَّة ووقِّي تبرُّعُه JI.

الا طال مأمون وهو العفار فإن مات فين الثُلث والا مصى وعلى . النهدة لهوجعا ولو عبوا في تبيع زاجً على ثُلثها وان بكفالة وفي إفراضها فولان وهو جائز حتى يُهجّ فيهضي ان لم يعلم حتى تأتيت او مات احدها كعتق العبد ووفاه الدين وله رمَّ الجيع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثُلث تبرُّعُ آلّة ان يبعد ،

## باب

الصائح على غير المرعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن ويُن ما يُباع به وعن وهب بورق او عكسه ان ملَّد وعُدَّل كهأيه دينار ودره عن مأيتيسها وعلى الافتحاء من عهين او السكوت او الإنكار إن جاز على جعوى كلّ وضاهر الحُكم ولا يحلّ لضالم ملو أفرّ بعرى او شعدت بينه لم يعلما او أشمع وأعلى أنّه يفوم بعا او وجّع وثيفته بعرى جله نفضُه كهن لم يُعلِن او يُنفيّ سِرًا فِفَكُ عَلَى الْأَحْسِرَ لِا أَرْ عَلَمْ بِبَيِّنَهُ وَلَمْ يُشْهِمُ أَوِ أَوَّكُمِي ضَيَاعَ الصر بفيل له حفّ البت مأني به مصالح في وجَن وعن إرث زوجه من عرض وورق وءهب بههي من التركه فهر مورثها منه مِأْفِلُ او اكثر ان فلَّت المراهج لا من غيرها مضلفا الا بعرض ان عَمَ إِما جِيعِما وحض وافرّ المدينُ وحض وعن دراج وعرض تُركا بذهب كبيع وص وان كان بيها دين بكبيعه وعن العهد ما فل وكَثُرَ لا غير كرضُل من شاة ولذي وين منعُه منه وان رُمّ مفوّع بعيُّب رجّع بفهته كنكاح وخُلعٍ وان فتل هاعه او فضعوا جاز صلحُ كلِّ والعِموُ عنه وان صالحَ مفضوع ثم نزى هات مللوليّ لا له رق والفترُ بفسامه كأخذه الدية بي الخصا وان وجب لم يض على

م رجُل جُمِحُ عهدا بصالح في مرضه بأرشه او غيم في مان من مرضه جاز وله وهل مضلفا أو ان صالح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان وأن صالح احد وليين بالكشر الجخول معه وسفط الفتل كجعوالا صحعة بأنكم وان صالح مُفِرِّ عنظم عاله نزمه وهل مضلفا او ما وبع تاويلان لا ان نبت وجعل لهومه وحلب ورو ان ضلب به مضلفا او طلبه ووُجه وان صالح احد ولاين وارثين وان عن إنكار بلصاحبه المخدول كو نهيا في كتاب او مضلفي الا الضعام بعيد تهو الا ان يكن المخدول كو نهيا في كتاب او مضلفي الا الضعام بعيد تهو الا ان يكن يشخص ويُعفِر اليه في المنهوج او في الوكالة بهيمنع وان لي يكن عير المفتضى او يكون بكتابين وفيها ليس لها وكتب في كتاب غير المفتضى او يكون بكتابين وفيها ليس لها وكتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغي وان هلم وان صالح على عشم من خسينه باللكم إسلامها وأخد خسه من شهيكه ويرجع عشم واربعين ويأخد الآخر خسة وان صالح عوقر عن مستعلم في بخر الا بحراج كفيمته بأفر او خعي كذلم وهو تما يباع به كعبد أبن وان صالح بشفص وبوية المؤجهة وهل كذله ان اختلى المهم تاويلان ويه الشفص وبوية المؤجهة وهل كذله المخم المؤلان المهم تاويلان ويها الشفص وبوية المؤوجة وهل كذله المخم المؤلود وهل كفية الشفص وبوية المؤوجة وهل كذله المحتم الويلان ويها الشفص وبوية المؤوجة وهل كذله المحتم الويلان ويها الشفص وبوية المؤوجة وهل كذله الماله على المحتم تاويلان والمناه على المهم تاويلان والمناه على المؤون المناه على المهم تاويلان والمناه على المؤون المناه على المؤون المناه على المؤون المناه على المناه على المناه على المحتم وبوية المؤونة وهل كذله المناه على المهم تاويلان والمناه المهم تاويلان والمها والمها

### باب

شرخ الحوالة رضا الكعيل والكال بغض وتبوئ جين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرخ البراء في وهل الا ان يعلس او عهوت تاويلان وصيغتها وحلول الكالبه وان كتابة لا عليه وتساوي الجينين فخرًا وصعة وي تحوّله على الأجنى تهيج والله يكونا ضعاما من بيع لا كشعه عن خمّة العال عليه ويتحوّل حن الكال عليه العال عليه الكال عليه وان افلس او حكم الا ان يعلم الكير بإفلاسه فغض وحلم على

على نبيه ان ضُنّ به العلم بلو أحال بائع على مشتم بالثهن ثم رُدّ · بعيْب او استُحقّ لم تنبع وآختير خلافه والفولُ للفُحيل ان اجّعى عليه نبي الميْن للفحال عليه لا بي حجواه وكالة او سلّها ،

## باب

الضهانُ شغلُ عمَّةٍ أهمى بالحقّ وحجّ من أهل النبرُّع .كهكاتب ومأجون از أُخ رسيَّةُ عا وزوجةٍ وم يض بتُلث واتبع به ءو اله ق ان عنف وليسً للسبِّم جبهُ عليه وعز المبِّك المعلس والضامن والمؤجَّل حالَّا ان كان ما يه الموعد ان ايسرغم عُه اولى يُوسِم ، الأجل وبالمُوسراو المُعسرِلا بالجِيع بدين لازمِ اواليلِلا كتابه بلجُعل ودائن فلانا وله فيها تبت وهل يفيُّه عا يعامَل به تاويلان وله الرجوع فبل المعاملة عنلام احْلِق وأنا ضامرٌ به از امكن استيعاؤه من صامنه وان جُعل اومن له وبغيم إذنه كأدائه رقِفًا لا عَنتًا مِيْرة كشرائه وهل إن علم بانعه وهو الأضمر تاويلان لا إن الحص على عائب مضين تم انكراو فال لمُدّع على مُنكران لم آيط به لِغِعِ مِأْنا ضامن ولم يأي به ان لم يُثبت حقَّه بميّنة وهل بإفهارة تاویلان کفول المجمى علیه أجّلني الیوم فإن لم أوافع عدا فالني تجميه عليّ حقّ ورجّع ما أجّى ولو مفوّما ان نبت الجمعُ وجاز صعنه عنه عا جاز للغم على الأج ورجع بالأفر منه او فيهيه وان بي الأحرُ بي لا عكسه ونجس الضامن ورجّع وارفه بعد أجله او الغيم ان تركه ولا يُصالبُ ان حضر الغيم مُوسِرا ولم يبعُ اثباته عليه والفولُ له في ملائه وافاء شرفُ أخذ أيَّهما شاء وتفعهه أو أن مأت كشرف عن الوجه أو ربّ العيّن التصعيفَ في

الاحضار وله صلبُ المستحقّ بتخليصه عنع أجله لا بتسلم المال اليه وصلته ان افتحاه لا أرسل به ولزمه تأخيم ربه المعمراو المُوسِران سكت اولى يعلم ان حلى الله لم يؤهِّه مُسفِضًا وإن الكم حلى أنَّه لم يُسفِّفُ ولزمه وتأخَّر غيهُه بتأخيه لا أن يُحلى وبكل ان مِسَم متحيّل به او مِسَمِن بكُعُول من غيم ربّه مدينه وان صان مضهونه الله في اشتراء شع بينهها او بيعه كفرضهها على الأجّ واز تعبّه هُلا، الله كلّ يحصّنه الا از يشتر هاله بعضم عن بعض كترتُّبهم ورجّع المؤبّى بغير المؤبَّى عن نفسه بكلّ ما على المُلفى ثم ساواه فإن اشتى سنة بسمّاً بيه بالهالة فلفي أحجَم اخم منه الجيع ثم از له أحج أخن مايه في مأيدين وإن له احبُها تالنا أخرى عنهسين وعنهسة وسبعين فإن لفي الثالث رابعا اهزئ عنهسة وعشين ومتلها ثج باثني عشم ونصب وستنة وربع وهل لا بيجع ما يخصّه ايضا ان كان الحقّ على غيره اوّلا وعليه الأكثر تاويلان وح بالوجه والنوج رُكُ من زوجته وبيرًى بتسليمه له وان بهجز او بتسليهه نعسه از أمه به ان حرّ الحقّ وبغير مجلس الحكم أن لم يُشترخ وبغير بلاغ أن كأن به حاكم ولو عجها والا اغم بعد خبيب تاوم از فربت غيبه غيهه كاليوم ولا يسفك بإحضارة ان حُكم لا ان اتبت عجمه او موته بع غيبته ولو بغيم بلن ورجّع به وبالصلب وان في فصاص كأنا هيلٌ بصلبه او اشترض نهي المال أو فال إن أضيرُ الله وجعه وصلّبه بها يفوى عليه وحلمَ ما فصّم وغمِ أن مِرَّاه أو همّبه وعُوفِي وهُول في مصلف أنا حيلُ او زعيمٌ وأذيرُ وفبيلُ وعندى واليّ وشبصه على المال على الأرجع والأضمر لا ان اختلها ولي يجب وكيلُ للخصومة ولا

ولا كعيلُ بالوجه بالعصوى الا بشاهع وان اجّعى بيّنة بكالسوق وقّعه الفاضي عنرة ،

#### باب

الشركة إخز في التصرُّق لعيا مع انفسعيا وأنَّها تحرُّ من أهل التوكيل والتوكُّل ولزمت عا يجلِّ عُمِّا كاشتركنا بخصبيْن او ورفيْن انبق صفهمها وبعها منعها وبعين وبعرض وبعرضين مضلفا وكل بالفيهة يوم أحصر لا فإن ان حسن ان خلصا ولو حُدُّها والا فالنالي من ربّه وما ابتيع بغيه ببينهما وعلى المتلي نصب الهن وهل الا ان يعلم بالتلى فله وعليه او مضلفا الا ان يجّعي الدَّخة له تهدُّه ولو غاب أحجها ان لم يبعُم ولم يتجر لحضوره لا بعهب وبورق وبصعامين ولو اتَّفِفا ثم إن اصلفا النصُّ في وان بنوع هِماوضة ولا يُعِسِدها انفراء احدها بشيء وله أن يتبيع ان استألى به او حقّ كإعارة آلة وجمع كسة ويُبضع ويفارض ويُوجع لعجر والا صن ويشارط في معيَّن ويُفيل ويُولِّي ويفبل المعيب واز أبي الآخم ويُفِرِّ بِدِيْنِ لَمْنِ لِا يُتَّمِعِ عليه ويبيع بالدِيْنِ لِا الشرا به ككتابة وعتني على مال وإذن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبد آخة فراض ومستعير واته باله إون وان للشركه ومتّحر بوديعه بالهج والخسم الا ان يعلم شيكُه بتعجّيه في الوديعة وكلُّ وكيلٌ مِيُم على حاض لم يتورَّ كالغائب از بعُدِت غيبتُه والله انتُض والهُمُ والخسُ بفدر المالين وتعسد بشرف التعاون ولكل أجرعهله للآخم وله التبرُّعُ والسلِّي والعبدُ بعد العفد والفولُ لمَّعِيمِ التلبي والخسراو المُخخ الأنُق له ولمجّعيم النصى وهُل عليه في تنازُعهما والاشتراط

ولي يسأل الصبر له يحهيل بوجعه مغمّ ان لي يأي به ولو أثبت عجمَه او ضَعر ملاؤه ان تعالس وان وعَد بفضاء وسأل تأخير كالبوم اعضى حيلا بالمال ولا سُهن كهعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان اعضى حيلا بالمال وفي حلقه على عدم الناص مردة وان علم بالناصِّ لِي يؤمُّ وضُهِ مَهٌّ بعد مَّهْ وان شُعد بعُسه انَّه لا يُعهِي له مالٌ ضاهمٌ ولا بالصنُّ حلِّي كنالنا وزاء وان وجَن كيفضينّ وأنضم وحُلِّي الصالبُ إن اجَّعي عليه علم العجم وإن سأل تعتيش وارة بعيه تهوي وريقت بينة الملاء ازبينت وأخرج المجمول إز خال حبسه بفجر الهين والشخص وحبس النسا عنم أمينة او عاين أمين والسيَّهُ ملكاتبه والجدُّ والولمُ لأبيه لا عكسه كالهين الا المنفلبه والمتعلَّق بعا حقُّ لغيه ولم يعيَّق بين كالأُخويْن والهوجيْن از خلا ولا عنع مُسلّا وخادما عنالى زوجه وأخرج لحمّ او دهاب عفله لعوى واستحسن بكعيل لوجعه لمرض أبويه وولري وأخيه وفريي جرًا ليسلّ لا يُهعه وعيد وعدوّ لا لخوم فتله او أسه وللغريم أخع عين ماله المحوز عنه بي العلس لا المون ولو مسكوكا او ابفا ولزمه ان لج بجرى ان لج يُعِرُى غُرماؤه ولو مالحم وامكن لا بضع وعصه وفصاح ولى يُنتفل لا ان تُعنت الحنصة او خُلط بغير مثل او سُهِّرَ زِبرَ او فُصَّلِ تُوبُه او خُهِ كَبِشه او تَهُمْ رُصِّبه كأجيم رعي ونحوه وءي حانون فيها به وراجّ لسلعة بعيْب وان أخون عنءيْن وهل الفركي كخلط وان لج يفبضه مفترضه وكالبيع خلام وله مِمُّ الرصن وحاصّ بعجاله لا بعجاء الجاني ونفضُ المحاصّة ان رُجِّن بعبب ورةها والمحاصة بعيب سهاوي اومن مشتهيه اواجنية له يأخظ أرشه او أهزى وعلم لعيئته والا فنسبة نفصه ورمّ بعض ثهن فُبض وأخذها

# باب

المجنون مجور الإدافة والحيث لبلوغه بهان عشة او الخيل او الحيض او المهل او الحيض او المهل الموقع وحين المهل الموقع وحين الما الموقع وحين الما الموقع وحين المهل المهل

أبوها جرا على الأرج والأب ترشيعها فبل عخولها كالوصع ولو لَم يُعرِي رشدُها وهي مفدَّم الفاضي خلاص والوليُّ الذُّبُ وله البيعُ مُصَلَفًا وَانِ لَمْ يَوْكُرُ سِبِبِهُ ثُمَّ وَصُيَّهُ وَانْ بَعُمَّ وَهُلْ كَالُّبِ أَوَ الْأَ الربع فببيان السبب خلاف وليس له همه للتواب ثم حاكم وباع بغبوت يُهه وإهاله وملكه لما بيعَ وانَّه الدُّولي وحيازة الشموء له والتسوِّق وعدم العاء زائع والسواع في الثهر وفي تصريحه بأسهاء الشعود فولان لا حاضِ كِمَّ وعُهل بإمضاء اليسيم وي حرَّع نهدُّه وللوليِّ تهم التشقُّع والفحاج بيسفضان ولا يعبو ومضى عنفُه بعوض كأبيه از ايس وانَّما خكم في الرشع وضرَّع والوصيَّة والحيس المعقَّب وأمر الغائب والنسب والولاء وحدٍّ وفصاص ومال يتبي الفُضاةُ واتَّما يُباع عفارة لحاجه او غبضةِ او لكونه موضَّعا او حصّةً او فلَّت غلَّتُه فِيُستبعل هلافِه او بين وَمِّيَّيْن او جيران سو، او لِدران شيكه بيعًا ولا مال له او خشيه انتفال العهارة او الخياب ولا مال له او له والبيعُ الدُولي وجُرعلي الزفيق الا بإعن ولو هي نوع مِكوكيل معوَّض وله أن يضعَ ويؤمِّمَ ويُضيمَ ان استألم ويأخذ فراضا ويدبعه ويتصرف في كهبه وأفيم منها عدم منعه منها ولغيرمن أعن القبول بالا إعن والمجرعليه كالخ وأخع ما بيرى وان مستولجته كعصية وهر إن منح للجين أو مضلفا تاويلان لا غلَّته ورفيته وان لم يكن غيم فكغيم ولا عكن عمَّ من تم يه كني إن تحر لسيّن والا مفولان وعلى ميض حَكم الضبُّ بكنم المعبّ المون به كسِرٌ وفولنج وهُيّ فويّة وحامل سنّة ومحبوس لفتل او لفضع أن خيبَ المون وحاضر صبّ الفتال لا تجهب ومُلجّم ببحم ولو حصل العول في غير مؤنته وتعاويه ومعاوضة مالية ووقب تبرُّغه IK.

الا طال مأمون وهو العفار فإن مان فين الثُلث والا مضى وعلى . النوجة لزوجها ولو عبوا في تبيع زاءً على ثلثها وان بكفالة وفي أفراضها فولان وهو جائز حتى يُهم فيهم إن لم يعلم حتى تأتمت او مان احوها كعنق العبد ووفاه الوثين وله رم الجيم ان تبرّعت بزائم وليس لها بعم الثُلث تبيّع آلا ان يبعم ،

### باب

الصلح على غير المرعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن ﴿ بُن ما يُباع به وعن وهب بورق او عكسه ان حدَّ وعُمَّل كهأيه جينار وجرع عن مأيتبسها وعلى الإبنجاء من عبن او السكوت او الإنكار از جاز على جعوى كلّ وضاهر الحُكم ولا يحلّ لضلل فلو أفرّ بعرى او شعدت بيّنة لم يعلما او أشعم وأعلن أنّه يفوم بعا أو وجَع ونيفته بعرى فله نفضه كين لم يُعلن أو يُفيّ سَرّا فِفَكُ عَلَى الْأَحْسَرَ لِا أَرْ عَلَمْ بِبَيِّنَهُ وَلَمْ يُشْطِعُ أَوِ أَجَّعِي ضَيَاعَ الصر فير له حقم دابت مأنت به مصالح ثم وجَرى وعن إرب زوجه من عرض وورق وءهب بنههي من التركه فدر مورفها منه مِأْفِلُ أَو اكثر أَذِ فَلَّتُ العِراهِم لا مَنْ عَبرهِما مَصْلَفا الا بعرض أَنْ عَمَ المعاملة وحض وافر المدينُ وحض وعن دراج وعرض تُركا بخصب كبيع وصرى وان كان بيما هين بكبيعه وعن العهم عا فل ا وكَثُرَ لا غير كرضُل من شاة ولذي وين منعُه منه وان رُجّ مفوّع بعيُّب رجّع بفهته كنكاح وخُلع وان فتل هاعة او فضعوا جاز صلحُ كلّ والعبوُ عنه وان صاحّ مفضوع ثم ننى جات بللوليّ لا له رق والفتلُ بفسامه كأخذه الدية بي الخصا وان وجب لم يض على

## باب

شرف الحوالة رضا المُعيل والمُعالِ بعنه وتبوت عين لازم فإن أعله بعجمه وشرَفَ البراء في وهل الا ان يبعلس او عهوت تاويلان وصيغتُها وحلولُ المُعال به وان كتابة لا عليه وتساوي العينين فؤرًا وصعة وي تحوّله على الأعنى تها ويتحوّلُ حق المُعال على بيع لا كشعُه عن عمّة المعال عليه ويتحوّلُ حق المُعال على المعال عليه وان المساو عمى المعال عليه المعيل بإملاسه معمم وحلم على

على نعبه ان خُنِّ به العلم علو أحال بائع على مشتم بالثَّن ثم رُدَّ على مشتم بالثَّن ثم رُدَّ على نعب الثَّن ثم رُدُّ على بعيْب او استُحق لم تنعب وآختير خلافه والقولُ للهُعيل ان الجَّعل عليه لا في حجواه وكالة او سلّمًا ،

# باب

الضيانُ شغل عمّة أخمى بالحنّ وحجّ من أهل التبرُّع .كهكاتب ومأجون از أُعْرَسيَّهُ هَا وزوجةٍ وم يض بتُلْت واتَّبع به عو الهِّق ان عنق وليسَّ للسيِّع جبهُ عليه وعز الميِّت المعلس والضامن والمؤجَّل حالَّا ان كان ما يعبل وعكسه ان ايسرغيه اولي يُوسِم في الأجل وبالمُوسراو المُعسرِل بالجِيع بدين لازمِ او ايلِل كتابه بل لجُعل وجائن فلانا ولم مها ثبت وهل يعين عامل به تاويلان وله الرجوعُ فبل المعاملة تخلام الحلِمْ وأنا ضامنٌ به از امكن استيهاؤه من صامنه وان جُعل اومن له وبغيم إذنه كأدائه رقفًا لا عَنتًا فيهم كشرائه وهل ازعل بانعه وهو الأضمر تاويلان لا از الجعى على غائب بضهن تم انكراو فال لمُؤتع على مُنكران لم آيط به لغع وأنا صامن ولم يأت به ان لم يُثبت حقَّه ببيّنه وهل بإفهارة تاويلان كفول المجَّعي عليه أجِّلْنِي اليومَ فإن لم أوافِظ عُما فِالَّمْي تجميه عليّ حقّ ورجَع لها أجّى ولو مفوّما ان نبت الجععُ وجاز صلته عنه عا جاز للغم على الأج ورجع بالأفل منه او فهيه وان بي الأحرُ بي لا عكسه وعُد بهوت الضامن ورجّع وارفه بعد أجله او الغميم ان تركه ولا يُضالبُ ان حصّر الغميم مُوسِرا ولم يبعُم اثباته عليه والقولُ له في ملائه وافاد شرفُه أخذ أيَّهما شاء وتفجيه او ان مات كشرك على الوجه او ربّ العين التصعيق في

الاحضار وله صلب المستحق بتخليصه عنع أجله لا يتسلم المال اليه وصنته ان افتحاه لا أرسل به ولزمّه تأخيم ربّه المعمراو المُوسِران سكت اولى يعلى ان حلى الله لم يؤهِّه مُسفِضًا وان انكي حلى أنَّه لم يُسفِّف ولزمه وتأخَّر غيهُه بتأخيه لا أن يُعلى وبعُل ان بسم متحيّل به او بسون بكبعل من غير ربه مدينه وان صان مضهونه الل في اشتراء شع بينهها او بيعه كفرضهها على الأج واز تعبّع هُلا، البع كلّ يحصّنه الا از يشتر هاله بعضم عن بعض كترتُّبهم ورجَع المؤيِّي بغير المؤيَّى عن نفسه بكلُّ ما على المُلفى ثم ساواه فإن اشتى سنة بسمّاً أيه بالهالة فلفي أحجَم اخذ منه الجيع ثم از لفي أحدَم أخرى مانية ثم مأيتين فإن لفي احبُها ثالثا أخزى يخيسين ويخيسه وسبعين وإن لفي الثالث رابعا اهن عنهسه وعشين ومتلها ثج باثني عشم ونصب وسته وربع وهل لا يهجع عا يخصه ايضا ان كان الحقّ على غيم ع اوّلا وعليه الأكنر تاويلان وح بالوجه والزوج رُكُ من زوجته وبي بتسليمه له وان بسجز أو بنسلهم نفسه أن أمه به أن حرّ الحقّ وبغير مجلس الحكم أن لم يُشترط وبغير بلاغ أن كأن به حاكم ولو عجها والا اغم بعد خبيب تلوم ان فربت غبيه غربه كاليوم ولا يسفف بإحضارة ان حُكم لا ان البت عدمه او موته بي غببته ولو بغيم بلن ورجَع به وبالصلب وان بي فصاص كأنا جهلٌ بضلبه او اشترض نهي المال او فال إلى أضيرُ الله وجعه وصلّبه بها يفوى عليه وحلمَ ما فصّم وغمِمَ ان مِرّه او همّبه وعُوفِي وحُهل في مصلف أنا حيلُ او زعيُّم وأذيزُ وفبيلُ وعندى واليّ وشبصه على المال على الأرجع والأضمر لا ان اختلاا ولي يجب وكير للخصومة ولا

ولا كبيلُ بالوجه بالجموى لا بشاهم وان لؤمى بيَّمة بكالسوق وفَّهه القاهي عنوج ،

#### بإب

الشركة إين في النصُّ ي لعيا مع انفسعيا وأنَّها تاجحٌ من اهل ا التوكيل والتوول ولزوت عا يدل عمة اكاشتركنا بعصبين او ورفين اتبق صفها وبعها منعها وبعين وبعرض وبعرضين مضلفا وكل بالقيمة يوم أحضر لا وال عكت ان خَلصًا ولو حُدُّها والا والنااف من ربّه وما ابتيع بغيه ببينهما وعلى المتلي نصبُ الهن وهل ال از يعلم بالتلي بله وعليه او مضلفا الذازية عم الله مه مهود ولو غاب أحجها ان لم يبعُم ولم يتّبر لحضوره لا بوهب وبورق وبصعامين ولو اتَّعِفا ثم أن الصُّلفا التصرُّقِ وأن بنوع هِمِأُوصَةً ولا يُعِسِمِها انعِراءِ احمِها بشيء وله أن يتبمّع ان استألى به او همّ كإعارة آله ودمع كسم ويبضع ويفارض ويودع لعدر والاحهن ويشارط في معيَّن ويُفيل ويُولِّي ويفبل المعيب وان أبس الآهم ويُفِرّ بجين لمن لا يُتّم عليه ويبيع بالجين لا الشرا به ككتابه وعتني على مال وإذن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبد آهد فراض ومستعير واتبه بلا إغن وان للشركه ومتجر بوويعه بالهج والهسم الا ان يعلم شيكه بتعجيه في الوديعة وكلُّ وكيلٌ مِهُم على حاض لم يتولّ كالغائب أن بعُدِت غيبتُه والا انتُض واله في والخسي بفعر المالين وتعسم بشرط التعاؤت ولكل أجر عله للآهم وله التبريع والسلب والصبة بعد العفد والفول لمدعم التلم والعسراو المُخعُ الأنف له ولمجّعيم النصب وهُل عليه به تنازُعهما وللاشتراط

ويها بيع احدها الل لبينه على كإرته وان فالت لا نعل تفوَّمَه لعا ال شُعد بالمعاوضة ولول يشعد بالإفرار بعا على الأج ولمفي بيّنه بأخظ مأيه انها بافيه ان اشمع بما عنم الأخظ او فصرت المرّة كومع صواف عنه في الله من المعاوضة الا أن تضول كسنة وال ببينه بكارفه وان فالت لا نعلج وان افع واحم بعم تعمُّق او موت بهو شاهم به غير نصيبه وألغيت نعفتها وكسولهما وان ببلهين مختلها السعر كعيالهما ان تفاربا والاحسبا كانعراء احدها به وان اشتى جاريه لنعسه فللآخم راهما الا لوضى بإذنه وان وَضِي، جارِيةً للشركة بإذنه أو بغيب وجلت فُوّمت والا فِلاَ هِي إبْفاؤها او مفاواتها وان شرضا نهي الاستبعاء بعنال وجاز لؤي ضي وي ضية ان يتّعفا على الشركة في الماخ وآشتم لي ولا موكالة وجاز وانفع عبّي ان لم يفُلُ وأبيعها لا وليس له حبسُها الا ان يفول وأحبشها مكالرهن وإن أسلق غير المشتي جازا الكبحية المشتمي وأجبر عليها ان اشتمى شيًا بسُوفه لا لكسعراو فنيه وغيه حاض ل يتكلّ من تُحاره وهل وي الزفاق لا كبيته فولان وجازت بالعهل ان الخم او تلازم وتساويا ميه او تغاربا وحصل التعاوُن وان عكانين وفي جواز إخماج كرّ آلة واستجارٍ من الآخم او لا بيّ من ملط او كرا، تاويلان كضبيبين اشتركا في الدوا، وصائحين ه البازيين وهل وان افترفا رويت عليها وحام يُن بكركاز ومعدن ولى يستَّدَق وارتُه بفيَّنه وافضعَه الإماخ وفيَّج عالى يبعُ ولزمِّه ما يفبله صاحبه وصائه وان تعاصلا وألغي مركى كيومين وغيبتها لا ان كَثُمَ ومِسعِت باشتراضه ككتير الآلة وهل فلغى اليومان كالحجدة تهدء وباشتراكهما بالخمع أن يشتهيا بالا مال وهو سنعيا

بينهها وكبيع وجيه مال خامل يجزُّه من ريحه وَكني رحم وذي بيت وذي دابة ليعيلوا از لم يتساو الكرا، وتساووا في الغلَّة وتراجُّوا الزُكيية واز اشترهِ عِلْ ربّ المابّة مِالغلّه له وعليه كماؤها وفضي على شريط فيها لا ينفس ان يعهراو يبيع كني سُفل إن وهى وعليه التعليفُ والسففُ وكنسُ مرْحاص لا سُلِّم وبعجم زياقٌ العُلوّ الا الخبيم وبالسفى للأسبل وبالدابّة للراكب لا متعلّن بلجام وان افام احجهم رحَّى الا أبيّا والغلَّهُ لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإخن بي عدول جارة لإصلاح جمار ولحوة وبفسهته ان صُلبت لا بصوله عرضا وبإعاق الساتر لغيه ان هدمه ضرا لا لإصلاح او مدم وبعد بنا، بضيف ولولي يض وتحلوس باعه بأبنيه الدور للبيع أن خي وللسابق كها وبسم كوة فتحت أريع سم خلعها وعنع خذان كتهام ورائحة كجباغ واندر فيبلبيت ومُضرّ بمعاراو اصصبل او حانون فباله باب وبفضع ما اصر من شجه بحداران تجمَّدت والا مفولان لا مانع ضو، وشهس وربح الا لأندر وعُلُوِّ بنا، وصوتِ ككه وبابٍ بسكّة نافزة وروشنِ وساباكٍ لمن له الجانبان بسكَّة نفذت والا فكالملط لجيعهم الا بابا أن نُكِّب وصعود لخلة وأنخر بصلوعه ونُحب إعارة جحاره لغيز خشبه وإرماق عاء ومِثْج باب وله أزيهجع وبيها إن وجع ما انعِق او فيهته وفي موافقته وعذالعته ترجُّج ،

وصل لكلّ بسيّ المهارعة ان لم يبخر وصّت ان سلمًا من كراء الأرض عمنوع وفابلَها مُساو وتساويًا الا لتبيّع بعد العفد وخلْفُ بخر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بخراحدها وعُلم لم يحتسب به ان عيّ وعليه مثلُ نص، النابت والا معلى كلّ نص، بخر بد ان عيّ وعليه مثلُ نص، النابت والا معلى كلّ نص، بخر

الآخم والهرع لعما كإن تساويًا في الجيع او فابل بخر احدها عبل او ارضة وبخرة او بعضه ان لم ينفص ما للعامل عن نسبه بخرة او لأحدها الجيع الا العمل ان عقدا بلهض الشركة لا الإجارة او اضلفا كإلغاء ارض وتساويًا غيرها او لأحدها ارض رخيصة وعبل على الأحر وان وسدت وتكافياً عبلا فيبنعها وترابًا غيه والا فيلعامل وعليه الاجمة كان له بخرّمع عهل او أرضً او كلَّ لكلَّ،

## باب

حسن الوكالة في فابل النيابة من عفع ووسيخ وفبض حقّ وعفوبة وحوالة وإبراء وازجعله الثلاثة وج وواحع في خصومة وازكه خصه لا ان فاعم خصهه كثلاث الله لعمر وحلَّى في كسمَّم وليس له حينتُ عزله ولا له عزلُ نفسه ولا الإفرارُ إِن لَم يَعِوَّضِ له او بُعال الله ولخصه اضضمارة البه والوان فال أفِرُ عبِّي بألم ا الله عبي الله الله عليه الله عبي وكُلْهُم الله عبي وكُلْهُم الله عبي وكُلْهُم بل حتى يبوص بهضى النافرالا ان يفول وغير نضرالا الضلاف وإنكاحَ بكه وبيَّعَ ﴿ ارسَّانَاهُ وعبنُ أو يعيِّن بنصِّ أو فيينهُ وتخصُّ وتفيُّه بالغُرِي فِلا يعْرُقُ الا على بيع فِله صُلْبُ النَّهِنَ وفبُّضه او اشتراء فله فبضُ المبيع ورجُّ المعيب ان لم يعيّنه موكّله وضُولِب بَهْنِ ومُهْنِ ما لِم يُصرِّح بالبراءة كبعثني فِلانٌ لتبيعه لا الأشتى منط وبالعمرة مالم يعلم وتعيّن في المضلق نفحُ البلط والنَّف به الا أن يسمِّي النَّهَرَ فِتها اللهُ وَهُولُ المعلُّ والا خُيِّر كعِلُوس اللهُ ما شأنه والم لخقته كصرى وهب بعضة الا أزيكون الشأن وكعنالفة مشتى كُنَّز او سوفي او زمان او بيعهِ بأفرّ او اشترائه بأكثر كثيرا الا كعينارير

كهينارين في اربعين وصُوِّق في جهعمها وان سلِّم ما لي يَصُلُ وحيثُ خالَب ، اشتراء لزمه ان لج يرضه موكّله كني عيب الا ان يفلّ وهو جُرحه او في بيع فيُخيّر موكّلُه ولو ربويّا عثله أن لم يلته الوكيلُ الزائمَ على الأحسن لا أن زاء في بيع أو نفَص في اشتراء أو اشتم بعا باشتهی به الزمّه ونفَحما وعکسه او شاهٔ بدینار باشتهی به أَتنتين لِي عِكْن إفراءهما والله هُيّ في القانية أو أَهُمْ في سلط حيلا او رهنًا وصنه فبل علم به ورضام وي وهب بعراه وعكسِه فولان وحنثَ ببعله ﴿ لا أَبعلُه الا بنيَّة ومُنع ءَمِّيٍّ ﴿ مِ ببع او شراً، او تفاحي وعدو على عدوه والرضا بطالعته في سلم ان جوع له الثهن وبيعه لنبسه ومجبورة عنائب زوجته ورفيفهه ان لى نُحاب واشتهاؤه من يُعتق عليه ان عَلَى ولى يعيّنه موكّله وعتق عليه والا معلى آمه وتوكيلُه الا ألَّا يليق به او يكثمَ ولا ينعزل الناني بعن الأوّل وفي رضاه ان تعمّى به تاويلان ورضاه بعظاهته ي سلم ان جوم الثهن عسمّاه أو بحيّن ان وات وبيع وإن ووى والفيهة او التسهيدة والا غم وان سأل الوكيلُ غم التسهيدة ويصبر ليفبضها ويجوع البافي جاز ازكانت فهتُه مثلها فأفرّوان أمرببيع سلعة وأسلهما بي ضعام أغرم النسهية او الفهة واستوني بالضعام لأجله فبيعَ وغَمَّ النفص والإيان لا وصِّنَ ان أفبض الديُّن ولي يُشعد او باع بكضعام نفوًا ما لا يُباع به وَاجَّعَى الْإَوْنِ مِنُورِع او انكم الفبض بفامت البينه بشمعت بينه بالتلى كالمعيان ولو فال غيم الْمُعَوِّص فبحتُ وتَلَقِ بَهِي ولِي يبْرَو الغي الذيبيِّنة ولي المُوكِّل غُمُ الهُزالي أن يصل لميّه ان لم يجعِعه له وصُجّف في المجّ كالموءَع مِلْ يؤهِّر للإشعاء ولأحم الوكيلين الاستبداء الا لشرف وان يغت وباع مالأول الا بفبض والم فبض سله الم ان تبت ببينة والقول الما از الجمى الإخن او حجة له الا ان يشتي بالثهن مزعهت أنا أمرته بغيه وحلّى كفوله أم ت ببيعه بعشة وأشبعت وفلت بأكثم ومات المبيع بهوال عينه او لم يفت ولم تحلى وان وكلته على أخذ جارية مبعث بها مؤصئت ثم فجع بأخيى وفال هن الم المخ جارية مبعث بها مؤصئت ثم فجع بأخيى وفال هن المؤول وجيعة مإن لم يبين وحلّى المختما الا أن تعون بكولو او تعبير الا لبينة ولزمنا الأخيى وان امرته عاية بفال اختنها عأية وخسين مإن لم تنفئ خيرت في اختما عا فال والا لم يلزم الا المأية وان رخت حراهم المية مبان عيم اختما عا فال والا لم يلزم الا المأية تاويلان والا مؤرا المؤرا لزمنا وهل وان فبحت تاويلان والا مؤرا وحلى البائع وي تالميا تاويلان وانعن عول عول مؤله ان على ولا مناويلان وانعن عول موكله ان على ولا مناويلان وي عزله بعزله ولم يعلى خلام وهل لا تاي وهر مؤله ان على ولا مناويلان وي عزله بعزله ولم يعلى خلام وهل لا تاي وهر مؤله ان وفعت بأجة او جُعلِ مَكَما والا في تاي ترخ على ولا المؤرا الم يناخ على ولا على على خلام وهل لا تاي المناع وي والا في تاي ترخ على ولا المؤرا المناع ولا مناويلان وانعن على ولا المؤرا المؤرا

## باب

يؤاهَة المكلَّفُ بلا جربإفهارة لأمرل يُكوَّبه ولم يُتَعم كالعبم على على المال وأخرس وم يض ان ورقه ولم للأبعم او لمالا لحمه او لمن المنطقة او لمن يونه او لمحمل وورقه ابن الله يونه او لمجمول حاله كنهم بعضه لعا او جعل وورقه ابن المنطق ان تنهم بالصغيم ومع الإنان والعصبة فولان كإفهارة للولم العاق او لأمّه او لأنّ من لم يُفيّ له ابعم وافه به لا المساوي والأفه ب كأكرْني لسنة وانا افي ورجع المصومته ولن المساول وصنّ ووضع لأفله والا بلاكته وسوّي بين تواميه الا لبيان المساول المضل

الفِصْلِ بِعَلِيَّ أَوْ فِي وَمِّنِي أَوْ عَنْوَى أَوْ أَحْوَنَّ مَنْ أَوْ وَإِوْ زَاعَ أَنْ شَأَءُ اللَّهُ او فضى او وهبْتَه لِي او بِعْتَه او وقِيبُه او أَمْ صَتَّنِي او أَمَا افرضتَّنِي او ألم تُفرحني او ساهِلْني او اتزنْها مني او لا فحيتًا اليوم او نعمْ او بلی او أجر جوابا لأنيس لے عند او ليست لے ميسة لا أفر او علم او على فلان او من الى ضهر تأخذها ما أبعهم منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبعِه او اتنز او خُمْ فولان كلَمْ عليّ ألله فيها اعلم او اضرّ او علمي وله ان نُوكم في المِ من هن هن او عبم ولم افبضه كجعواه الربا وافام بينه أنّه راباه في البي لا أن افامها على إفرار المجّعي انه لم يفع بينهم الاالها او اشتيتُ خيا بألب او اشتيتُ عبدا بالم ولم افبضه او افررت بكذا وأنا حييّ كأنّا مبرسم ان علم تفدُّمه او افرّ اُعتدارا او بفرض شكّرًا على الأحجّ وفبل اجلُ مثله في بيع لا فرض وتعسيرُ ألب في كَأَلْف وجرهٍ وكانَّمٍ مِصُّه لينسفا الا في عصب مفولان لا بجدع وباي بي له من هن هن الدار او الأرض كي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تعسيه كشي، وكذا وسُعن له وكعشة ونيم وسفَّط في كهأية وشيء وكمَّا حرفها عشرون وكمَّا وكمَّا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عش وبحع او دراج ثلاثة وكثيرة او لا كثيرٌ ولا فليلة اربعه وجرع المتعارف ولا بالشرعيُّ وفُبل غشَّه ونفصُه ان وصل وحريمٌ مع جري او تحته او موفه او عليه او فَبله او بعْن او ودرع او نم درهان وسفَف في لا بلْ ديناران ودرع درع او بجره جرم وحلَى ما اراءها كإشماء في عكم عأيه وفي آخم عأيد وعاً يتين الأكثرُ وجُلَّ المأية او في بُعا او لحوها الثُلثان وأكثرُ بالإجتماء وهل يلزمه ي عشم عشم عشهون او مأيه فولان وثوب ي صندوق او زيتُ ۾ جه وي لروع ضيعه فولان لا دابّة ۾ اصغبل

والبن ان استحلّ او أعارفي لج يلم كإن حلّ بي غير الجعوى او شعج ولان غير العجل وهذه الشأة او هذه النافة لزمته الشأة وحلّ عليها وغصبته من ملان لا بن من آخر مهو للأوّل وفضي للنافي بغيمته ولا احجُ نوبين عيّن ولا مان عيّن المفرّ له أجوءَها حلّى وان فال لا اجري حلّها على نهي العلم واشتركا والإستثناء هنا كغيه وحج له الجارُ والبيتُ ليم وبغير الجنس كألى لا عبمًا وسفضت فيهنه وان أبرأ والبيتُ ليم وبغير الجنس كألى لا عبمًا وسفضت فيهنه وان أبرأ ملانا عبّا له فيله او من كلّ حقّ او أبرأة بَهِي مضلفا ومن الفذى والسرفية ملا تفعل عدى وان بصمّ الا ببيّنة انّه بعرى وان ابرأة ممًا معه بهي من الامانة لا المؤنى ،

## باب

اتما يستحلق الأب مجمول النسب ان لم يكتبه العفل لصغم او العافق ولم يكن رقا لمكتبه او مؤلّى لاكته يلحق به وميها ايضا يُصحّق وان اعتفه مشتهيه ان لم يُستحلّ على كنبه وان كبراً و مات وورقه ان ورقه ابن او باعه ونُفض ورجّع بنهفته ان لم تكن له خدمه على از ورقه ابن او باعه ونُفض ورجّع بنهفته ان لم تكن له خدمه على الرجح وان المعمى استيلادها بسابق مفولان ميها وان باعها مولدت وباستحفه يحق ولم يصحّق وبيها ان اتهم بعجبة او عدم من او وجاهه ورخ مهنها ولحن به انولخ مصلفا وان اشتهى مستحفه والمللأ لغيه عتى كشاهم رُخت شهادته وان استحق عيم ولم لم يرفه ان لم يكن وارث وان فال لأولاد وارث والا مخلام وخصّه المختار عا اذا لم يكن الموسط وتُلث الأصمر وان امتده احدم واحدي عنق الأصغر وثلثا الأوسط وتُلث الأكبر وان امترفت أمّها تهم واحدً بالفرعة واذا ولدت زوجة رجل وأمه آخم واختلطا عينته الفاهة وعن ابن القاسم فيهن وجدت مع بنتها أخمى

لا تُحْقَق به واحرة واتها تعهد الفاهة على أب لم يُدهن وان أفي على أب لم يُدهن وان أفي علان بنالث تبت النسب وعول علي على ويرن ولا نسب ولا همت المُقي كالمال وهذا أخيه بل هذا فللأول نحم إرث أبيه وللنافي نحم ما بني وان تهم أمّا وأحًا فأقرت بأخ فله منها السّدس وان أفر ميّت بأنّ فلانه والميّنة ولوت منه فلانه ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورّقة والبيّنة فإن افي بخلا الورّقة فعن أحم أرّ ولعن ميراث بنت ولا لم يُعتق شيء وان استحق ولها ثم أنكه ثم مات الولد فلا يرقه ووقى ماله فإن مات فلورّته وفضي به دينه وان فام غرماؤه وهو حيّ أخذوه ،

#### باب

الإيداع توكيل محميط مال وصهر بسفوط شير عليها لا از انكسرت في نفل مثلها ومخلصها الا كفه عبتله وجراه بدنانير للإحراز في ان تلبي بعضه فيبينكها الا ان يتهي وبانتهاعه بها او سعي ان فجر على أمين الا ان تُرخ ساطة وحم سلبي مفوّع ومُعجم وحُه النفخ والمثلي كالتجارة والهنخ له وبهى ان رخ غيرالحمّ الا بإخزاو يفول ان اَحتجت مخخ وصهن المأخوع ففط وبفهل بنهم او بوضع بتحاس في أمه بهكار ان زاء فُعلا او عكس في المحاراو أمر بهنط بكم فأخذ باليد كينه على المختار وبنسيانها في موضع إيجاعها وبحدوله المحاق بها ومخهوجه بها يضمّه له فيتلم ال ان نسيما في كه فوفعت ولا ان شرح عليه الضان وبإيجاعها وان بسعر لغيم زوجة وأمة اعتبدا ان شرح عليه الضان وبإيجاعها وان بسعر لغيم زوجة وأمة اعتبدا براهما خاله المخزر وبه أن رجعت ساطة وعليه است جاعها ان نوى

11.

الإياب وببعثه لعا وبإنزائه عليها فهنز واز مز الولاق كأمه زوجتها هات من الولاق والحمها ثم في فبول بينه الرب خلاي وعوته ولم يُومِ ولَم تُوجَع لا لكعشر سنين واختما أن ثبت بكتابه عليما اتها له أنَّ وَلَمْ هُضُه أو حُثُّ الميِّن وبسعيَّم بها لمُصادر وهون المُرسَل معه لبلج أن لم يصل اليه وبكلُبْس الثوب وركوب الجابّة الفولُ له انَّه رجَّها سالمة أن افرّ بالفعل وأن أكراها لمدَّة ورجعت يحالها لا الله حبسها عن اسوافها فلط فيهنها يوم كرائه ولاكراء او أَحْنُ وأَحْدُها وبدمعها مرّعيا اندّ أمريّه به وحلبت ولا حلق وبي للا ببينه على الأم ورجّع على الفابض وان بعثت اليه عال ففال تصدّفت به عليّ وأنكرت فالرسول شاهم وهل مضلفا او ان كان المال بيرى تاويلان وبجعوى الرج على وارتط او المُرسل اليه المُنكر كعليْط أن كانت له بينة به مفصورة لا بع عوى التلي أو عجم العلم بالتلم أو الضياع وحلِّم المتَّهم ولم يُعِرُّعُ شرط نعيها فإن نكل حلقبت ولا أن شُرخ الدوع للمُرسَل اليه بلا نيَّة وبفوله تلعت فبل از تلفاني بعد منعه دِفْعَها كفوله بعرج بلا عُدر لا ان فال لا ادري متى تلبت وهنعها حتى يأتي الحاكمَ ان لم تكن بيّنه لا ان فال ضاعت من سنين وكنتُ أرجوها ولوحضرصاحبُها كالفراص وليس له الأخذ منها لمن ضله عناها ولا أجه حباتها عداد عداما ولكلّ تركُما واز اوجع صبيًا او سعيمًا او افرضه او باعه فأتلى لم يضهن وان باعن أهله وتعلُّقت بعمَّة المأعون عاجلًا وبعمَّة غيه ان عتَق از لم يُسفِضُه السيِّمُ وان فال هِي الْحَجَلَمَ ونسيتُه تَحَالَهَا وفُسهَتَ بينها وان اوجع اثنين جعل بيع الأعجل،

#### باب

ح ونُهب إعارة مالط منبعه بلا جروان مستعيرا لا مالط انتباع من أهل التبيع عليه عينا لمنبعه مُباهه لا كنهيّ مسلما وجارية لوف، او خدمة لغيرهم او لمن تُعتن عليه وهي لها والأضعية والنفوءُ فرضٌ عما يحلُّ وجاز أُعِيِّي بغُلامط لأُعينط إجارةً وضن المغيبَ عليه الا لبينة وهلوان شرط نعيه ترجُّع لا غيه ولو بشرط وحلق فيها عُملِ أنَّه بان سببه كسُوس انَّه ما فرَّتْ وبهِي في كسي كسيب از شعد له أنه معد في اللفاء او ضهب به ضمَّ مثله وقِعَلَ المأون ومثله ودونه لا أض وان زاد ما تعضب به مله فيهنها او كراؤه كهديم واللبع ان اعدم ولي يعلى بالإعارة والا مكراؤه ولزمت المفيَّريُّ بعهل او أجَلِ الفضائه والا فالمعتاءُ وله الإخراجُ في كبنا، ان عِبِعِ ما انْفِق وقِيما أيضا فيهتُه وهل خلاف او فيهتُه ان لج يشته او ان صال او اشتراه بغبن كثير تاويلات وان أنفضت مرّج البناء أو الغرس فكالغصب وان الخصاها الآخة والمالاً الكرا، فالقولُ له بهين ال ال يأنب مثله عنه كزائع المسافة الله يزع والا فللستعيري نهي الضهان والكراء وان برسول مُخالف كعمواه رج ما لي يُضهن وأن زعم أنَّه مُرسَل الإستعارة حليَّ وتلقِّ صَيِّنَهِ مُهسِلُه أن حجَّفه والاحلقِ وبيل في حلق الرسول وبي وان اعتهى بالعدا، حين الحمَّ والعبد بي عُمَّته ان عَتَقَ وان فال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمينُ ومؤنثُ المناها على المستعير كريّها على الأضهروبي على الدابّة فولان،

#### باب

الغصبُ أَهُ مَال فَعَرا تعزيا بلا هرابه وأدِّب ميزُ كهرَّعيه على صالح وي حلى المجمول فولان وصين بالاستيلاء ولا بتهام كاز مات او فُتل عبمٌ فصاصا او ركبَ او عِهمَ او هم وعيعة او أكرَ بلا علم او الته غيرة على النلي او حقر بنرا تعديدا وفُرَّم عليه المردي ١١ لمُعيّن بسيّان او بتح فيم عبم ليلا يأبق او على غير عافل ١١ عصاحبه ربه او حروز المثلة ولو بغلاء عمله وصبر لوجوى ولبلرى ولو صاحَبه ومُنع منه التوتُّق ولا رجَّ له كإجازتِه بيْعَه معيبا زال وفال أجزئ لضز بفائه كنفع صيغث وضين لنتز وفعج نجن وبدر زُرع وبينض ام خ الا ما باص ان حضن وعصير تخم وان تخلّل هُيم كتخللها لذمي وتعيز نغيه وازكيع كغزل وحلي وغير مثلي بفهنه يوم عصبه وان جلَّم مينه لم يُجبغ او كلبا ولو فتله تعجَّيا وكيِّ هي الاجنبية فإن تبعه تبع هو الجاني فإن الخؤ ربُّه افلُّ فِله الزائم من الغاصب بفض وله هدم بناء عليه وغله مستعهل وصيخ عبد وجارح وكرا أرجى بُنيت كهركب لخِر وأهَمَّ ما لا عين له فائمه وصيَّمُ شبكة وما أنفق هي الغلَّة وهل إن اعضاه بيه متعجَّد عضااً بَيه أو بالأكثم منه ومن القيهة تهجُّم وان وُجم غاصبه بغيه وغير محلَّه فله تضهينه ومعه أخزَى از لم ختمُّ لكبير حُول لا از هزلت جارية او نسي عبمٌ صنعة ثم علم أو خصاه فلم ينفص أو جلس على ثوب غيم هي صلاة او حرّ لصّا او اعام مصوغا على حاله وعلى غيرها بفهته ككسه او غصب منبعة بتلبت الذات او أُكلَّه مالكُه ضيابة او نفصت للسوق أو رجّع بهام، سفر ولو بَعْجَ كسارق وله في تعجّى كيستأجر

كيستأجركرا، الزائد ان سلت ولا خُيّر بيه وفي فيهتها وفته وان تَعَيِّب واز فِلّ ككسر نصحيْها او جنى هو او اجنبيٌّ كُيّم بيه كصبغه ي فيهنه واخع ثوبه ودمع فيه الصبغ وي بنائه بي اخرى ودمع فهه نفضه بعم سفوط كُلهه لم يتولُّها ومنبعة البضع والحُمِّ بالتبويت كرِّباعه وتَعَدِّر رجوعُه وغيرها بالعوات وهل يضهر شاكيه لمُعَهَّى زائدا على فدر الرسول ان ضلم او الجيع اولا افوال ومَلَّكَه ان اشتراه ولو غاب او غم فهته از لم عُوّة ورجع عليه بعضلة اخعاها والعولُ له يه تلعه ونعيه وفعرة وحلب كهشتم منه ثم غمرة الآخم رؤيه ولهبه إمضاء بيعه ونفض عتن المشتي وأجازته وصينَ مشتم لي يعلي بي عج لا سهاوي وغلية وهل الخضأ كالعهج تاويلان ووارثُه وموهوبُه ان عها كمُو والا بُدِي بالغاصب ورجع عليه بغلَّة موهوبه فإن اعسر بعلى الموهوب ولُقِّق شاهم بالغصب المَدر على إفرارة بالغصب كشاهع علم لنان بغصبم وجُعلتَ ءًا يَجٍ لا مالكا الا أن تحلى مع شاهد الملط وعين الفضاء وان المتات استكراها على غير لائف بلا تعلُّق هُمَّت له والمتعمّى جانِ على بعُّضِ غالبا فإن افات المفصوم كفضع ونب وابّه وي هيئه أو أونها او صيلسانه او لبن شاه هو المفصوء او فلع عينيٌّ عبد او يديُّه فله اخزُجُ ونفَّصه او فيهنُّه وان لِم يُعِنُّه فِنفَصُه كلبن بِفَهُ ويعٍ عبد أو عبينه وعتَق عليه أن فُوَّم ولا منْع لصاحبه في العاحش على الأرجع ورَفَا التوبَ مضلفا وفي أجهُ الصبيب فولان،

و وان زرع واستُعقّت وان له يُنتبع والهرع أخذ والا شيئ والا وله الخدّ ان له يبعث وفت ما تراء له وله اخذى بفيمته على المختار ولا وكرا السنة كذي شُبْعة او جُعل حاله ووانت محرثها ويها بين

مُثْم ومُكتم وللمستحقّ اخدُها وجععُ كماء الحمِث عان ابي فِيلَ له أعه كما، سنه ولا أسَّلُها بلا شير وفي سنين يُعج او يُهض ازعم و النسبه ولا خيار للكتي للعصرة وانتفع از انتفع الأول وأمز هو والغلَّهُ لذي الشبعة او المجمول للحكم كوارث وموهوب ومشتم لي يعلموا بدلام عي دين على وارث كوارث ضرأ على مثله الأ أن ينتبع وان غرس او بنبي فيل للهالط أعُضه فهته فائما فإن أبي فله وبع فهه الأرح وإن ابى فشيكان بالفهة يوم الحكم الا المحبّسة فالنفض وصن فهه المستحفة وولوها يوم الحكم والأفل از أخظ دية لا صداقَ حُهُ او عُلَّتُها وان هذهِ مكتر تعدِّيا فِللْسَتَّحُقُ النَّفْضُ وفيهة العجم وازأبرأه مُكهيه كسارفي عبد على استُحق بخلام مستحق مرّعي حرّية لا الفليل وله هده محم وان استُحقّ بعض فكالبيع ورجَع للتفويم وله رجُّ احد عبدين استُعفّ ابضلعها عديّة كانْ صالّة عن عيب بآخم وهل يفوع الأول يوم الصلح او يوم النبع تاويلان وان صائح فاستُحقّ ما بيم مجّعيه رجّع في مُفرّبه لي يغُتْ ولا في عوصه كإنكار على الأرج أن الى الخصومة وما بيد المدّعى عليه ميه الإنكارييجع ها جمع والا مبفهته وي الإفاران يهجع كعلمه كتة ملط بائعه لا ان فال جازه وهي عمض بعمض بها خرج منه او فهنه لا نكاحا وخلُّعا وصلَّمَ عج ومفاضعا به عن عبد او مُكاتب او عمى وازأنفذت وصيّة مستعقّ بهق لج يضهزوصيٌّ وحاجٌّ ازغم، بالحيّية واخذ السيّد ما بِيعَ ولم يَبُن بالهن كهشمود عوته ان عُدرت بيّنته والا مكالغاصب وما مات مالهز كها لو جبّر او كبر صغيم ،

# باب

الشبعه اخذ شريط ولو وميّا باع المسلم لؤمّي كؤمّيّين تحاكهوا البذا او محبّسا ديحبّس كسلضان لا محبّس عليه ونو ديحبّس عليه وجار وان ملمَ تصرُّفًا وناضم وفي وكراء وفي ناضر الميران فولان مَّن تَحجُّه ملكه اللازم اختيارا معاوضة ولو موصّى ببيعه للمساكين على الأج والعنارات موصى له ببيع جُزَّه عفارًا ولو مُنافلا به ان انفسى وميما الإصلاق وعهل به عثل الهن ولو وينا او فهيه برهنه وضامنه وأجه والشفص في كالمن على المكس في الشفص في كالمع الشفص في كالمع وصلح عمد وجزام نفد وما مخصه إن صاحب غيه ولزم المشترى البافي والى أجله ان ايسراو صَهنَّه مليٌّ ولا عُجَّل لا ان يتساويا عجمًا على المحتار ولا تجوز إحالة البائع به كإن الحدَّ من اجنبيٌّ ما ١ ليأخذ ويه بح في لا أَهْمُ له او باع فبل أخرى بخلام اخم مال بعرى ليُسفِ كشم وبناء بأرج حُبسٍ او مُعيمٍ وفُمِّ المُعير بنفضه او ثهنِه ان مضى ما يُعارله والا بفائها وكثهة ومَفائن وباء نجان ولو مُعهن لا ان تيبس وحُكّ حصّتُها ان أزهت او أبّهن وبيها احدُّها ما لي تيبس او تُحجّ وهر هو اختلاب تاويلان وان اشتهى اصلها مفض أخذت وان أبرى ورجع بالمؤند وكبيري نفس ارضها والا فلا وأولف ايضا بالمتحدة لا عرضٍ وكتابةٍ ودينٍ وعُلوٍّ على سُفِل وعكسِه وزرع ولو بأرضه وبفر وعَرصة وهرٍّ فُسَّ متبوعه وحيوان الله في تحائك وإرت وهبه بلا ثَواب والا بيه بعرة وخيارٍ لا بعج مُصيَّه ووجبت ْ لمشتهيه ان باع نحقَيْن خيارا ثم بثلا فأمضي وبيع فسع الا أن يفوت فبالقيمة الا ببيع مخ ببالهن بيه وتنازع في سبق ملط الا ان ينكل احدُها

وسفصت ان فامم او اشتى او ساوم او سافى او استأجراو باع حصّته او سكت بهجم او بناء او شعميّن إن حض العفد والاسنةً كإن علم بغاب الا ان يضنّ الأوبه فبلها بعين وحلَّب ان بَعُمَّ وصُمَّاف ان انكر عله لا ان غاب اوّلًا او اسفط لكناب في النهن وحلَّ أو في المشتري او انعم افي او اسفف وحيّ او أبّ بلا نضر وشعع لنعسه او ليتي آخراو انكر المشتبي الشرا وحلب وأفربه بائعه وهي على الانصباء وتُرط للشبيع حصّته وضُولب بالأخخ بعد اشترائه لا فبله ولم يلزمه إسفافً وله نفضً وفي كعِبه وصدفة والهُنُ مُعضاهُ إن علم شعيعه لا أن وهب جارا فاستُحقّ نحفُها ومُلط يحكم أو حقّع من او إشماع واستُكبل إن فصد ارتياا او نضرًا للشمي لا كساعة وله ان اهم وعم في الهن وبيع للهن والمشتهى ان سلّ مان سكت مِله نفضه وان فال انا آهه أجل ثلاثا للنفع والا سفضت وان الحدت الصبفة وتعدَّدت الحصي والبائعُ لم تُبعَّض كتعدِّد المشترى على الأج وكان اسفك بعضمم او غاب او ارائ المشتى ولمن حضرحصته وهل العصرة عليه او على المشتهى او على المشتهى بفط كغيه ولو افاله اخدن سُدسا ودخل على غيم كذى سعم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارثُ ثم الاجنية واخع بأيّ بيع وعهدتُه عليه ونُفض ما بعرم وله غلَّته وفي فسخ عفع كرائم تهجُّع ولا يضهن نفصه وان بنى وهجم فله فيهتُه فاتًها وللشفيع النفض إمّا لغيبه شبيعه ففامَج وكيلُه او فاض عنه او نهجَ لكذب هي الثهن او استحقّ نصعِها او حمٌّ ما حُمٌّ لعيب او لهبه ان حُمٌّ عانٌّ أو اشبهَ الهُن بعرى وان استُعفّ الهُزُ او رُجّ بعيب بعدها رجع البائعُ بفيه شفصه ولو

ولو كان الثن مثليًا ١١ النفع فيثله ولم ينتفض ما بين الشعيع والمستمي وازوفع فبلها بصلت وان اختلعا في الثن القول للمستمي بهين فيها يُشْبِهُ ككبيريرغب في مجاورته والا فللشعيع وان لم يُشْبِهَا حلبًا ورُخ الى الوسك وان نكل مشتر فيها المخت عا الجَعى او الجَى فولان وان ابتاع ارضا بهرعها الأخضر فاستُحق نصعها ففك واستشعع بصل البيع في نصب الهرع لبغائه بلا أرض كهشتمي فضعه من جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتميه ثم استُحق جنان المشتمي ورخ البائع نصب الثهن وله نصب الهرع وخيّر الشعيع اوّلا بين أن يشعع اولا في ما بيها ،

#### باب

القسهة تعانيو، في زمن كتومة عبوشهرا وسكنى وارسنين كالاجارة لا في غلّة ولو يوما ومُراحاة بكالبيع وفرعة وهي تهييز حقّ وكهى فاسع لا مفوّع واجه بالعوو وكه وفس العفار وغيه بالفيهة وأبي كلّ نوع وجع وو وأفرحة ولو بوحب ان تساوت فيهة ورغبة وتفاربت كالميل ان وعى اليه احوج ولو بعقل وسيُحا الا معهوبة بالسكنى والفول لمنهوها وتؤوّلت ايضا يخلافه وفي العُلوّ والسفل الويلان وأمه كلّ صنبى كتُقاح ان احتهل الا تحانم هيه شيرٌ عنامة أو ارض بشجر معترفة وجاز صوبي على ضعر ان جزّوان لكنصي شعر واخد وارث عرضا واخر ويننا ان جاز بيعُه واخد احوها فطفية وكرس اخهى ان انفلعت فضنية والكرف فعياً وخيارُ احواما كالبيع وغرس اخهى ان انفلعت شعرتوا من ارض غيم ان لى تكن احرّك خرسه نجانب نعم الجاري شعرت وهات ي ضمح كناسته على العبى ولى تنصرح على المنه وهات يه ضمح كناسته على العبى ولى تنصرح على

حابته از وجعت سعه وجاز ارتزافه من بیت المال لا شعاعته وج فَقِيزِ أَحْهُ الْمَعْهَا ثُلْثَيُّه لا إن زاع كيلا أو عينا لوناءة وهي كثلاثين فعيزا وفلانين جرها اخه احجها عشة جراه وعشين فعيزا ان اتَّقِق القَمْحُ صِفَّةً ووجبت غيبلهُ فَمِ لَبِيعِ أَنْ زَاءٍ عَلَيْهُ عَلَى النَّلْثُ والا نُدبت وهيعُ برّونو كصوب وهيرال كبعل وداي بسراو غيب وُمِرِاو زرع ان لِي جُعِّاهُ كفسهه بأصله او فتا او خرْعا او مِيه مِساخً كيافوته أو كُنُقِين أو في أصله بالنهم كبفل لا الهراو العنب أنا اختلفت حاجه أهله وان بكته أكل وفل وحل بيعُه واتّح من بُس او رُصب لا تمر وفس بالفرعة بالتحري كالبلح الكبير وسفى و الأصل كبائعه المستثني عربّه حتى يسلم او ميه تراجُع لا از يفلّ او لبن ي ضروع الا لبصل بين او فسهوا بال مخرج مضلفا وسكت از سُكت عنه ولشيكه الانتجاع به ولا يُجبر على فسم عجى المآء وفسم بالقلْم كستة بينهها ولأ نجهع بين عاصبين الابرضاج الامع كزوجه ويجهعوا اولا كئى سعم وورقع وكتب الشركا ثم رمى او كتب المفسوم وأعضا كلُّ لكنُّ ومُنع اشتراء الخارج وله ونُضري جعوى جور أو غلف وحلى المُنكرُ فِإِن تفاحش أو ثبت نُفضت كالمراضاة أن الحملا مفوّما وأجبر لها كرَّان انتبع كلِّ وللبيع أن نفصت حصَّة شيكه منبين ا ال كه بع عله او اشتهى بعضا وان وجع عيما بالأكثر بله رجُّها فإن وان ما بيع صاحبه بكسم رج نصى فيهنه يوم فبضه وما سلم بينها وما بيرع رج نصى فهته وما سلم بينها والأرجع بنص المعيب ممّا في يرى عهذا والمعيبُ بينهما واز استُحقّ نص او تُلث خُيّر لا رُبعُ وفِسِخت بِي الاكتركُمُ وا غيم او موصلَ له بعدد على ورثية او على وارث وموصَّى له بالثُّلث والمفسوم كجار واز كان عبنا

عینا او مثلیّا رجع علی کلّ ومن اعسر معلیه ان لی یعلوا وان جمع چیع الوریّه مصت کبیعهم بلا غبن واستومی همّا وجم ثم تراجعوا ومن اعسر معلیه ان لی یعلوا وان صرا غهری او واری او موصی له علی مثله او موصی له یحن علی واری اتّبع کلّا یحصّه وأخری لا جیّن بهروی الوصیّه فولان وفسی عن صغیراً به او وصیّ وملتفض کفاض عن غائب لا جی شرضه او کنم اخا او اب عن کبیروان غاب وهیها فسی نخله وزیتونه از اعتجلا وهل هی فهمی لله تا و مراضاهٔ تاویلان به

#### باب

القرائ توكيل على تجرّ في نفع مضهوب مسلم بجرا من ربحه ان علم فعرها ولو مغشوشا لا بعين عليه واسترّ ما لم يُفبض او يُحضِه ويُشهِم ولا برهن او وعيعة وان بيري ولا بتبرلم يُتعامل به ببلري كهلوس وعرض ان تولّي بيعه كان وكله على عين او ليُصلّ في على عيل واجرع ان توليه في فرائ مثله في ربحه كلا شها ولا على عام أو مُنهم او أجّل او حهن او اشتر سلعة قلان في اتجرف نهنها او بعين او ما يفر كاختلافها في الهج واعما ما لا يُشبِهُ وقيها في الم عليه المهمة الم يُسبه وقيها عليه خلاف منه في الخمة كاشترائه يبل او مراجعته او امينا عليه خلاف عين عير عين بنصيب له وكأن خيم او خيران والمنا المناه والمنا المناه والمنا المناه والمناه والم

للشعرف ازل تجب والهي المحاها او غيرها وطَهنه في الهج له ان لم ينْعِه ولم يُسمّ فراضا وشرصُه عهل غلام ربّه او جاتبه في الكنيم وخلصه وان عاله وهو الصواب ان خابي بتفجيم احجها رُحْصا وشارَط أن زاع مؤجّل بفهته وسعية أن لم يجّر فبل شغله والمُّعِع لي ففج وججت رخيصا أشتريه وبيغه بعرض ورثع بعيب وللالط فبوله از كان الجيعَ والهُنُ عينٌ ومفارضة عبن وأجيه وجعهُ ماليَّن او متعافبيْن فبل شغل ١٨وّل وان بهختلفيْن ان شرضًا خلصًا او شغله ان لم يشترضه كنضوص الأوّل ان ساوى واتّعق جيوُهما واشترا وبه منه از جحٌ واشتراضُه ألَّا ينزل والجيا او عشيمَ بليل او ببحر او يبتاعَ اسلعه وضَينَ ان خالَم كإن زرع او سافي عوضع جور له او حرّكه بعج موته عينا او شارَج وان عاملا او باع بجيَّن او فارَّح بلا إخن وغرم للعامل التانيم ان جخل على اكثر كتسه وان فبل عله والربخ لها ككر آخة مال للتهية فتعمّى لا ان نعاه عن العهل فبله اوجنى كرُّ او اهناً شيأ مِكَاجِنِيةٌ ولا بجوز اشتراؤه من ربِّه او بنسيئة وان أعزراو بأكثر ولا أخزُع من غيه إن كان النانع يشغله عن الأوّل ولا بيعُ ربّه سلعةً بلا إنز وجُبرخُسه وما تلب وان فبل عله ١١ ان يفبض وله الخلبي وان تلبي جيعُه لم يلن الخلبي ولزمته وان تعجَّد والهج كالعهل وانعق ان سام ولم يبن بهوجته واحتمل المال لغيم اهل وجة وغيرو بالمعروم في المال واستخدم ان تأهل لاجواً، واكتسى ان بَعُمَ ووُزع ان همج لحاجه وان بعم ان اكتبى وتروَّع وان اشتى من يعتف على ربّه عالما عتف عليه ان ايس والا بيعَ بفد ثهنه ورنجه فبله وعتق بافيه وغير عالم بعلى ربه وللعامل رنحه بيه ومن يعتق عليه وعَلم عتق بالاكتر من فهته وهنه ولو لم يكن في JILI

المال بصر والا ببغيمته ان ايسر بيمها والا بيعَ ما وجب وان اعتف مشتى للعتق غم م منه وريحه وللفراض فهته يومنه وريحه وإن اعسر بيعَ منه عاليته وان وضئ امة فوّع ربّعا او ابفى ان لم تحمل فإن اعسر اتبعه بها ونحصّه الولم أو باع له بفطر ماله وأن احبل مشتراةً لوضْء فالهزئ واتُّبع به ان اعسم ولكلُّ فعيده فبل عله كميّه وان تروّ لسم ولم يضعن والا فلنضوضه وان استنصّه فالداكم وان مان بلوارثه الأمين أن يكهِّله والا أنس بأمين كالدّوّل والا سهّوا هجَرا والفول للعامل في تلفه وخُسه ورِّكَ از فبض بلا بيّنه او فال فراض وربُّه بضاعه بأجر وعكسه او اجّعي عليه الغصب او فال انبفتُ من غيه وهي جزَّه الهج ان اجَّعى مُشبِعًا والمالُ بيرَى او وجيعه وان لربّه ولربّه ان اجّعى الشبه ففض او فال فرضّ في فراض او وجيعة او هي جزَّء فبل العهل مضلفا وان فال وجيعة ضنه العاملُ ان عهل ا ولمجي الكه ومن هلم وفبله كفراص أخع وازلم يوجع وحاص غُرماته وتعيّز بوصيّة وفجّع ۾ الڪّة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووُسّع أن يأبي بضعام كغيه ان لج يفصم التبصّل والا وليختله وإز أبى وليكاونه ،

# باب

انها تح مسافاة شهر وان بعثل عن نهم لم يحلّ بيعه ولم يخله الا تبعا بمراء فلّ و كثر شاع وعلم بسافيت ولا نفْصَ من في الحائم ولا تجديهَ ولا زيانَ المُحوا وعلى العامل جيع ما يعتفر اليه عُمها كإبار وتنفية وجواب وأجراً وانعق وكسا لا اجه من كان ميه او خلى من مات او مرج كما ربّ على الأج كرع وفصي وبصلٍ من مات او مرج كما ربّ على الأج كرع وفصي وبصلٍ

ومفناة ان عمر ربه وهيم مونه وبرزول يبط صلاحه وهل تخلط الورج ولحوه والقضر أو كالاول وعليه الأكثر تاويلان وأفتت بالجخاع وهُلت على اوّل ان لج يشترك فان وكبياض لخل او زرع ان وافق الجزُّ وبخرة العاملُ وكان ثُلثا بإسفاف كلعة الثه والا بسم كاشتراضه ربُّه وألغم لعامل إذ سكتا عنه او اشترضه وجَدَلَ شجرتبع زرعًا وجاز زرع وشجرٌ وإن غير تبع وحوائمُ وإن اختلفت يُحزر الله في صففات وغائبٌ إن وُصِي ووصَّله فبل ضيبه واشتراضُ جُن الزكِاة وسنيز ما لم تكثر جمًّا بلا حمٌّ وعامل ابَّةً او غلاما في الكبير وفسم الزيتون حبّا كعص على احدها وإصلاح جدار وكنس عين وسمّ حضية وإصلاح ضعيم أو ما فر وتفايلها هجرًا ومسافاة العامل آخرولو افر امانة وجُل على ضوّها وحرز فإن عجز ولم بجد امينا اسله هدراً ولم تنبيح بعلس ربّه وبيعَ مسافى ومسافاةُ وصيّ ومعيان بلا عي وجِعِعُه لَجُمِّيٌّ لِي يعصر حصّته خرالا مشاركة ربّه أو إعضاء أرض لتغرس واءًا بلغت كانت مسافاةً أو نشي لي تبلغ هس سنين وهي تبلغ أَتْنَا مَا وَفِي عَدِ وَاسْعٌ بِلا عِلْ أَو بِعِ اتَّنَائُهُ أَو بِعِدِ سَنَّهُ مِنْ اكْثِمْ ان وجبت اجمة المغل وبعن اجهة المغل ان خرجا عنها كإن ازجاء عينا أو عرضا والا فسافاة المثل كهسافاته مع عر الضعم أو مع بيع أو اشتُرضِ عَرْ ربّه او ١٠ ابّه او غلام وهو صغير او حله لمنزله او يكميه مؤنة آخراو اختلى الجُن سنين او حوائث كاختلافهما ولم يُشبها وان سافيته او اكتريته فألفيته سارفا لي يُفسِح وليُتحقِّظ منه كبيعه منه ولم يعلم بعلسه وسافهُ النخل كليم كالثه والعولُ لم عيم الحدة وان فصّر عاملٌ عيّا شُرِهِ هُمِّ بنسبته ،

باب

#### باب

حجَّت الإجارة بعافع وأجركالببع وعُدِّل ان عُيِّن او بشرف او عانيِّ اه ع مضونه لم يُشرع مِيما الاكراجة واليسير والا فيراومه ومسوت ان انتبى عُرِي تجيل المعيَّز كه جُعل لا بيع وكجلم لسلَّاخ ولخالة للحان وجُز نوب لنسّاج او رضيع وان من الان ويها سفط او همج في نعض زينون او عصه كآهمة وآجُرسٌ ولم نصعُه وكراء الأرض بضعام او عا تنبته الا تخشب وجل ضعام لبلط بنصعه الا ان يفبضه الآز وكان خصَّته اليوم بكذا اولا فبكذا وأعرل على داتين ها حصل ملط نصعه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصها بأنْ يبيع نصها ١٦ بالبلم ان أجَّلا ولم يكن الثهن مثليًّا وجاز بنص ما محتضب عليها وصاع وفيق منه او من زيت لج ختلى واستجار المالط منه وتعليه بعيله سنة من أَخْزَع وأَحْصَا هذا ولم نصعه وما حصمتَ علم نصعُه وإجارةُ ءاتِّهُ لكذا على أن استغنى بيها حاسب واستجار مؤجراو مستثنى منبعته والنفؤ مِيه از لِم يتغيّر غالبا وعدمُ التسهية لكلّ سنة وكرا أرض لتُتَّخذ مسجوا مرفع والنفض لهبه ان انفضت وعلى ضرح مينة والفصاص والأءب وعبع خسة عشرعاما ويوع وخياضة توب مثلا وهل تعسم ان جعمها وتساويا او مضلفا خلام وبيع مارلتُفبض بعم عام او أرض لعش واسترضامٌ والعربي في تغسر خرَفه ولزوجها وسيعه ازل يأخ كأهل الضعل ان جلت وموت احم الضئرين وموت أبيه ولى تفبض اجه الا ان يتصوع بعا متصوع وكضعور مستأجر أوجم بأكله التوال ومُنع زوجٌ رضي من وضٍّ ولو لم يض وسفرِ كانْ تُرضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ازيتجر بهنها سنة از شرط الخلى كغني عينت والا بله الخلي على آجه كراكب وحافيي نعم للبني بينا وضين ب دار و مسيل مصب محاص لا ميزاب ١١١ لمنزلط به ارضه وكرا رحى ما بضعام وغيه وعلى تعليم فرَّآن مشاهرة او على الحزاق وأخزها وازل تُشترك وإجارة ماعون كفصعة وفؤر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكه حلى كايجار مستأجر جابّة او لفضّ لمثله وتعليم ففه وم انتحَى كبيع كنُيه وفراة بلحن وكرا، خُيِّ ومعهم لغُرس وكرا، كعبم لكام وبناء مججع للكراء وسكنى فوفه عنبعه تتفوع فحرعلي تسليهما بلا استيماء عين فصَّا ولا حضر وتعيَّن ولو محما وارضًا غير ماؤها ونذر انكسافه وشجرًا لتجعيب عليما على الأحسن لا الخد عربه او شاة للبنعا واغتُعِرما في الأرض ما لم يزج على الثلث بالتفويم ولا تعليم غناء او حجول حائض لمسجع او حارلتتخ كنيسه كبيعها لذلا وتُصُدِّق بالكرا، وببضلة الثهن على الأرجع ولا متعيّن كركعتم الهجر عنلامي الكماية وغين منعلم ورضيع وجاز وحانوت وبناء على جدار وعهلُ از لم يوصى ودابّة لركوب وان صُنت عبسٌ ونوع وذكورة وليس لراع رعيه اخرى ان لج يفو الاعهشارط او تفل ولج يُشتره خلابه والا وأجه مستأجه كأجير لخدمة آجر نبسه ولم يلزمه رعيم الولد الا لعُرِي وعرلَ به في الخيم ونفش الرحا وآلة بناء والا معلى ربه عكسُ أَكَافِ وشبُّعه وهي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووضائه بعهل وبدل الضعام العهول وتوميه كنزع الضيلسان فابلة وهو أمير فلا صارَ ولو شُرِهُ إثباته از لم يأتي بسِهة الميت او عثمَ بعهن او صعام او آنيه فانكسرت ولم يتعد او انفضع الحبل ولم يغر بمعل كحارس

كارس ولوحاميا واجير لصانع وسهسار از ضعر خيه على الاضعي ونوبي غرفت سعينته بععل سابغ لا ان خالَب مرعًى شرح او انهى بلا إعن او غرّ ببعل ببفهته يوم التلبي او صانع في مصنوعه لا غيه ولو محتاجا له على واز ببيت او بلا أجر إز نصب نفسه وغاب عليها مبغهته يوم وبعه ولو شرف نعيه او عما المُدن لا از تفوم بينه بتسفف الأجه والاان يُحضِه ليبه بشرضه وصُوِّق ان المَّعق خوى موت فتحر او سرفة منحورة او فلْعَ ضس او صبغا فِنُورْع فِيه وبُسخت بتلب ما يُستوفى منه لا به الاحييّ تعلّ ورضيع وفيس نزو وروض وسن لفلع فسكنت كعفو الفصاص وبغصب الدار وغصي منبعتها وأمرالسلطان بإغلاق الحوانيت وجل ضئراو مهض لا تفجر معه على رضاع ومرض عبد وهريه لكالعدو لا أن يرجع في بفيتنه علام مرض وابته بسم ثم تح وهُيّران تبيّن انه سارف وبهشد صغير عفم عليه أو على سلعه وليّ الألضرّ عمم بلوغه وبفي كالشعركسفيه فلائ سنين وعوت مستعق وفي آجَم ومات فبل تفصّيها على الأبح لا بإفهار المالط او خلب ربّ جابّة في غير معيّن وج واز بان مفصرة او بسف مستأجم وآجر الحاكم از لم يكبّي او بعتق عبم وحكهُه على الرقّ واجرتُه لسِّينَ ان اراء انَّه حُمُّ بعوها،

وصل وكرا العابّة كذلط وجاز على ان عليط علمها او ضعام ربّها او عليه ضعاملا او ليركبها في حوائبه او ليكتن بها شها او ليحل على دوابّه مأية ولم يُسيّ ما لكلّ وعلى حل الجميّ لم يه ولم يلزمه العلم خلاف ولم ولم ولم ولم ولم والمعمل واستننا ركوبها التلائق لا هُعة وكه المتوسّف وكرا وابّه شعرا ان لم ينفط والرضا بغيم

المعيّنة العالكة ان لى ينفع او نفع واضعً وجعلُ المستأجر عليه وعونه وجلُ به ويته او كيله او وزيه او عون ان لى يتعاون وإفالة بهيان فبل النفع وبعن ان لى يَغِبُ عليه والا فلا الا من المكتمى فف ان افتضا او بعع سيركثير واشترائه هميّة مكّة ان عُمِ وعفبة المعينة المناه وعفبة المعينة المناه بغيها كمواب لهجال او الممكنة او لى يكن الغم، نفع معين وان نفع او بعنانير عينت الا بشهد الخلب او ليحيل عليها ما شاء او المكانشاء او بعنانير عينت الا بشهد الناس او ان وصلت في كنا فبكنا او ليتفل لبلغ وان ساون الا بإذنه كإرجافه خلفظ او جل معظ والكراء ان لى تحمل زنة كالسفينة وخين ان التمى لغير امين او عصبت بيان مسافة او حل تعصب به والا فالكهاء كان لم تعطب الا ان عصبت المين او عصب المنان و عصب المنان و عصب المنان المناه المناه او جوح المناه او المنسى او جبه فلمشا كأن ينصن لا كن ينص او جبه فلمشا كأن ينصن لا كن ينص ما ينشيه الكيل فلا المؤجود عليها ولا عين الكيل فلا لا والمنط عليها الناه المناه المنه المناه ا

وصل جازكرا، حيّام وجار غائبه كبيعها او نصبها او نصب عبد وشهما على ان سكن يوما لنه ان ملط البغيّة وعدم بيان الابتدا، وهُل من حين العفد ومشاهة ولى يان لها الا بنفط بفد و كوجيبه بشهركذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا ولي سنة الا المأمونة بكذا تاويلان وارض مضرعهما ان لى ينفط وان سنه الا المأمونة كالنيل او المعينة بيجور وجب في مأمونة النيل اذا رويت وفعر من ارضط ان عين او تساوت وعلى ان يم نها فلاذا او ين بلها ان عم وارض سنين كذي شيم بها سنين مستفبلة وان لغيم لم لا زرع وشم فوارض سنين كذي شيم بها سنين مستفبلة وان لغيم لم لا زرع وشم في وارض سنين كني شيم بها سنين مستفبلة وان لغيم الد زرع وشم في الدين المناه المناه وارض سنين كني شيم بها سنين مستفبلة وان لغيم الدين وشم في المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه وارض سنين كني شيم بها سنين مستفبلة وان لغيم الدين المناه الله المناه المناه الله المناه وارض سنين كني شيم بها سنين مستفبلة وان لغيم الدين وشيف كنير

كنس مهداض او مهمّةٍ وتضيين من كها، وجبّ لا ان لي بجب او من عند المكتبى او جيم اهل ذي الحيّام او نورتِهم مضافا اولي يعيّن هِ الأَرْضِ بِنا وَعُمِسٌ وبعضه اضِّ ولا عُمْقَ وكما وكيل بهاباة أو بعرص او ارج مرَّجٌ لغرس فإذا انفضت فمو لهبّ الأرض او نصعُه والسنة في المضر بالحصاء وفي السفي بالشعور ماز يت وله زرع اخض مكرا مثل الزائع واءا انتثر للكتمى حبّ منبت فابلا ممو لهب الارض كهز جر السيل الله واج الكراء بالهكُّر واز وسع بحائحة او غيف بعج وفت الحين او عجمه بدرا او سجنه او انهجمت شروات البيت او سكن اجنبية بعضه لا ان نفص من فيهة الكما، وان فلّ او انعجم بیت منعا او سکنه مُکریه او لم یأت بسُلّم للاعلی او عصش بعضُ الأرض أو عمن فبحصته وهُي في مُضِرِّ كمصل فارْ بفي فالكم ا كعضش ارض صلح وهل مضلفا او لا از يصالحوا على الارض تاويلان عكسُ تلم الزرع لكنه جوءها او جارها او عصش او بفي الفليلُ ولم خُبر آجرُ على إصلاح مضلفا تخلاف سالم: اصلح له بفيّة المرّق فبل خموجه وان اكتهيا حانوتا فأراع كرٌّ مفهَّمه فُسِم ان امكن والا أكرى عليهما واز غارب عير مُكرى سنير بعد زرعه انعفت حصّه سنه ففض واز تنوقج خات بيت واز بكما، فلا كما الله أز تبيّز والقول للُّجِيمِ انَّه وصَّل كتابا أو أنَّه استُصنع وفال ربُّه وجيعة أو هُولِي هي الصعة وهي الأجهّ ان أشبة وجاز لا كبنّا، ولا هي ربّع عليّه وان بلا بينه وان اجّعه وفال سُ ف منّع واراء اخن عجع فهة الصبغ بهين أن زاجت جعوى الصانع عليها وأن اختار تضيينه فإن جمع الصانعُ فيهته ابيض فلا عين ولا حلفا واشتركا لا ان تخالفا به لت السويق وابى مرجع ما فاله اللات فينلُ سويفه وله والمهال بهين چ عجم فبض الأجه وان بلغا الغاية الا لضول بهكته بهين وان فال هأية لبهفة وفال بل لاقيفية حلباً وبسخ ان عجم السيراو فل وان نفج والا كبوت المبيع ولهكتم في المسابة بفض ان أشبه فوله بفض او أشبها وانتفج وان لم ينتفج حلب المكتمي ولهم المهال ما فال الا ان يخلب على على ما اجتماء بله حصّة المسابة على جموى المكتمي وبسخ البافي وان لم يُشبِها حلباً وبسخ بكها المثل بها مشى وان فال التهيئل المافي وان لم يُشبِه وحلباً وفال بل لمكّة بأفل بإن نفرة بالفول المهال المهابة والمكتمي في عما يُشبِه وحلباً وبسخ وان لم ينفج بالمهال في المسابة والمكتمي في عما يُشبِه وحلباً وبسخ وان لم ينفج بالمهال في المسابة والمكتمي في حصّتها عام بعج عينها وان اشبه فول المُكمي بفض بالقولُ له بهين وان افاما بينتين فضي بأعالها والا سفضنا وان فال اكتهيت عشما يخهسين وفال خسا عأية حلباً وبسع وان زرع بعضا ولم ينفح عشما يخهسين وفال خسا عأية حلباً وبسع وان زرع بعضا ولم ينفح علم بنها ما افي به المكتمي ان أشبة وحلق والا بفول ربّها ان اشبة وان فل في شبها حلباً ووجب كها المثل في ما مضى وبسخ البافي مضلفا وإن نفح بهرجُم عما وان نفح بهرجُم عما وان نفع بهرجُم عما وان نفع بهرجُم عما مضى وبسخ البافي مضلفا وإن نفح بهرجُم عما وان نفع بهرجُم عما المثل وان نفع بهرجُم عما المثل وأن نفع بهرجُم عما المثل المثل وأن نفع بهرجُم عما المثل المثل المثل وأن نفع بهرجُم عما المثل وأن نفع بهرجُم عما المثل وأنه المثل وأنه المثل وأن نفع بهرجُم عما المثل المثل المثل المثل وأنه المؤلم المثل وأنه المثل وأنه المثل وأنه المثل وأنه المثل وأنه المثل وأنه المؤلم المثل وأنه المثل وأنه المثل المؤلم المثل وأنه المثل المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤلم المؤل

#### باب

حدة الجُعْل بالتهام اهل الاجارة جُعلًا عُلِم يستحقّه السامع بالهام ككها، السُعِن الا ان يستأجر على النهام بنسبة الناني وان استُحق ولو يخيّته يخلاص موته بلا تفجيه زمن الا بشرخ تها ما شا، ولا نقْع مُشتها عدلًا ما شا، ولا نقط مُشتها عدلًا ما شا، ولا المثير الا كبيع سِلَع لا يأخذ شيئا الا بالجبع وي شهم منبعه الجاعل فولان ولمن لم يسمع جُعل مثله ان اعتاق تحليمها بعد تخالُهما ولهبه ته كه والا بالنبغة فإن أبلت عجا، به آخم فلكل نسبته وان جا، به خودرج وخو أفلاً

أفر اشتها ميه ولكليها العسخ ولزمت الجاعل بالشهوع وفي العاسع عدل المثل لا يحول مضلفا فأجرته ،

#### باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا الحماء ونعيهها كهنضب وميقى يُلعق غُدوًا ورواها لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يضم عاء لبئم وما بيه مصلعة لنخلة ومضرح تراب ومصيِّ ميزاب لهار ولا تختصٌ محبوجة باملاط ولكلّ الانتعاعُ ما لم يض وبافضاع ولا يفضع معهور العنوة ملكا ونعهى إمام محتاجا اليه فرَّ من بلط عما لكغير والمتفر الذن وإن مسلما إن فيب والا مللهمام إمضاؤه او جعلُه متعزيا تخلاف البعيم ولو وُمّيّا بغيرجنيه العيب والاحياه بتهيرماه وبإخراجه وببناء وبغيس ونحرث وبتعيدا ارض وبفضع شجم وبكس جرها وتسويتها لا بتحويض ورعي كلاء وهم بئرماشيه وجازيه يجه سكنى لمجرلتي للعبائ وعفه نكاح وفضاء جيز وفتل عفيم ونوم بفائله وتضييق عجم باديه وإنا لبول إن خاب سبعا كهن ل تحته ومُنع عكسُه كاخراج رفح ومكثّ بنجس وكُه أن يبصف بأرضه وحدُّه وتعليمُ صيِّ وبيعٌ وشرا وسرُّ سيمي وإنشاءُ حالة وهتب عيت ورمع صوت كم مع بعلم ووفيد نار وجخول كيل لنفل ومي شُ او متنكاً ولذي مأجل وبئم ومرسالِ مضم كها، عملته منعُه وبيعه الا من حيمَ عليه ولا ثهن معه والأرجحُ بالثهن كبض بئم زرع خيق على زرع جارى بعجم بنه وأخع يُصلح وأجب عليه كعاضل بئرماشية بحماء هجرا ان لج يبيّن الملكيّة وبُجئ عُسامِ وله عارية آله في حاض في حابّه ربّها بجيع اليّ ولا مبنمس المجموع وانسال مضر عُباح سُفِ الاعلى ال تفدّم للكعب وأمر بالتسوية والا محائفيْن وفس للمتفابليْن كالنيل وان مُلط اوّلا فس بفلط او غيه وأفيع للتشاخ به السبق ولا عُنع صيدً سهط وازمن ملْكِه وهل به ارض العنوة ففف او الا از يصيد الماللاً تاويلان ولا كلاء بهد وعجاء لم يكتنعه زرغه علام ميجه وجاه ،

## باب

ح وفي هلوط واز بأجر ولوحيوانا ورفيفا كعبع على مرضى لم يفصع ضرُهُ وهِ وفي كضعام تهجُّهُ على أهل للهُلَّم كهن سيولم وهمّيّ واز ل تضمر في به او يشترف نسلم علته من ناضه ليص بها او ككتاب عاء اليه بعد صوبه في مصوبه وبضل على معصية ومييّ وكام لكها وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه فبل عام أو جُمل سَبفُه لدين ان كان على مجبورة او على نفسه ولو بشيط او على أنّ النضرله اولم عَنْهُ كبيرٌ وُفِي عليه ولو سعِيمًا او ولقُ صغيراولج يخر بيز الناس وبيزكه سجع فبر فلسه وموته ومرضه الا لمجبورة اذا أشعم وصَهَى الغلَّة له ولم تكنُّ سكناه او على وارت عرص موته ١١١ مُعفَّبا خرجَ من تُلثه فكهيرات للوارث كثلاثه اولاء واربعه اولاء اولاء وعفَّبه وتها أمَّا وزوجة فتع خلان في مال الاولاء واربعة اسباعه لولج الولج وفي وانتفض الفسم يحجون ولج لهما كهوته على الأج لا الروجة والأم وتعخلان وعخلتا فيها زيج للولع عبست ووفعت او تصرّفتُ إِن فارّنَه فيمُ او جعهُ لا تنفضع او لجمول وان حُص ورجع از انفضع الفيب بفراء عصبه الحبس وامرأة لو رُجّلت عصب وإز ضاف فُرِّم البنات وعلى اثنين وبعدها على الففراء نصيب من مان

مان لهم ١١١ كعلى عشرة حياتهم فيهلط بعدي وفي كفنضرة لم يُمجَ عودُها هِي مثلها والا وُفِي لها وصدفة لعلان فله أو للساكين فيَّق ثهنها بالاجتماء ولا يُشترف التخييزُ وهُل في الإضلاق عليه كتسوية أنشى بزَّكم ولا التأبيدُ ولا تعيينُ مصبه وصُرى في غالب والا فللهُفراء ولا فبولُ مستحقّه الا المعيّن الأهلَ فإن رءٌ فكهنفضع واتَّبع شرضه ان جازكتخصيص معهب او ناضراو تبدية والان بكنا وإن من علَّه ثاني عام از لم يفُرُ من غلَّه كلَّ عام او ازّ من احتاج من الهجبُّس عليه باع او ان تسوّر عليه فاض او غيه وجع له او لوارثه كعلى ولاى ولا ولم له لا بشرط إصلاحه على مستعفّه كأرض موضَّعه الله من غلَّتها على الأح او عجم بعد بإصلاحه ونعفيه وأخرج الساكرُ الموفوف عليه للسكني از لم يُصلح ليُكري له وأنعِق ه ورس لكغزو من بيت مال فإن عدم بيع وعُوَّض به سلامً كهالوكلبَ وبيعَ ما لا يُنتبع به من غير عفار في مثله او شفصه كإن أُتلِي وقِحلُ الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عفارٌ وان هم ب ونفض ولو بغير هيب الالتوسيع كهسجم ولو جبرا وأمروا بجعل نهنه لغيه ومن هجم وفعًا بعليه اعادتُه وتناول الدُرِّيَّةُ وولدى مِلانٌ وملانه او الذكورُ والاناتُ واولاءُم الحامِمَ لا نسلم وعفيم وولمي وولک ولعی واولاجی واولاک اولاجی وبنتی وبنو بنتے وہے ولعی وولوج فولان والاخوة والأنثى ورجال اخوتي ونساؤه الصغيم وبنو أيه اخوته الذكور واولاء ه وآلي وأهلي العصبة ومز لو رُجّلت عصّبت وأفاربى أفاربَ جعتيَّه معلفا واز نصرا ومواليه المُعتقَ وولرَح ومُعتقَ أبيه وابنه وفومه عصبته بفض وضبر وصين وصغير لمزلج يبلغ وشابُّ وحدِثُ لأربعين والا فِكُمِلُ للسِّينِ والا فِشهِ وَشَهِلَ الأنتى كاالأرمل والحللاً للوافي لا الغلّة بله ولواريه منغ من يهيج إصلاحه ولا يُبعج كراؤه لهيان ولا يُفس الله ماص زمّنه واكهى ناضه ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعُها له كالعشم وان بنى عبيّس عليه فإن مات ولح يبيّن بعو وفعّ وعلى من لا يُحاف به او على فوع وأعفايهم او على كولاع ولح يعيّنهم بصّل المتويّم أهل الحاجة والعيال في علّة وسكنى ولح يُعني ساكن لغيه الا بشرف او سعرانفضاع او بعيد ،

## باب

الهِبَة تهليم بلا عوص ولتواب الآخة حيفة وكت في كلّ مهلوم ينفل من له تبهّع بها وان مجمولا وكلبا وهينا وهو ابراء ان وُهب لن عليه ولا مكالرهن ورهنا لم يُفبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا فُضي عليه بهكه ان كان الهين ما يعجل والا بغي لبعم الأجل بصيغة او مُعِهِها وان بععل كتخليه ولاع لا يابن مع فوله حارة وحيم وإن بلا إن وأجبر عليه وبصلت ان تأخر لهين معيم او همت لا إن وأجبر عليه وبصلت ان تأخر لهين معيم او استجب وهب لا إن وأجبر عليه وبصلت ان تأخر لهية او استجب همية او استجب او استولم ولا فيهة او استجب محية او أرسلها ثم مان او المعينة له ازلم يُشهم كإن جمعت لمن يتحبق عنل عال ولم تُشهم او باع واهب فبل على الموهوب عمونه والمن او باع واهب فبل على الموهوب عولا المناء وكسرها او جُنّ او مَرضَ واتّحلا عبد او وهب لموجّع ولم يغبل لموته وحجّ إن فبض ليتهوى او ججّ عبد او هي تزكيه شاهرى او اعتى او باع او وهب انها اشعم وأعلن ويه او لم يُعلى بها الله بعم موته وحوزُ مُخمّع ومستعير مضلفا ومُوجّع ان اله على مورتهن ومستأجي الا أن يعب المجارة ولا ان رجعت الهد عاصب ومرتهن ومستأجي الا أن يعب المجارة ولا ان رجعت الهد

اليه بعرى بفهم بأن آجَرها او أرفق بها خالام سنة او رجع مختفيا او ضيُّعا هات وهبهُ احم الزوجين للآخر متاعا وهبهُ زوجه حارّ سكناها لهوجها لا العكس ولا ان بفيت عنرة الا لمجبورة الا ما لا يُعمِى ولو خُن وجارَ سكناه الن ان يسكن أفلَّما ويُكرِي له الأكثر وان سكن النصب بصل بفض والأكثر بصل الجيع وجازت العمى كأعرب او وارثط ورجعت للمعمراو وارثه تحبس عليكها وهو المدركها ملط الا الرفيى كنوي دارين فالا إن مِنَّ فيلي مِعها في والَّذ مِلَمَ كعبه لخل واستننى عريها سنيز والسفي على الموهوب او ميس لمن يَغْمُ سنين ويُنبَقُ عليه المجووع ولا يبيعه لبعج الأجل وللأب اعتصارُها من ولرع كأم بفض وهبت عا أب وان مجنونا ولو يتها على المختار الله ع ما أُريعَ به الآخم كصدفه بال شرف ان لم تَعُنْ لا يحواله سوق او زيّع او نفص ولم يُنكم او يُداين لها او يضاً ولو ثيّبا او عمض كواهب الا ان يعب على هزي الاحوال او بيرول المرص على المعدار وكم تهلُّمُ صحفه بغير ميرات ولا يركبُها ولا يأكنُ غلَّتها وهن الا أن يرضى الإبنُ الكبير بشهم اللبن تاويلان ويُنفِفُ على أب اجتفر منها وتفويم جارية او عبد للضورة ويستفصى وجازشم ألثواب ولهم بتعيينه وصُدِّق واهبٌ بيه ان لج يشعد عُم في لضر وان لعيس وهل يحلى او ان اشكل تاويلان به غير المسكول الا بشرط وغيم أحد الروجين للَّاخم ولقادم عند فدومه وان ففيرًا لغنيّ ولا يأخدَ هبته وان فائمةً وله واهبَها لا الموهوبَ له الفههُ الا لعون بيد او نفص وله منعُما حتى يفبضه وأثيب ما يُفضى عنه ببيع وان معيبا الا تحضب فلا يلزم اخزى وللمأذون وللأب بي مال ولاع العبة للثواب وان فال ارى صدفة بهين مضلفا او بغيرها ولم يُعيّن لم يُفْضَ عليه خالف المعيَّز وفي مسجع مُعيِّز فولان وفُضِي بين مسلم وعَمِّيَّ فِيهِا خَتَهِنا مُ

#### باب

اللفضة مال معصوم عمض للضياع وان كلبا وفرسا وجارا ورع ععرفة مشجوء بيه وبه وعج بلا عيز وفض له على عي العجء والوزن وان وصب تان وصب اوّل ولى يَبِنْ بعا حلقا وفسهت كبيّنتين لم نُؤرِّخا والا فِللأَفْرِمِ ولا صِلزَ على وافع بوصى واز فامت بينه لغيه واستُونِي في الواحرة إن جمل غيرها لا غلمَ على الأضم ولم يضم جعلُه بفجرة ووجب الحزى لخوى خائر لا ان علم خيانته هو ميمين والا كُه على الأحسر وتعييفه سنة ولو كوثو لا تامِمًا عضار صليما بكباب محم عي كلّ يومين او ثلاثه بنعسه او من يَثِنُ او بأجه منها أن لم يعرِّي مثلُه وبالبلدين أزوُجه منها ولا يؤكر جنسها على المختار وجُبعت لحبران وُجهت بفيه عمّة وله حبسُما بعدها او التحدِّقُ او الهَلَّمُ ولو عكَّه ضامنا بيمها كنيَّه اخذها فبلها وردها بعد أخذها للعبض الا بفيب متاويلان وذو الهق كذلط وفيل السنة في رفيته وله اكلُ ما يبسط ولو بفية وشاةً بعيماء كبفر بهدل خوي والا تُركت كإبل وان أخذت عُرِّمت ثم تُركت بعدلها وكراه بفي ونحوها في علقها كرااا مضهونا وركوب وابد لموضعه والَّا ضَرَ وَعُلَّتُما ﴿ وَنِ نسلَما وَخُيِّم رَبُّها بِينِ فِكُما بِالنَّفِقَةُ أَوْ إسلامها واز باعما بعدها في ليبها الله الهز يخلاق لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخدُها و للمنعض الهجوع عليه إن أخد منه فهتما الا أن يتحدّق بما عن نفسه وأن نفضت بعم نيّة تملكها

عَلَّكِما مِلْ بُها احْهُما او فهُتُما ووَجَبَ لَعْضُ صُعِلَ نُبِحَ كَعِايِهً وحصانته ونعفته أن لم يُعضُ من الهي الاأن عُلَّم كَعِبَهِ أو يوجم معه او مجووزٌ تحته ان كانت معه رُفعه ورجوعُه على أبيه از ضرحه عجا والفولُ له اتَّه لم يُنفِق حِسْبةَ وهو حُمَّ وولاؤه للمسلين وحُكم بإسلامه في في المسلمين كازْ لم يكن ميما الا بيتان از التفضه مسلم وفي في الشرح مُشرحٌ ولم يُلحق علتفضه ولا غيه الا ببينه او بوجه ولا يرتع بعد اخن الا از يأخن لم بعد للداكم مِلْم يفبله والموضعُ مضروق وفُوَّع النَّسبقُ ثم الدولي والا والفُرعة وينبغي الإشهاء وليس لمُكاتب ونحوه التفافُّ بغير إخ السبِّح ونُزع محكوم بإسلامه من غيه ونُدب اخعُ آبق لمن يعري والا فلا يأخزى مإن اخزى رمع للإمام ووفي سنه ثم بيع ولا يُعهل وأخم نعفته ومضى بيعه وان فال ربُّه كنتُ أعتفته وله عتفُه وهبتُه لغيم النواب وتُفام عليه الحجود وحَهنه از ارسله لا لخوى منه كهن استأجه مِيها يعضب مِيه لا ان أبق منه وان م تعنا وحلم واستعفّه سيّري بشاهم وعين وأخزَع ان لج يكن الله جعواه ان حدِّفه ولبُرمِعُ للإمام اءًا لم يُعرِم مستعفّه ان لم يُعَمِّى ضُلْه وان أنس رجُل بكتاب فاص أنَّه فع شُعع عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان هيب منه عبري ووصَّعِه فِليُوفِعُ الله بؤلا ،

# باب

أَهُلُ الْفَضَاء عَجِلٌ جَكُمُ مِضِنُ مُجَمِّمُ ان وُجِجَ والله فَأَمِثُلُ مَفْلَةِ وزِيجَ للامام الأعضع فهشيُّ عَدِكمَ بفول مفلَّن ونعة حكمُ أعهى وأبكمَ وأُصَّ ووجَب عزله ولهم المتعيّز او الخائمَ مِتنة ان لم يتولَّ او ضياعَ الحقّ الغبولُ والصّلبُ وأجبم وان بضهب والله جله العهبُ وان عُمّنين وحُم الجاهل او فاصع دُنيا ونُحِب ليُشمِر علَّهَ كورِع عنيٌّ حليم نهٍ نسيب مستشير بلا ءين وحد وزائد بي الدها، وبضانه سو، ومنع الراكبين معه والمصلحبين وتخبيبُ الأعوان واتَّخاءُ من يُعنِه لها يفال چ سيرته وحكيه وشعوى وتأديب من أساء عليه الا چ مثل اتن الله ہے امری ملیم مؤ به ولم يستخلي الا لوسع عمله ہے جمع بعدت مَن عَلمَ ما استُخلى بيه وانعزل عوده لا هو عود الأمير ولو الخليفة ولا تُفبل شصاءتُه بعرم انه فضى بكوا وجاز تعوُّم مستفبل او خاص بناحيه او نوع والفول للضالب في من سبق رسوله والا أفيع كالاءعاء وتحكيه غيرخصع وجاهل وكام وغير ميزي مالوجمح لا حدٍّ ولعان وفعل وولاء ونسب وضلاف وعنف ومضى إن حكم صوابا وأجّب وي صبّ وعبد وام أو وواسق دالنها الا الصية ورابعها ومِاسِق وضِبُ خصم لَمَّ وعزلُه لمصلحة ولم ينبغ ان شُعرعمالًا بهجم شكية وليبرأ عن غير سخط وخبيبى تعييم عجه لاحة وجلسَ به بغير عيج وفدوع حاجّ وخروجهِ ومضراو نحوه واتّخاءُ حاجب وبوّاب وبعا بعبوس في وصيّ ومالٍ صُعِل ومُفامٍ في ضالّ ونادى عنع معاملة يتيم وسعيه ورقع امها ثم في الخصوم ورتّب كاتبا عجآل شرضا كهزج واختارها والمتهجم تخير كالعطب واحض العُها، او شاوَرِ وشعودا ولم يُعِثْ في خصومة ولم يشتر بعبلس فضائه كسلب وفراض وإبضاع وهضور ولهة الالنكاح وفبول هدية ولو كاما عليها الله من فهيب وهي هدية من اعتادها فبل الولاية وكراهة حكهه في مشيه او متكنّا وإلهام يعودي حكيّا بسبته وتعديته بعبلسه الجم ودوام الرضاب التحكيم للحكم فولان ولا يحكم

لحكم مع ما يُحمش عن العكم ومضى وعير شاهجا بهور في الملاء بنجاء ولا تحلق راسه او لحيته ولا يعظمه ثم بي فبوله ترجُّع واز أجَّب التائب وأهر ومن أساء على خصيه او مُعِت او شاهع لا بشعدت بباضل كلفصهه كنابت وليسو بيزالخصين وازمسلا وكامرا وفتح المسامي وما يُخشى موانه مم السابق فال واز عفين بلا صول ثم أفيع وينبغي ان يُعِيج وفتا او يوما للنساء كالمُعِينِ والمجرِّس وأم مُجَّع بَجَّج فولُه عر مصرّق بالكلام والا والجالبُ والا أفرع فيدّعم ععلوم محقّق فال وكوا شيم والالم يُسهع كأضر وكواه بعث وتروّجت وجُل على الحج والا فليسلُّه الحاكم عن السبب ثم مدِّعَى عليه ترجَّع فولُه ععمود او اصل بجوابه إن خالصه بدين او تكرُّر بيع وان بشمان امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانعَ والمتّعمَ والضيفِ وهي معيَّن والوجيعة على أهلها والمسافر على رفقته وجعوى مريض او بائع على حاض المزايرة وان افر قله الاشعاء عليه والحاكم تنبيعه عليه وان انكر فال ألَّم بيّنة فإن نفاها واستحلفه فلا بيّنة الالعنور كنسيان او وجع نانيا او مع عين لج يه الأوّرُوله عينُه انّه لج علمه أولا فال وكذا انَّه عالم بعسف شعوى وأعدر بأبفيتُ لا جُنَّهُ ونُدب توجيه متعجّع ميه الا الشاهم على المجلس ومُوجّعه ومركّع السر والمم زبغير عداوة ومن يُحشى منه وأنضه لعا باجتماك ثم حكم كنبيها وليُجِبُّ عن الحمِّج ويعجّه الذي على وحبُس وعتق ونسب وضلاق وكتبه واز لم يُجِبُ حُبس وأَدِّب ثم حكّم بلا عين ولمدّعَى عليه السؤال عن السبب وفبل نسيانه بلا عين وان انكر مضلوب المعاملة والبينة ثم لا تُفبل بينته بالفصاء بخلام لا حقّ لا علم وكل عموى لا تثبت الا بعدلين فلا عمينَ بعبي عما ولا تمة كنكاح

وأمر بالصلح وي العضل والهجم كإن خشي تعافم الأم ولا لحكم لمزلا يشمع له على المختار ونُبغ حكم جائراو جاهل لم يشاور والا تُعُفِّب ومضى غير الجور ولا يُتعفَّب حكمُ العدل العالم ونفَّض وبيَّن السبب مضلفا ما خالَى فاضعا او جلي فياس كاستسعاء مُعتَق وشععه جار وحُکم علی عدو او بشمان کام ومیران کی رحم او مولی اسعراو بعلم سبق مجلسه او جعل بته واحرج او أنَّه فصح كذا فأخضأ ببينه او ضعرانه فصى بعبدين او كام ين او صبيين او واسفيْن كأحدها الا عال ولا بُرة إن حلِّي والا أخذ منه إن حلي وحلق ہے القصاص خسین مع عاصبه واز نکل رُجّت وغم شعود ا علموا والا بعلى عافلة الإمام وبي القضع حلى المفكوعُ انتما باضلة ونفضه هو بفض ان ضعران غيه اصوب او همجَ عن رأيه او رأي مفلَّن وربعَ الخلاف لا أحلُّ حراما ونفلُ ملط او بسخ عفد او تغريزُ نكاح بلا وليّ حُكْمُ لالا أجيه او أبتى ولم يتعمَّ لمُاثل بل إذ تجمَّع والاجتماء كوسم برضع كبير وتأبيع منكوحة عرم وهي كغيرها في المستفبل ولا يجعو لصلح إن ضمم وجعه ولا يستنع لعله الا في التعديل والجَهج كالشعرة بذلط او إفهار الخصم بالعدالة وان انكم محكومٌ عليه إنمارة بعن لم يُعِنْ وان شعدًا لحكم نسيه او انكه امضاه وانهى لغيه عشاهمه از كاز كرّ بولايته وبشاهدين مضلفا واعهد عليهما واز خالفًا كتابه ونُحِي حَهُه ولم يُعِجُّ وحْرَعُ وأُجِّيا وازْ عنج غيه وافاج از اشعجها أزّ ما فيه حكه او حصُّه كالافرار وميّز مِيه ما يهيّز به من اسم وحمه وغيرها مِنعّن الثاني وبني كإز نُفل لخصِّه اخيى وانحجّا ازكان أهلا او فاضِيّ مصم والا فلا كإن شاركه غيه واز ميما واز لم عير في اعدائه او لا حس تُنبت احويته

احجيّته فولان والغيب كالحاص والبعية جمّا كامهيفيّة فضي عليه بهين الفضاء وسمّى الشعود ولا نُفض والعشهُ او اليومان مع الخوى يُفضى عليه معما في غير استحفاق العفار وحكم ما يتهيّن عائبا بالحعة كحيّن وجلب الخصم خاتم او رسول ان كان على مسابة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهم ولا يهوّج امرأة ليست بولايته وهل يُحّى حيث المحتى عليه وبه عُهل او المحّمي وأفيم منعا وفي تهكين المحوى لغائب بلا وكالة ترجّهُ ،

# باب

لرُحم وديده على الآخراو ابويه ان في يتعمرميل له ولا عمو ولو على ابنه او مسلم وكام ولبُخير بها كفوله بعدها تتههني وتشبهني بالعبنون فعاصها لا شاكيا واعهد في إعسار بحبه وفهينه صبر كر كن الهوجين ولا إن حمى على إزالة نفص مها ربة مِيه لَمِسُقِ او حِبِّي او رقِّ او على النَّاسِّي كشمانٌ ولم الزنا مِيه او من حُمّ ميها حُمّ ميه ولا إن حيص على الفبول كالخاصة مشعود عليه مكلفا او شعم وحلم أو رفع فبل الكلب في محض حفّ الأدميّ وبي محض هف الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان أن أسنوع تمهمه كعتق وضلافي ووفيى ورضاع والاخير كالزنا يحلاب الحرص على التحمَّل كالمختبي ولا أن استبعد كبدوي لحضي يخلام إن سهعه أو مرّبه ولا سائل في كثير يخلام من لم يسُّلُ او يسَّأَل الأَعيانَ ولا إن جرّبه كعلى مُورثه العُصن بالزنا أو فعل العهد الله العفيراو بعتق مَن يُتَّسَم في ولائه أو بديَّن لمدينه عملام المُنفِق للهُنقِق عليه وشمارة كرللكم وار بالعبلس والفافلة بعضم لبعض في مرابه لا العجلوبون الا تعشمين ولا من شعة له بكثيم ولغيه بوصيّة والا فُبل لمها ولا ان عبع كشمارة بعض العافلة بعسف شموع الفعل او المُعَان المُعسم لهبه ولا مُعبي على مستعتبه ان كان ما ينوى بيه والا ربع ولا ان شعم باستحفاق وفال انا يعْتُه له ولا ان حدِينَ مِسلِّ بعد الأجآء يخلام تُعهد جرٍّ وجهْعٍ وعداوةٍ ولا عالمٍ على مثله ولا إن اهم من العُهّال او اكلَّ عندهم عدلام الخُلها، ولا أ ان تعصّب كالرشوة وتلفين خصم ولعب بنيهوز ومكل وحلى بعنق وصلاق وعجيه مجلس الفاضي ثلاثا بلا عدر وتجارة بأرض حهب وبسكنى مغصوبه او مع ولم شهّيب وبوط، من لا تُوصأ وبالتعالم 

هي الصلاة وبافتراضه جارةً من المحبد وعدم احدام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نهد وصنبور واستحلاب أبيه وفجح هي المتوسَّم بكلِّ وفي المهرّز بعجاوة وفهابه وان بجونه كغيرها على الهنار وزوال العداوة والبسق عا يغلب على الكُنّ بلا حمّ ومن امتنعت له لم يُزمِّ شاهري ويحرَّجْ شاهما عليه ومن امتنعت عليه والعكسُ الا الصبيان لا نساء في كغم س في جمح او فعّل والشاهد حُمُّ مُيَّزُ وَكُرِ تعوَّد ليس بعوو ولا فيي ولا خلابَ بينهم وفيف الا از يُشمع عليهم فبلها ولم يحضر كبيراو يُشمع عليه او له ولا يفجح رجوعُهم ولا تج يحُهم وللزنا واللوافي اربعة بوفت ورؤيا اتّحا ومُهمِّهُوا مِفْ الله المخرام، به مهجما ولكنَّ النظرُ الى العورة ونُهِب سوألُعم كالسرفة ما هيم وكيم أخذت وطا ليس عال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا بعدلٌ وامرأنان او احدُها بهين كأجَل وخيار وشُععةٍ واجارةٍ وجهح خصر او مال وأداء كتابه وايصاء بتص ميه أو بأنه لحكم له به كشما، زوجته وتفدُّم ويثن عتفاً وفصاص في جهد وطا لا يعم للهجال امراتان كولاق وعيب فرم واستعلال وحيض ونكاح بعد موت او سبفيته او مون ولا زوجة ولا معبَّم ولحوه وتبت الإربُ والنسبُ له وعليه بلا عيه والمالُ وون الفضع في سرفة كفتل عبد آخم وحِيلَتْ أمة مضلفا كغيرها أن ضُلبت بعدل أو اتنين مزكّييْن وبِيعَ ما يفسم ووُفي عملُه معصها يخلاب العدل ويحلب ويبفى بيرج وان سألدو العدل او بينه سهعت وأن لج تفضع وضَّعَ فيهه العبد لينوهب به الى بلد يُشهد له على عينه أجِيبَ لا از انتفيا وضَلَبَ إيفاقه ليأتِي ببيّنه واز بكيوميز الا ان يجّعي بيّنة حاضة او سهاعا يثبت به ميوفي ويودَّر به به

كيوم والغلَّةُ له للفضاء والنعفة على المفضيِّ له به وجازت على هم مُفِرّبه عمين وهمِّ شاهم مان أو غاب ببعْم وأن بغير مال ويسها ان عمومه كالمعين والله كان يعمى مُشمِرَى وتحيَّاها عملا لا على هم نبسه حتى يذكرها وأبى بال نبع وال على من ال يعم، الا على عينه وليسجّل على مززعت انها ابنه والازواد على متنفَّبه لتتعيّن للأجاء وان فالوا اشمع ثنا متنفّبة وكزلظ نعم بما فُلّجوا وعليهم إخراجُها إن فيل لهم عَيِّنوها وجاز الأجاء إن حصل العلم وإنْ بامرأة لا بشاهدين الله نفلا وجازت بسهاع بشا عن نفات وغيم علم لحائز متصِّي ضويلا وفحَّمت بيّنهُ الملم الله بسهاع أنّه اشتراها من كأبي القائج ووفي وموت ببُعظ ان ضال الزمان بلا ريبة وحلب وشعم اتنان كعن لوجم ح وكفي وسعه ونكاح وضوها وان يخلع وضرر روج وهبه ووصية وولائ وحرابه وإبان وعدم وأس وعنن ولؤني والتحهُّل إن البنفر الله فرض كفاية وتعيّن الأجا من كبّ يجيّن وعلى فالله أن لم يُجتزَبهما وأن انتبع عمرة الله ركوبة لعسرمشيه وعجم واتته لا كهسابه الفص وله أن ينتبع منه بواته ونعفه وحلب بشاهم في ضلاق وعنق لا نكاح مإن نكل عُبس وان الحال 
 الله عبد وسفية مع شاهد لا حيث وأبوه وان انفق وحلف المنافق ولي المنافق وحلف المنافق وحلف المنافق وحلف المنافق وحلف المنافق ولي المنافق وحلف المنافق وحلف المنافق وللمنافق وحلف المنافق وللمنافق ولل مضلوبٌ ليُترط بيرج وأسجل ليحلى اءا بلغ كوارثه فبله الله ان يكون . نكلَاوَّلا مِي حلمه فولان وإن نكل اكتُبي بيهين المضلوب الأولى وان حُلِّي المضلوبُ ثم انى بآخر والله ضمَّ وهي حلقه معه وتحليب المصلوب ان لج يحلم فولان وان تعمّر عين بعض كشاهم بوفي على بنيه وعفيهم او على الهُفها، حلمَ والله عبسُ فإن مان فهي تعيين مستحقه من بفيه الأولين او البضن النابي مهد وله يشعم على

على حائم فال قَبَتَ عندى الله بإشمار كأشمد على شماديه او راه يؤويها از على الأحلُ وهو رجُل عكان لا يليم الاعاء منه ولا يكه بي الحدود الثلاثة الأيّام او مات او مرض ولي يضرأ مسفّ او عداوة بخلام جنّ ولم يكرّبه اصله فبل الحكم والا مض بلا عُمي ونفل عن كرّ اننان ليس احدُها اصلّ وهي الزيا اربعة عن كرّ او عن كلّ اننين انناز ولُعِّق نفلُ بأصل وجاز تزكيهُ نافل اصله ونفلُ ام أنين مع رَجُل في باب شماء تمر وان فالا وعنا بل مو هذا سفكتا ونُفض إن ثبت كذبُهم لحياة من فُتل إو جبّه فبل الزيا لا رجوعُهم وغمة مالاً ودية ولو تعهدا ولا يشاركهم شاهد الاحصان كم جوع المركِّي وأدِّبا في كفنى وحُدِّ شعوءُ الزنا مضلفا كرجوع احد الأربعة فبل الحكم وبعرى حُمِّ الراجعُ فِفْ واز رجع اتناز من ستة فلا غُرُّجَ ولا حجَّ الله أن يتبيّن إنّ احم الأربعة عبمٌ مِيُحمّ الراجعان والعبمُ وغرمًا فِفْ رُبع الديه في ان رجعَ ثالث حُدٌ هو والسابفان وغرموا رُبع الدين ورابعٌ منصَّفِها واز رجع سادسٌ بعد من عينه وخامسٌ بعم مُوكِنه ورابعٌ بعم مونه بعلى الثاني خُس المُوكِنه مع سُدس العين كالأوّل وعلى النالات ربع جيه النبس بفض ومُكّن مُجّع رجوعا من بينه كيهين ان اسى بلكح وال يُفبل رجوعُهما عن الرجوع فإن على الحاكمُ بكزيهم وحكمَ والفصاصُ وان رجَعا عن ضلاف ولا عُهمَ كعبو الفصاص إن خدل والا بنصف كهجوعهها عن خدول مصلَّفه واختص الراجعان بجخول عن الضلاف ورجع شاهجا الجخول على الزوج عوت الزوجة إن انكرالصلاق ورجع الزوجُ عليهما عا موّداهُ من إرث دون ما غَمِ مَ ورجعت عليهما يها جاتها من إرث وصدافي وإن كان عن تج بح او تعليم شاهعي صلافي أمه غرمًا للسيّم ما نفصَ

بروجيَّتها ولو كان يخلع بهم لم تضِبُ او بآيِق بالغههُ حيننَه كالإنلام بلا تأخير الحصول بتنغيم الغيمة حيننا على الأحسن وان كان بعن غرما فهته وولاؤه له وهر ان كان لأجل يغرمان الفيهة والمنبعة اليه لصيا او تسفف منها المنبعة او يخيّر بيصيا افوالّ واز كان بعتق تجبير والفهة واستوبيا من خدمته وإن عتق هوت سيَّرَ فِعليهما وهما أُولَى إنْ رَبِّ عِيْنِ أَو بعُضه كَالْجِناية وأنْ كَانَ بكتابه فالفهة واستوفيا مزنجومه وازرق فهزرفبته وازكان بايلاء والفيهة واخذا مز أرش جنايه عليها وفيها استفاءته فولان وازكان بعتفها ملا غُرْمَ او بعتق مُكاتب فالكتابة وان كان ببنوه ملا غُمِ مَ الا بعد أخم المال بإرث الا از يكون عبدا ففيهنه اوّلا ثم از مات وترجّ آخر فالفيه للآخر وغَرمًا له نصق البافي وان ضعر عين مستغيف أخة من كلّ نصفه وكهّل بالفيهة ورجعا على الدوّلها غمه العبعُ للغميم وان كان بهن الحرَّ فلا عُمْمَ الا لكلُّ ما استُعهل ومال انتُزع ولا يأخن المشمود له وورث عنه وله عكيتُه لا تزوّجُ وازكان عاية لهيد وعهو في فالا لهيد غرما خسين لعهو ففض وان رجع احدُها غمة نصَّ الحقّ كرجل مع نساء وهو معمز في الرضاع كاتنتين وعن بعضه غم نصب البعض وان رجع مَن يستفلُّ الحكمُ بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيه فالجيع وللفضي عليه مضالبتها بالدوم للفضيّ له وللفضيّ له ولل ادا تعدّر من المفضيّ عليه وان امكن هُع بين البينتين هُع والا رُجِّ بسبب مِلط كنامِ ونتاج الا علط من المفامم او تأريخ او تفدُّمه ويهيج عجالة لا عجج وبشاهجين على شاهم وعين او امرأتين وبيم ان لم تهجّ ببيّنة مُفايِله فيحلى وبالملط على الحوز وبنفل على مستحبة وكنة الملط بالتصرف وعدم منازع وحوز

وحوز ضار كعشة اشص وأته لم يخرج مز ملكه بع علمم وتوولت على الكيال في المخيرلا بالاشتراء وان شُعم بإفرار استحب وان تعمّر ترجيح سفضنا وبهي بيم حائه او لمن يُفِرّ له وفُسم على المعوى ان لم يكن بيد احدها كالعول ولم يأخن بانه كاز بيري واز ادّعي أخ اسلم از اباه اسلم فالفول للنصرائي وفُرَّمت بيّنهُ المسلم الله بالله تنصّر ومات از جُمل اصله فيفس كهجمول الجين وفس على الجمان بالسويّة وان كان معمها صهل بعمل بحلهان ويوفي الثُلث فين واقفه أُهَمَّ حصّه ورجٌ على الآذر وإن مات حلقًا وقُسم أو للصغير النصق وبجبرعلى الإسلام فولان وإزفورعلى شيئه بله اهزئ ازيكن غير عفوبه وأمن فتنة ورؤيلة وان فال ابرأني موكَّلُوا الغائبُ أنضيَّ ومن استهمل لعمع بينه أمصل بالاجتماع تحساب وشبعه بكميل بالمال كاز اراء إفامه فازاو الإفامه بينه وبعهبل بالوجه وهيها ايضا نعيه وهل خلاف أو المراء وكير يلازمه او ان لح تُعمى عينه تاويلات وبُعيب عن القصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ والهينُ في كلّ حقّ بالله الذي لا إله الله هو ولو كتابيًا وتُؤوَّن ايضا على أزَّ النصافيّ يفول بالله ففض وعُلّضت في رُبع عينار عامع كالكنيسة وبيت النار وبالفيام لا بالاستفبال وعنبه عليه الصلاة والسلام ففط وهمجت الفَحْجَّرُهُ فِيهِا اجْعَتِ أَوْ اجْعِمِ عَلَيْمِا الْاِ الَّتِي لَا تَخْرِجِ نَمَارًا وَإِنْ مستوارجٌ فليلا وتحلى في افر ببيتها واز اجّعيت فضاءا على ميّت لم خلف الله من يُضرُّ به العلمُ من ورثته وحلى في نفص بنّا وعشِّ عَلَّمًا واعهَمُ الباتُ على ضُرٌّ فونٌّ كَنَصُّ ابيه أو فينهُ وعينُ المضلوب ماله عندي كذا ولا شع منه ونعبي سببا از عين وغيه وإن فضى نوى سلما بحب رد وان فال وقب او لولوي في يُهنع مُجّع

من بَيّنته وان فال لعلان فإن حضرا أيمي عليه فإن حلى فلم عليه عليه المنه عين او بيّنة تعليم المنه وان نكل حلى وغي ما فوته او غاب لزمه عين او بيّنة وانتفلت الحكومة له فإن نكل أخنى بلا عين وان جا المنفر له فصوق المنفر أخنى وان استحلى وله بيّنة حاصة او كالجعة يعلها لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به بيهين ان حقى وليبيّن الحاكم حكية ولا عكن منها ان نكل خلام مرقع التزمها ثم رجع وان رويت على مُدّع وسكت زمنا فله الحلى وان حاز اجنية غير شهع ولا بيّنته الا ثم الحماد ولا عكن معها فولان لا بين مانع عشر سنين لم تشهم ولا بيّنته الا بلسكان ولحوة كشهد اجنية حاز فيها إن هذه وبنى وفي الشهيط الفيب معها فولان لا بين أب وابنه الا يكهبة الا أن يضول معها ما تعلل البيّناف وينفضع العلم واتها تعته اللا أن يضول غيرها في الأجنية فيها الهابة وأمة الخومة السنتان ويُزاء في عبد وعرض ع

# باب

ان اتلى مكلّى وإن رُق غيرُ حهي ولا زائهُ حهيد او اسلام حين الفعل الا لغيلة معصوما للتلى والإصابة بإعان او أمان كالقادل من غير المستحق وأخّب كهرية وزان أحصن ويج سارف القوة عينا ولو فال ان فعلتني ابرأنُه ولا جية لعامي مُصلف الا ان تضعم إراء تعا ويجلى وبي على حقه ان امتنع كعبوه عن العبد واستحق وليّ جم من فعل القادل او فصّع يد الفاضع كدية خصا فإن ارضاه وليّ الناني من فعل القائل او فصّع يد الفاضع كدية خصا فإن ارضاه وليّ الناني فله وان بُفئت عين الفادل او فصعت يدع ولو من الوليّ بعد أن أسلى له فله القوة وفيدل الأدنى بالأعلى كُرِّ كتابيّ بعبد مسلى والكبّار له فله القوة وفيدل الأدنى بالأعلى كُرِّ كتابيّ بعبد مسلى والكبّار بعضهم

بعضم ببعض من كتابي ومجوسية ومُؤمّن كناوي الهو وعكم وعدي وضوِّها وان فتل عبدً عهمًا ببيّنه او فسامه خُيّر الوليُّ فإن استحياه مِلسيِّر إسلامُه او مِداؤه ان فصَد حرُّبا وان بفضيب كتنف ومنع ضعام ومُثقّل ولا فسامة از انفخ مفتله او مات مغمورا وكضم غيم لمحسِن العومَ عداوةً والله جدِيَةُ ولحم بم وان ببيته ووضع مُزلِق وربض جابَّه بضيف واتَّناء كلب عَفور تُفُرِّع لصاحبه فصَّا للضر وهلم المفصوء والا فالجية وكالإكراه وتفجيم مسهوم ورميه حبية عليه وكإشارته بسيب بصرب وضلبه وبينها عجاوة واز سغض ببفسامه وإشارته بفض خضأ وكالإمساط للفتل ويفتل الجع بواحج والمتهالنون وان بسوط سوط والمتسبّب مع المُباشِركهُكم، ومُكمّ، وكأب او معلَّم أمم ولمَّا صغيرا او سيَّم أمر عبدا مضلفا فإز لَّ خَتَفِ المُأمورُ افتحى منه فف وعلى شريط الصية الفصاص عالاً على فتله لا شريطِ مُعضى ومجنونِ وهل يُفتحّى من شريط سبع وجارح نعسه وهم بيّ ومرض بعم الجمح او عليه نصبُ الميه فولان وان تصامَما او تجاءًبا مضلفا فصما هاتا او احمُها فالفومُ وهُلا عليه عكس السبينتين الا لكبز حفيفية لا الكنوم غين أو ضلة والابعية كلّ على عافلة الآخم ومرسه في مال الآخر كهن العبع وان تعجّع المُباشُ وهِ المهالَّة يُفتل الجيع والا فُجِّع الأَفوى ولا يسفص الفتل عند المساواة بهوالها بعتق وإسلام وصِّنَ وفْتَ الإصابة والموت والجيح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا نافصا جيح كاملا وان تميّن جناياتُ بلا تمانُيُ هين كـلّ كبعله وافتحٌ من مُوكِمه أوكت عضم الراس والجبعة والخوين وإن كإبئ وسابعها من واميه وحارصة شقت الجلع وسعاني كشكته وباضعة شقت اللحم ومتلاجه

غاصت ميه بتعدُّد ومِنْضا فيت للعضم كضيه السوف وجراح الجسم وان منقّلة بالمساحة ان التحم المحلّ كضبيب زاء عما والا والعفلُ كؤى شدُّ، عدمت النبع بحيحة وبالعكس وعين أعهى ولسان أبكم وما بعد المُوكه من منقله ضار مراش العضم من الدواء وآمّة أبضت للماغ ومامغة خرفت خيضته كلضهة وشعرعين وحاجب ولحية وعمرُ كالخصر الذبي الأجب والذان يعقع الخصرُ ي غيرها كعقم الصور وميها أهاب من رضّ الأنتيين ان يتلب واز عَهَب كبصر عَمِ افتُحّ منه فإن حصل أو زاع والا معينة مالي ينهب واز عصب والعين فائهه فإز استضيع كنال والا فالعفل كان شلّت يرع بضبة وان فُضعت يم فاضع بساويّ او سرفة او فصاص لغيه ولا شيه للجنى عليه وان فضع افضع الكبّ من الم مِنْ فللهنى عليه الغصائ والدية كهفضوع الحشفة وتنفضع اليد النافصة اصبعا بالكاملة بال غم وخُيّران نفصت اكتربيه وه الهيه واز نفصت يم المجنى عليه فالفوء ولو إبهاما لا اكثم ولا بحوز يكوع لؤى مهف وان رضيا وتؤخظ العين السلهة بالضعيعة خلفة او من كبم وبخري او لكرمية فالفوء إن تعهد والا فبحسابه وان بفأ سالم عبن اعور بله الفوء او الحد جيه كاملة من ماله وان بفأ اعورُ من سالم مهاثلته بله الفصاص او ≼يهُ ما ترج وغيرَها **ب**نصب جيه بفض هي ماله واز بفأ عيني السالم بالقوء ونصب الجيه وان فُلعت سنّ منبتت فالفوء وفي الخصّ كدية الخصّ والاستيعاد للعاصب كالولاء الا الجمِّ والإخوة فسيّان وعلى الثُلثَ وهل الاهي العہم فِكأَخ تاويلان وانتُقُر غائب لم تبعم غيبتُه ومُغيَّى ومُبرممِّ لا مُعْبَقٌ وصغيرٌ لم يتوفّي التبون عليه وللنساء از ورثِز ولم يُساوهنّ عاصب

عاصب ولكر الفترُ ولا عبو الل باجتهاعهم كإن حُرْدَ الميران وثبت بفسامة والوارثُ كهورَّتِه وللصغير إن عُهي نصيبُه من الهية ولوليَّه النقرُ في الفتل أو الميه كاملة كفضع يرى الل لعسر محجوز بأفلّ يخلاص فتله بلعاصبه والرحبُ اخخُ المال في عبرى ويفتح من يعمى بأجُّهُ من المستحقّ والحاكم رجُّ الفتل بفض للوليِّ ونُعِي عن العبث وأخر لبرم وحر كلبُراء كديه خصا ولو تحالبه والحامل وان نجرح مخوى لا بع عواها وحبست كالحج والمرضع لوجوع مرضع والموالاة بي الاضراف كتجيُّن لله تعالى لم يفجر عليهما وبُحل بأشجّ لى يحنى لا بجدول الحم وسفض ان عما رجُل كالبافى والبنت أولى من الأخت يه عمو وضرّع وان عمت بنت من بنات نظر الحاكم ويه رجال ونساء لم يسفك الل بعيا او ببعضهما ومعهى اسفك البعض مِهْرَ بِفِي نَصِيبُهُ مَنْ دِينَ عِهِ كَارِثِهُ وَلُو فَسَصًا مَنْ نَفِسَهُ وَإِرْثُهُ كالمال وجاز صلته في عمم بأفل واكثم والخصا كبيع الدين ولا عض على عافلة كعكسه فإز عما موصية وتحفل الوصايا ميه واز بعج سببها او بثُلثه او بشيم اذا عاش بعدها ما عكنه التغيير ولم يغيّر بخلاى العهد الل أزينهم مفتله ويفبل وارفه الهيه وعلم وإز عما عن جرحه او صالح هات ملأوليائه الفسامة والفتل ورجّع الجاني فيها أخم منه وللفائل الاستحلاق على العبو فإن نكل حلق واحرةً وبيئ وتُلُوم له في بيّنته الغائبة وفُتل عا فتَرْ ولو نارا لا يخيى ولوائم وسم وما يضور وهل والسيّ او بُعتهم بي فجرة تاويلان مِنعيّ ف ويُعنف ويُجَرَّ وحُهُ ب بالعصا للموت كني عصوين ومُكّن مستعق من السيم مضلفا واندرج ضيِّ إن تعيَّر وان لغيه لم يفصح مثلته كالأصابع في البع وديهُ الخصا على البادي عَيَّسة بنتُ عَدام وولوا

لبوز وحفّة وجدعة وربعت في عهم عدي ابن اللبون وثلَّت في الأب ولو مجوسيًا ۾ عج لم يُفتل به تجرحه بثلاثين حِفَّة وثلاثين جنعة واربعين خلِعة بلاحة سِزّوعلى الشاميّ والمصريّ والمغييّ الله دينار وعلى العمافي النا عشر الي درج الله عالمنتَّنه ميزاء نسبه ما بين الدينين وللكتابي والمعاهد نصعه وللعبوسي والمرتبط ثُلث خُس وأنثى كرّ كنصعه وي الرفيق فهتهُ وان زاءت وي الجنيز واز علفة عُشرُ أمِّه ولو أمة نفرًا او عيَّة عبد او وليرخ تُساويه والأمهُ من سيِّمها والنصرانيَّة من العبم المسلم كالحيَّة أن زايلها كلُّه حيّة الا أن تحيى بالدينة ان افسهوا ولو مات عاجلا وان تعيّن بض، ضعراو بضن او راس به القصاص خلاب وتعدّ الواجب بتعوُّن ووُرثت على العرائض وها الجراح حكومة بنسبة نُفصان الجناية اءًا بين من فيهنه عبدا فرضا من الدية تجنين البعيهة الا الجائبة والأمّة بثلتٌ والمُوكة بنصي عُش والمُنفّلة والعاشهة بعُشٍّ ونصهُه وان بشين فيصن إن كُنَّ براس او لحي أعلى والفها للعبج كالهيد والا وال تفهير وتعمَّ الواجبُ لجائبه نعدت كتعمُّ الموضَّة والمنفِّلةِ والدُّمّةِ أَنْ لِم تتَّصرُ والله فِلا وأنْ بقوري ضربات والدينة هي العفل او السهع او البصراو الشيّ او النصّف او الصوت او النوف او فُوَّة الجاع او نسله او تجذيه او تبييه او تسويري او فيامه وجلوسه او الأونين او الشوى او العينين او عين الأعور للسلة يخلام كر زوج مِان ۾ احجها نصَّه وي اليدين وي الرجُلين ومارن الأنبى والحشعة وفي بعضها لحسابها منها لا من أصله وهي الأنثيين مضلفا وهي خَكر العلين فولان وهي شعبي المرأة ان بدا العائم وه تعييما أو حامتيما أن بصل اللبن واستوني بالصغية وسنّ

وسنّ الصغيم لم يتغر للاياس كالفوِّء والا انتُغرسنة وسفضًا ان عادت وورثا از مات وهي عود السِنّ اصغر تحسابها وجُرّب العفلُ بالخلوات والسيعُ بأز يُصاح من أماكن مختلفة مع سمّ الحجهة ونسب لسهعه الآخر والا فِسهم وسدُّ وله نسبته ان حلَّق ولم يختلف فوله والله معجر والبصر بإغلاق الحبجة كذلط والش برائحة حات والنضق بالكلام اجتعاءا والنوف بالمفر وصرف مكتم ععاب الجيع بهين والضعيبُ من عبن ورجُل ونحوها خلفة تغيه وكذا المجني عليها ان لم يأخم عفلا وفي لسان الناصف واز لم عنع النصف ما فضّعه هم كومة كلسان الأخرس واليم الشدّ، او الساعم وأليتي المرأة وسنّ مضضهه جوا وعسيب وكربعه الحشعه وحاجب وهوب وضم ومِيه الفحاصُ وامِضاء ولا يندرج تحت مصر يخلاس البكارة الله بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشرٌ والانهلة ثُلثُه الله في الإبعام فنصفه وهي الأُصبع الزائرة القويّة عُشر إن أُفرون وهي كرّ سزّ خُسّ وإن سؤدا، بفلع او اسوداء او بعم او نحم او صُعبة ان كانا عُرفا كالسواد او باضضرابها جمًّا وان نبتت لكبير فبل اخم عفلها أُخَنى كالجراحات الاربعة ورجَّ في عود البص وفوّة الجاع ومنبعة اللبن وهي الأعز إن تبتت تاويلان وتعمّعت الهية بعودها الا المنبعة بعدّها وساوت المرأة الهجُل لثلث جينه فتهجع لجينها وضُع متّحجُ البعراو في حكمه او الحرّ في الأصابع لا الاسناز والمواخ والمنأفل وعج لخصا وان عبت ونُتهت جية الحُرّالخصا بلا اعترابي على العافلة والجاني إن بلغ ثُلث ءية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ محارٌ عليه كعهم ودين عُلَقت وسافي لعجمه إلا ما لا يفتصّ منه من الجمح لاتلافه فعليها وهي العصبة وبُدئ بالهيوان ان

أَعْضُوا ثم بها الأَفْهِبُ وَالرَّفِيبُ ثم الموالِي الأَعلون ثم الأَسعِلون ثم بيتُ المال إن كان الجاني مسلما والله جالخمَّيُّ عُو حِينه وضمَّ كُكُور مصٌ والصلحيُّ اهلُ صلحه وضُهِ على كلَّ ما لا يضيُّ وعُفل عن صية ومجنون وامرأة وجفيم وغارم ولا يعفلون والمعتبم وفت الضهب لا ان فَحِجَ خائب ولا يسفط بعسه او موتِه ولا خدولَ لبحويّ مع حضيّ ولا شامع مع مصيّ مضلفا الكاملة في ثلاث تحلّ بأواخرها من يوم الحكم والثُلثُ والثلثان بالنسبة ونُجِّم في النصب والثلافةِ الأرباع بالتغليث و للزائع سنة وحكم ما وجب على عوافل بجناية واحرة كحكم الواحرة كتعج الجنايات عليها وهل حدُّها سبعُ مأيه او الزائم على الم فولان وعلى الفاتل الحرّ المسلم وان صبيًّا او مجنونا او شريكا اوا فتل مثله معصوما دضاً عدق رفيه ولتجزها شعران كالقعارال صائل وفاتل نعسه كهيته ونُعبت في جنين ورفيق وعج وعبج وعليه مكلفا جلج مأيه نم حبسُ سنه واز يفتل مجوسيّ او عبري او نكول المجّعي على ذي اللون وحلمه والفسامة سببُها فتلُ الخُرّ المسلم في محرّ اللوث كأن يفول بالغُ حُرُّ مُسلِمٌ فتلني ملان ولو خصاً او مسخوصا على ورع او ولما على والرع أنه معده او روجةً على زوجها ان كان جرح او اضلق وبيّنوا لا خالعوا او لا يُفبل رجوعهم ولا أن فال بعض عها وبعصٌ لا نعلم أو نكلوا يُخلُّ م عَى الخَكَا فِلَهُ الْحَلَى وَاحْعَ نَصِيبِهُ وَأَنْ احْتَلَقُوا فِيهِمَا وَاسْتُووا حلى كرٌ والجهيع دية الخضا وبضل حقٌ ذي العهد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب مضلفا او إفرار المفتول خصاً او عهدا ثم يتأخّر الموت يُفسِي مِّرَوْ ضربه مات او بشاهم بخلط مكلفا از ثبت الموت او بإفرار المفتول عهدا كإفرارة مع شاهد مضلفا او إفرار الفاتل في لخخا

الخصِّ مِفْ بشاهم واءًا الهتلما شاهماه بضَّل وكالعم ( مِفْ فِي معاينه القتل او بهاه يتجمل في جمه والمُتَّعمُ فُهِبَه عليه انه ووجبت وان تعدَّد اللوث وليس منه وجود بفيه فوم ودارج ولو شُعد الله فتل وحخل في جاعه استُعلى كلُّ خسين والدينة عليهم أو على من نكل بلا فسامه وان انفصلت بُغاة عن فتلى ولم يُعلم الفائل أ بعط إلى فسامة ولا فوج مضلفا أو إن تجيّع عن تعميه وشاهع أو عن الشاهم مفط تاويلات وان تأوّلوا مممر كزاحمة على مامعة وهي خسون عينا متواليه بدا وان اعسى أو غائبا تحلفها في الخصا من يرب وان واحدا إو ام أة وجُبين الهين على اكثر كسها والا بعلى الجيع ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلب من حصرحصته وان نكلوا او بعض حلبت العافلة هين نكل عصَّتُه على الأضم ولا خلب هي العهد أفر من رجلين عصبة والا فهوال وللوليّ الاستعانة بعاصبه وللوليِّ مِفض حليُ الأكثران لِي يَزِجٌ علَّى نصمها ووُزّعت واجتهى باثنين ضاعا من اكثم ونكولُ المعين غيرُ مُعتبر عَدال عنه عيه ولو بعُموا مِتُرِجٌ على المُحَّمِي عليهم مِيحلِي كلَّ خسير ومن نكل حبس حتى يحلى ولا استعانة واز الكؤب بعض نبسه بقر يخلاى عبوه فللبافي نصيبه من الديه ولا يُنتقر صغير يخلاف المُغهى والمبرسم إلا ألا يوجع غيه فيحلى الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدين في الخصر والفود في العهد من واحد تعيّن لها ومن افاح شاهدا على جمح او فتل كافر او عبد او جنين حلَّى واحرة وأخذ الهية وإزنكل بئ الجارح ازحلَى والاحبس فلو فالت عم وجنين عنج فلان فبيما القسامة ولا شيه به الجنين ولو استعلَّ ،

# باب

الباغية برفة خالفت الإمام لمنع حق او خلعه بللعمل فنالعم وان تأولوا كالكُقار ولا يُسترفوا ولا تُعلق شهم ولا تُهم ولا تُهم رؤوسهم بارماح ولا يجعوم بهال واستعين بهالهم عليهم ان احتيج له ثم رُج كغيم وان أمنوا لم يُتبع منهزمهم ولم يخقب على جهن وكم لرجل فتل أبيه وورقه ولم يضهن متأول الله نفسا او مالا ومضى حكم فاضيه وحد افامه ورج بين معه لؤمنه وضن المعان النفس والمال والنوسي معه نافض والمرأة المفاتلة كالرجل،

#### باب

الرَّخُ كُفرُ المسلم به إو لفظ يفتضيه او فعلٍ يتضيّنه كإلفاء محبى بفخر وشعِّ زيّار وسي وفول بفج العلم او بفائه او شعٍّ في خلط او بتناسخ الارواح او بفوله في كلّ جنس نخيرً او اجّعى شركا مع نبوّته حلّى الله عليه وسلم او بحاربه نبيّ او جوّز اكتسابَ النبوة او اجّعى أله يصعح للسهاء او يُعانِف الحُور او استحلّ كالشهب النبوة او اجّعى أله يصعح للسهاء او يُعانِف الحُور او استحلّ كالشهب لا بأماته الله كافرا على الأحجّ وفحلت الشعاق فيه واستتبب تلاثة ايام بلا جوع وعضش ومعافيه وان لم يَتبُ فإن تاب والا فتل واستبرئت يحيحه ومالُ العبو لسيّن والا فيه، وبيه ولن مسلما فتر واستبرئت يحيحه ما جنى عها على عبد او عميّ لا حُرّ مسلم كإن هها لبلاء الحها الا حجّ العهية والخطا على بيت المال كأخن كإن هها لبلاء الحها الله وفجّ ركالمسلم فيهما وفتل المستس جناية عليه وان تاب هاله له وفجّ ركالمسلم فيهما وفتل المستس بلا استنابة الا ان يجيء تائبا وماله لورَثيته وفبل عُخرُ من اسلم وفال

وفال اسلن عن ضيف إن ضعركإن توصّاً وصلَّى واعاء مأمومه وأجّب من تشقع ولم يُوفي على العمامُ كساحر عمّي أن لم يُعهل ضرا على مسلم واسفضت صلاةً وصياما وزكاةً وجيًا تفرَّم ونجُّرا او عينا باللَّه او بعنف او بضمار واحصانا ووصيَّة لا صُلافا ورِّجُّ محلّل بخلام ربّع المرأة وأفرّ كافر انتفل لكفر آخم وحُكم باسلام من لم عيّر لصغراو جنونِ بإسلام ابيه ففك كإن ميّز لا المُرَاهِقَ والمنهوطَ لما فلا يُجبر بفتل ان امتنع ويوفي اردُه وبإسلام سابيه ان لي يكن معه ابوه والمتنصّرُ من كأسير على الضوع ان لم يتبت إكراهه وان سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعُنه او عابه او فهَّمه او استخمّ يحقه او غيّر صعِنه او الحق به نفّصا واز هي بدنه او هصّلته او غضَّ من مرتبته او وقورعهه او زُهرة او أضابي اليه ما لا بجوز عليه او نسب اليه ما لا يلين عنصبه على ضيف الذم او فيل له خدق رسول الله فلعَن وفال أَرجِتُ العفيم فُتل ولي يُستنب حجًّا الا ان يُسلِمَ الكامِرُ وان ضمر أنه له يُهجُّ عَمّه لجمل او سُكر او تعوّر وفيهن فال لا حلَّى الله على من صَّلَّى عليه جوابا لحلَّ او فال الأنبياء يتمهون جوابا لتتمهني اوجيع البشر يلحفهم النفص حتى النيية حلَّى الله عليه وسلِّم فولان واستُتيب في هُنِ أو أعلن بتكويبه او تنبّاً لا أَن يُسِرّ على الأضم وأدّب اجتماعا في أمِّ واشْمُ للنبيّ ولو سبّني ملّم للسبّبته او بابن الى كلب او عُيّر بالففر ففال تعبّرني به والنبيُّ فع رعى الغني او فال لغضبان كأنَّه وجه مُنكرِ او مالط او استشعم ببعض جائز عليه بي الهنيا هية له او لغيه او شبه لنفص لحفه لا على النائسي كإن كُتِّبتُ فِفَع كُتَّبوا او لعَن العهِبَ او بنيَّم هاش وفال اردُتُ الضلين وشُوّد عليه في كلّ صاحب فندق فرنان

وان كان نبيًا وفي فبيج لأحد عربيته حلّى الله عليه وسلّم في ابائه مع العلم به كإن انتسب له واحتهل فوله او شعدَ عليه عدل او لعيبُ معافى عن الفتل او سبّ من لم ينجه على نبوته او عابيًا وسبّ الله كولا وفي استنابه المسلم خلام كهن فال لفيتُ في مرضي ما لو فعلتُ أبا بكم ونم لم أستوجبُه ،

# باب

الزِنَى وضُو مكلِّي مسلم مَهْجَ المِمِّيّ إِنْ ملطَ له فِيه بِالْقِاقِ تعَيُّجاً وان لواضا او اتيازُ اجنبيّة بجبر او ميّنة غيم زوج او صغيمٌ عكن وضوّها او مستأجة لوف، او غيه او هلوكة تعتف او يعلى حُرِيَّتُها او عدَّمةٍ بصعر مؤبَّج او خامسه أو م هونه او دات مغنى او حربيّه او مبتوته وان بعِرَة وهل وان ابنت في ميّ تاويلان او مضلَّفة فبل البناء او مُعتَفِيِّ بِلا عَفِمْ كأن يضأها هِلوكُها او مجنونٌ يخلامِ الحبيِّ الا ان يجهل العين او الحكم إن جهل مثله الا الواض لا مساحعة وأجب اجتماءا كبعيه وهي كغيرها في الزيح والأكل ومن حمى لعارض كَانْضِ أو مشتركة أو معترّة أو هملوكة لا تُعتق أو بنت على أمّ لج يجخل بها او على أختما وهل الا أخت النسب لتم عها بالكتاب تاويلان او كأمة عملًه وفومت وإن أبيا او مكرهة او مبيعة بغلاء والأضمرُ كإن المعمى شراء أمه ونَكَلَ البائعُ وحلب الواضى، والعنارُ انّ المكرة كولا والأكثر على خلافه ونبت بإفرارم الله أن يهجع مصلفا او يعهم وان في الحمّ وبالبيّنة فل يسفط بشعان أربع نسوة ببكارتها أو يحهل في غيرمت وجهد وءات سيّع مُفيّ به ولي يفبل جعواها الغصب بلا فهينة ويُهجع المكلَّفِ الخرَّالمسلم أن أصاب بعجم

بعدهن بنكاح لازم حج نجارة معتدلة ولي يعيى بدأة البينة في الإماني كلائط مضلفا وإز عبدين وكام ييز وجُلد الخر البكم مأية وتشكّم للهق واز فر وتحصّر كلّ دون صاحبه بالعنق والوضى، بعدى وغمّب النحَرُ الحمي ففض عامًا واجه عليه واز لي يكن له مال فين بيت المال كعدد وخيبر من المدينة في عليه واز لي يكن له مال في بنيت المال المنوجة لحيضة وبالجلد اعتدال العواء وافامه الحاكم والسيّد ان لا تنزوج بغير ملكه بغير علمه واز انكرت الوض، بعد عشمين سنة وخالَعها الهجل فالحبّ وعنه في الهجل يسفك ما لي يفر به او يولد وأولا على الخلاف او لخلاف الهوري في الأول فف او لانه يسكت او لان انتاج عشمين تاويد والإنانية لي تبلغ عشمين تاويدت واز فالت زنيت معه واجّعى الوض، والهوجية او وُجدا في بيت وأفرًا به واجّعيا النكاح او اجّعا الوض، والهوجية او وُجدا في بيت وأفرًا به واجّعيا النكاح او اجّعا فوجود في المحوفية ووليها وفال لم نشعد حُجّا ،

### باب

فَخْ الْمُكلَّى حُرًّا مُسلِّا بنه نسب عن أب او جدٍّ لا أمٍّ ولا ان نُبخ او زنى ان كُلِّى وعبَّى عن وحْ، يُ وجب الحجَّ بَاله وبلَغ كإن بلغت الوض او مجمولا وإن ملاعنة وابنها او عرض غير أب إن أبهم يوجب ثهانين جلرةً وان كرّ رلواحد او جاعة لا بعرى ونصعه على العبد كلست بهاني او زنت عينا او مُكرهة او عبيى الهمج او لهم بيّ ما انْتَ يُحُرّ او يا روميّ كإن نسبه لعهم يخلام جرّى وكإن فال ان نقر واله زنى او كيا لهبة او فرنان او ابن مُنزلة الركبان او خات الهايدة او معلت بها هي عكنها لا ان نسب جنسا لغيه ولو ابيض المُسود ان له يكن من العم، او فال مولى لغيه انا خير منا او ما لَمَ النّه عند منا او ما لَمَ الْسُود ان له يكن من العم، او فال مولى لغيه انا خير منا او ما لَمَ

اصلُ ولا مصل او فال بجاعة احد كم زان وحد به مابون ان كان لا يتأتن وي يابن النصائية او الارزف ان لم يكن به آبائه كلا و بعد عد أن ان لم يكن به آبائه كلا و بعد عد أن ان لم يعلى وأدّب به يابن العاسفة او العاجية او يا جار ابن جاراو انا ععيم او اندي ععيمة او يا ماسف او يا ماجم وان فالت بط جوابا لزنين حُري لانا والفذي وله حد أبيه و بسف والقيام به وإن علم من نعسه كوارده وان فذى بعد الموت من ولد وولي وأب علمه ولكل القيام به وان حصل من هو الأمم، والعبو فبل الامام او بعد ان ازاد سترا وان فذى به الحد ابتدى لها الا أن يبغى يسبى ميكي الداور،

## باب

نفضع النهنى وتحس بالنار الالشلال و نفص اكثر الأصابع مهم بهنك النسبى وعجي لين النسبى في ين في رهنك في عهر وحُبس وإن تعهم الماتج او غين يسراه اولا فالقوء والحد باني وخصاً اجزاً مهمثله النهنى بسرفة صفر من من من ففير تا الماتج ولا من بعد عليه المناه المناه

مال شركة ان عب عنه وسمق بوق حقه نصابا لا الجم ولو الم ولا من جاحد او كاضِلِ لحقه مُخرج من حمر بألَّا يُعدُّ الواصع ميه مصيّعا وان لم يخرج هو او ابتلع خُرًّا او المِّهن عا يحصل منه نصابً او اشار الى شاة بالعلى مخرجت أو اللحم أو الخباء أو ما ميه أو به حانوت أو مِنائها أو عُهْل أو ضعر دابّه وأن غِيبَ عنصّ أو عمين أو ساحة ارلاجنية ال مُرعليه كالسعينة او خان الاتفال او زوج عها جُرعنه او موفى جابّه لبيع او غيه او فبراو محر لمن رُمِي به لكفن او سعینهٔ عرساهٔ او کلّ شیء خصّ الله او مضهر فَهُبَ او فضار ونحوه او ازار بابَ المحجم او سفْعَه او اخرج فنا ديلَه او حُصَّه او بُسضَه ان تُركت به او حيّام ان خطل للسرفة او نفب او تسوّر او خارس لم يأذر بي تفليب وحُدِّق مُدِّعي الخضر أو جل عبدا لم عين او هجمه او اخرجه في عني الإعن العام الحله لا إعن هاص كضيم مم ا جُرعنه ولو خرج من جيعه ولا ان نفله ولم يُخرجه ولا ميما على حييّ او معه ولا على داخل تناول منه الخارجُ ولا از اختلس او كابر او هم بَ بعد اخزى بي الحمز ولو ليأني من يشعد عليه او اخم وابّة بباب مسجم او سوف او ثوبا بعضه بالضييق او ثهر معلَّق لا بغلق ففولان ولا بعد حصر فه فالنُّها أن كُمِّس ولا أن نفبَ فف واز التفيا وسُمِّ النفب او ربَّكه عجبزى الخارجُ فُكعا وشرصُه التكليفِ فيفضع الخيُّ والعبدُ والمُعَاهدُ واز لمناهم لا الرفيقَ لسيّري وتبتت بإفرار ان ضاع والا فلا واو عين السرفة او الخرج الفتيل وفُبل رجوعه ولو بلا شُبعه وان رج الهين على الصالبُ او شعم رجُرُ وامراتان او واحدٌ وحلمَ او افرّ السيّدُ والغُرُمُ وبلا فقّع وان افرّ العبد والعكسُ ووجب رجُّ المال إن لم يُفعُع معلفا أو فُعُع أن أيسر اليه من الأخمِّ وسفك الحجُّ ان سفك العُضو بسهاويِّ لا بتوبهِ وعمالهِ وان ضال زمانهها . وتحاشلت ان الخم المُوجَب كفوف وشهب أو تكرِّرت ،

### باب

الكُتارِبُ فاضعُ الضهين لمنع سلوط او المَّغِ مال مسلم او غيهِ على وجه يتعبِّر معه الغوث وان انعرع عدينة كهسفي السيكران لغلط وعُخاءِع الحية وغيم ليأخع ما معه والحاخل في ليل او نحار في وغاف او عار فاتل ليلخه المال عيفاتل بعط المناشرة ان امكن ثم يُحلّب فيفتل او يُنعى الحرُكالزنى او تُغضع عيئه ورجْله اليسمى ولا العبو وبالفتل عب فتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولية العبو ونُحِب لغي التحبير القتل والبخش القضع ولغيرها ولمن وفعت منه علتة النهي والحين والتعيين للإمام لا لمن فُضعت يرى وخوها وغيم مَن الهيم والمناز الله المنتمل وبشها والبين وبشها ورجُع ما بأيحيهم لمن فليه بعد الاستيناء واليمين وبشهاق رجُلين من الهفة لا المنفسما ولو شهد الناز الله المشتهر بها تبتت وان لم يُعايناها وسفف حدُها بأنيام أنهام ضائعا او ترج ما هو عليه ،

#### باب

بشهب المسلم المكلّب ما يُسكِر جنسه ضوعا بلا عُخر وضهورةِ او ضنّه غيرا وان فرّ او جعرَ وجوبَ الحجّ او الحرمةِ لفهب عمّع ولو حنعيّا بشهب النبيخ وصُحّخ نعيه مانون بعد حجوه وتشمّم بالهق ان افرّ او شعد بشهب او شعّ وان حُولها وجاز لإكراء او إساغة لا دواء ولو صلامً والحدودُ بسول وضهٍ معتدلين فاعدا بلا ربط ولا ولا شعّ يو بضعه وكتعبه وجُرّ الرجُل والمرأة ممّا يه الضب ولحب علما في فقة وعرّ الإماع لمعصية الله او حق اجميّ حبسًا ولومًا وبالإفامة ونع العهامة وضرا بسوك او غيه وان زاء على الحمّ او اس على النعس وصَرَ ما سى كصبيب جعل او فصر او بلا إخن معتب ولو إخر عبد بعصد او جامة او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصى وكسفوك جدار مال وأنخ رصاحبه وامكن تحاركه او عصّه عسل يدى فغلع اسنانه او نضر له من كوّة ففصة عينه والا فلا كسفوك ميزاب او بغين رئح لنار تحرفها فائها لضعنها وجاز جمع أنه لا كسفوك ميزاب او بغين رئح لنار تحرفها فائها لضعنها وجاز جمع الله بعلى ربّها وان عن مال وفصة فتله إن على أنه لا ينجمع الله بعلى ربّها وان زاء على فيهنها بفيهنه على الرجاء البهائ ليلا بعلى ربّها وان زاء على فيهنها بفيهنه على الرجاء والخوى لا نهارا ان في يكن معها راغ وسُرّحت بعد المزارع والا وعلى الرجاء وعلى الراعي ،

#### ا باب

أما يح إعتاق مكلّب بلا هم وإحاضة ويزولغهم رق او بعضه الا أن يعلم او يضول او يُعيم مالا ولو فبْل نعوة البيع رفيفا لم يتعلّق به حق لازم به وعمّ الرفية والتحهم واز في هذا اليوم بلا في ينه موح او خُلِي او وقع مكس وبلا ملط او لا سبيل لم عليط الا لجواب وبكوهبت لم نفسم وبكاسفني او آوهب او آعمبُ بالنيّة وعتق على البائع ان علّق هو والمشتمي على البيع والشراء وبالاشتراء العاسم في ان اشته يُم كإن اشتمى نعسه واسما والشفكي والمحبّى وأن ولم وولم وولم عبرى من أمنه وان بعم عمينه والانشاء فيهن علكه او يه

او رفيفي او عبيدي او ماليكي لا عبيد عبيرة كأملكه ابدا ووجب بالنزر ولم يُفضَ الله ببت مُعيّن وهو في خصوصه وعومه ومنع من بيع ووضَّى ، صيغة الحنث وعتق عضو وتهليكه للعبع وجوابه كالضلاف الا المجل واحداكها فله الاختيار واز جلت فله وضؤها ع كلّ خصر ميّة واز جعل عتفه الاثنين لم يستفرّ احدُها از لم يكونا رسولين وان فال ان خطلها محطلت واحرة ملا شيم عليه ميصها وعدق بنبس الملط الأبوان وان عدوا والولة وان سعل كبنت وأخ وأخت مضلفا واز بعبه او صدفه او وصيّة ان علم المُعضي ولو لم يفبل وولاؤه له ولا يكهَّل في جُزُّه لم يفبله كبير او قبله وليُّ صغيم اولى يفبله لا بإرض او شراء وعليه هيَّز فِيُباع وبالخُكم ان عم لشين برفيفه او رفيق رفيفه او لولم صغير غيرُ سميه وعبم وومّع عدله وزوجه وم يض في زائع الثلث ومدين كفلع ضُفَّم وفضع بعص أون او جسم او سِنَّ او سخَّلها او خمع انب وحلْف شعر أمه رقيعه او لحيه تاجراو وسم وجه بنارال غيه وي غيرها بيه فولان والفول للسيع هِ نِهِ العهد لا هِ عنف عال وبالحكم جيمعُه از اعنف جُزّاً والبافي له كإز بي تغيه از جمع القيه يومه واز كاز المعنف مسلما أو العبد واز أيسر بها او بعضها فهابلها وقضلت عن متروط المعلس وان حصل عتفُه بإختيارة لا بارت وان ابتجأ العتق لا ان كان حُرّ البعض وفُوَّم على الآوِّل والا بعلى حصصها از أيسرا والا بعلى المُوس وعُدل في ثُلث مريض أمز ولم يفوّع على ميّن لم يُوص وفُوّع كاملا عاله بعد امتناع شيكه من العتق ونُفض له بيعٌ منه وتأجيل التاني وتدبيه ولا ينتفل بعج اختياره احجها واءا حكم ببيعه لعس مضى كفيله ثم ايسر إذ كاذ بين العسم وحضر العبط واحكامه فبله كالفر

كالقر ولا يلزم استسعا العبد ولا فبورُ مال الغيم ولا تخليدُ العيمة في دمّة المعسر برص الشيط ومن اعتف حصّته لأجل فُوّع عليه ليعتف جيعُه عنرة الل أزيبت الناني فنصيبُ الاوّل على حاله واز جبّم حصّته تفاوياه ليرُق كلّه او يُوبّي واز اجّعي المُعتقُ عيبه مِله استحلامه واز أعز السيّخ او اجاز عنَّق عبري جُزًّا فُوّم في مال السيِّع وان احتج لبيع المُعتف وان اعتف اوّل ولم لم يعتف الثاني ولو مان فإن اعتق جنينا أو جبّه عُمُّ وأن لأكثر الحر الا لروج مُرسل عليما ولأفله وبيعت ان سبق العتف دين ورُق ولا يُستثنى ببيع او عتق ولم يَجُزاشترا وليّ من يُعتق على ولم صغيرهاله ولا عبع لم يُؤخِن له من يعتق على سيّرة وان جمع عبمٌ مالا لمن يشتريه به وإن فال اَشترني لنبسط ولا شيء عليه ان استثنى ماله والله غَرمَه كلتعتفني وبيعَ بيه ولا رجوعَ له على العبد والولا، له واز فال لنبسي عُمُ وولاؤه لبائعه از استننى ماله والا رُفّ واز اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتفهم ولو سهّاهم ولى عملهم التلك او اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سهّاه من اكثر أفيع كالفسهة الل ان يرتَّب فِيُتّبع أو يفول ثُلث كلِّ أو أنصافهم واثلاثهم واتّبع سيّرى بجيْن ان لم يستنن ماله ورُقّ ان شعم شاهمٌ برقّه او تَفجّ هيّن وحلق واستُونِي بالمال ان شعد بالولاء شاهد أو اثنان انعها لم ينزلا يسهعاز إنّه مولاه او واربُّه وحلق ولا يجوز بخلط الولا، واز شعط احمُ الورَثِهُ او افر إنَّ أَباهُ اعتفى عبدا لم يُجُزُّ ولم يُفوِّع عليه وإز شعد على شريكه بعتق نصيبه منصيبُ الشاهج حُرُّانِ ايسرشريكه والأكثمُ على نبيه كغشه،

## باب

التجبيرُ تعليفُ مكلِّي رشيم واز زوجةً في زائم الثلث العتق عوته ١٧ على وصيّة كإزمِتُ من مرضي او سبي هذا او بعد موني ان لي بُينًا ولم یعلّفه او حُرَّبعہ موتے ہیوم بہبّربُۂ او انت مہبّراو حُرّحن رُبر منَّى ونعم تحبيرُ نصانيٌّ لمسلم وأوجر له وتناول الجل معما كولم معبّر من أمنه بعرى وصارت أمّ ولع به ان عنق وفع الأب عليه هِ الضيف وللسيِّم نرعُ ماله أن لم عرب ورهنه وكتابتُه لا إخراجُه لغیر حرید و وسع بیعه از لم یعتق والولا، له کالمکاتب واز جنی وإز مِعِاهُ واللهِ اسلم خعمته تفاضيًا وحاصّه عبنيٌّ عليه ثانيا ورجعَ ان وقبى واز عتق عوت سيرى واتبع بالبافي او بعضه نعصته وكير الواربُ في اسلام ما رُفّ او مِكّه وفُوّم عاله واز لم يحير النُلثُ لا بعضه عَنَق وَأَفَرَّمَالُهُ بِينَ وَانْ كَانْ لَسَيِّنَ ﴿ يُنْ مُؤُجَّلَ عَلَى حَاضِرُ مُوسِمٍ بيعَ بالنفع واز فربت غيبتُه استُونِي فبحُه ولا بيعَ فإن حضرالغائبُ او ایس المُعجِم بعد بیعه عتق منه حیث کان وانْت حُرَّفبل موتے بسنه از كاز السيَّهُ مليًّا لم يُوفي واذا مان نُكُر وإز حجَّ اتُّبع بالخومه وعتق من راس المال والله هن الثُلث ولم يُتّبع وان كان عيرمليّ وُفي خراجُ سنه ثم يُعكَى السيَّحُ مي وفي ما خِم نقيه وبعر التعبيرُ بفتل سيّر عهدا او باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بعداوزة الثلث وله حكمُ الهِ فَ واز مان سيِّرُع حتى يعتف فيها وُجع حيننَا وانت حُرُّ بعج موتي وموت فلان عتق من الغلث ايضا ولا رجوع واز فال حُرُّ بعد موت فلار بشم فعتف الجر من راس المال ،

باب

# باب

ندب مكاتبة اهل تبريع وحمُّ جُن آخرا ولي جُبرالعبو عليها والمأخوة منها الجبر بكاتبتط ولحوه بكذا او ضاهرها اشتراك التنجيم وصُحِّم خلافه وجاز بغم ركابق وعبد فلان وجنين لا لؤلوه لم يُوصف او كني ورجع لمكاتبه مثله وبسم ما عليه في مؤدّر او كنهب في ورق ومكاتبة وليّ ما لحجورة بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير واز بلا مال وكسبٍ وبيعُ كتابه او جُزيا لنجم فإز وقبى فالولا اللكوّل والأرُقّ المشتهي وإفرارُم يض بفبضها ان ورثَ غيرُ كلاله ومكانبتُه بلا مُحاباة والا مِيهِ ثُلثه ومكاتبة جاعه لمالم متوزّع على فُوّتِهم على الأدا، يومَ العفد وهي واز زمز احدُه حُلان مكلفا فيؤخذ من المليّ الجيعُ وبهجع ان لم يُعتف على الدابع ولم يكز زوجا ولا يسفط عنهم شيء عوت واحم وللسيّم عنقُ فويّ منهم إن رضي الجيعُ وفووا فإن رُجّ ثم عمروا مخ عتفه والخيار بيها ومكانبة شريكين عال واحدلا احدها او عالين او عتد بعفدين بيبعد ورضا احدها بتفدي الآخ ورجع لعجز عصته كإن فاضعه بإذنه من عشين علىعشة فإن عز خيرالمفاضع بين رجّ ما مضل به شريكَه واسلام حصّته رفّا ولا رجوع له على اللَّهْ وان فبضَّ الأكثم وان مات الحمَّ اللَّهَ وُ ماله بلا نفص إن تركه والا ولا شير له وعنفُ احدِهما وضعُ لماله لا أن فحدَ العنف كإن بعلت مِنصِهُم هُمُّ مِكاتَبه ثم معل وُضع النصبُ ورُقّ كلّه إن عَمِي والمُكاتب بلا إعن بيعُ واشترا ومشاركة ومفارضة ومكاتبة واستخلافي عافج المُمته وإسلامُها او مِهاوُها از جنت بالنظم وسعِرُلا حُرُّ مِيه نَحِمُ وإفرارُ هي رفيته وإسفافُ شُبعته لاعتفِّ وان فيبيا وهبة وحدفة وترويجٌ وإفرارٌ

يجنايه خفا وسَعِرٌ بَعْدَ الإباع: وله تكبيرُ نعسه از اتَّعِفا ولم يقتصرنه مالُ مِيْهِ في ولو ضمر له مال كانْ عجز عن شيء او غاب عند الحرّ ولا مال له وجع الحاكم وتلوم لمن بهجوه كالفضاعة وان شرخ خلافه وفبض إن غاب سيّرُه واز فبْل أجله وفِسخت ان مات وإنْ عن مال الد لولم او غيه حدل معه بشرك او غيه وتُؤدّى حالّة وورثه من معد بفض مِّن يُعتن عليه وان لم يترط وفاها وفوى ولزُم على السعي سعوا وتُرط متروكُه للولط إن أمن كأم ولاع وان وُجع العوض معيبا هِ اللهِ أو استُحقّ موصوما كهعيَّى وان بشُبعه ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم ويبع معه من في عفرى وكبّ بالصوم واشتراك وضّى المكاتبة واستثنا علها او ما يُولِو لها أو ما يولو للكاتب من أمنه بعم الكتابة وفليلُ كتعمة أن ومي نغو وإن عجز عن شعء او أرش جنايته وان على سيّى رُقّ كالفنّ وأجّب ان وضى، بلا مص وعليه نفحُ الْمُكرَهِة وان جلت هُيّرت ي البفاء وأمومه الولم الل لضعفاء معما أو أفوياً لم يرضوا وحُصّ حصَّتُها إن اختارت الأُمومة وإن فُتل الفهة للسبِّم وهل فنًّا أو مُكاتبا تاويلان وان اشتي من يعتق على سيّر حج وعتق إن عجز والفولُ للسبِّم في الكتابة والأجاء الا القدر والأجل والجنس واز أعانه جاعةٌ وإزُّ لم يفصدوا الصوفة عليه رجعوا بالفضلة على السيِّم ع فبضه إن عجم والا فلا وان اوصى عكاتبته فكتابة المثل ان جلها الثُلث وان اوصى له بنجم فإن جل الثُلثُ فيهته جازت والا بعلى الوارث الإجازة او عنف عهل التُلث وان اوصى لمجل عكاتبه او يما عليه او بعتفه جازت از جرَّ الثُلثُ فيهة كتابته او فيهة الرفية على انه مُكاتب وانْتَ حُرُّ على أنَّ عليم القِّااو وعليم لهم العتق

العتق والمال وهُيّر العبدُ في الالتهام والهدِّ في هُرّ على ان تجمع او تؤدّى او ان اعضيتَ او نحوه ،

## باب

ان افر السيَّةُ بوضْقُ ولا عهينَ إن انكه كإن استبرأ عديضة ونعاة وولدين لستة اشمم وآلا لحق به ولو لأكثه از ثبت إلله علقة معوق ولو بامرأتين كاجِّعائها سِفْضا رأيْنَ انه عنفت من راس مال وولدُها من عيه ولا يربُّ ءين سبق كاشترا، زوجته حاملًا لا بولم سبق او ولم من وصُمى شُبعه الا أمة مُكاتبه او ولين ولا يجمعه عزل او وضُوء بدُبر أو مخذين أن أن وجاز برضاها إجازتُها وعتفُ على مال وله فليلُ خومة فيها وكثيرُها في ولوها من غيه وأرشُ جناية عليها واز مات فلوارثه والاستهاع بها وانتزاع مالها مالم عرب وكه له ترويخُها واز برضاها ومُصيبتها از بيعت من بانعها ورج عتفُها وهُديتُ ان جنتُ بأفلّ القيهة يومَ الحُكمِ والأرشِ وان فال في مرجه ولجت منّع ولا ولمّ لها صُدِّق أن وربه ولم وأن أفرّ ميض بإيلاء او عتق هي ڪته لج يُعتق من ثُلث ولا راس مال واز وضيء شريط عيلت عرم نصيب الآخر وإز اعسر خير في اتباعه بالفهة يومَ الوص أو بيعما لذلط وتبعّه ما بني وبنصى فها الولط وإن وضَّاها بضم والفافة ولو كان عميًّا أو عبدا فإن اشركتهما فيسلَّم ووالى الها بلغ احدها كإن لم توجع وورثاه از مان اوّل وحرمت على مربع أمُّ ولم حتى يُسلم ووُفعت كهجيَّه إن عِرَّ لمار الحرب ولا تجوز كتابتُما وعتفت از أدّن ،

وصل الولا، لمُعتِن وان ببيع من نعسه او عنفي غير عنه بلا

إغزاو لم يعلم سيّرة بعتفه حتى عتق الا كامِرًا اعتق مسلما ورفيفا ان كان ينته ماله وعن المسلمين الولا، لهم كسائبة وُكه وان اسلم العبم عاء الولا، بإسلام السيّم وجيّ وله المُعتق كاولاء المعتقة ان لا يكن لهم نسب من حُرّلا لهق او عنّق لاّخم ومعتقها وان أعتق الأب او استلحق رجع الولا، لمُعتفه من مُعتق الجيّ والأيّ والفول لمعتق الأب لا لمُعتفها الا أن تضع لهون السيّة من عتقها وان شهم واحمّ بالولا، او اثنان اتهما لم يزالا يسهعان اته مولاة او ابن عيّه لم يثبت لاكنّه محله ويأخذ المال بعم الاستينا، وفييّ عاصب النسب ثم المُعتف ثم عصبته كالصلاة ثم مُعتق معتقه ولا ترقه أنشى ان لم تباشه بعتق او جيّه ولا، بولاق أو عتف وان اشتمى ابن أنشى ان لم تباشه بعتق او جيّه ولا، بولاق أو عتف وان اشتمى ابن وبنت اباها نم اشتمى الأب عبدا فيات العبم بعم الأب ورقه الابن وان مات الابن آوا عللبنت النصف لعتقها نصب المعتق والهيغ الأتها معتفة نصب ابيه وان مات الابن ثم الأب بللبنت النصف بالهجم والمنه بالول، والثهن عبه ،

# باب

ح إيدا حُرِّ هير مالط وان سعيماً وصغيرا وهل ان لم يتنافض او اوصى بفُربه تاويلان وكافرا الا بكنهر لمسلم لمن يح تهلكه كهن سيكون ان استمل ووُرِّع لعدى بلعظ او إشارةٍ مُعمهة وفبول المُعين شرف بعد الموت والله الم بالموت وفوّع بعلة حصلت بعن ولم يحتج رفّ لاؤن في فبول كايما بعتفه وحُيرت جارية الوف ولها الانتفال وح لعبد وارده ان المدا او بتامه أريد به العبد ولاجه وخم في عدنه او وارده ولما وخم في عينه او وارده ولما والمالية الموته ولمالية الموالية والمالية والمالية المالية والمالية والمالية والمالية المالية والمالية ولية والمالية والمالي

وفادل علم المُوصي بالسبب والا فتاويلان وبصلت برق وإيصاء ععصيه ولوارن كغيه بزائم الثُلث يومَ التنبية وان أجيز بعضيّه ولو فال إن له بجيزوا فللساكين لخلاب العكس وبهجوع فيها وان عرض بفول او ببيع وعتق وكتابة وإيلاء وحصد زرع ونسج غزل وصوغ مضه وحشو فضن وعج شاة وتعصيل شفه وإيصاء عمض او سمرانتميا فال ان مت ميمها وان بكتاب ولم يُخرجه او اخرجه ثم استراع بعجها ولو الصلفها لا از لم يسترك او فال متى حجف الموتُ او بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشير لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وترويج رفيق وتعليه ووضَّى ولا أن أوصى بثُلث ماله بباعه كثيابه واستخلى غيرها او بنوب بباعه واشتراه لخلاب مثله ولا أن جصَّص الدارّ وصبغ التوب ولتّ السويق فللوصى له بزياءته وي نفض العرصة فولان وان اوصى بوصيّة بعم اخرى والوصيتان كنوعين ووراج وسبائط ووهب ومضه والا وأكثرها وان تفدِّج وان اوصى لعبرج بثلثه عتق ان جله واخم بافيه والا فُوّع بي ماله وعدل العفيم بي المسكين كعكسه وبي الافارب والارحام والأهل افاربه الأمّه ان لم يكن له افاربُ الأب والواربُ كغيه عداف افاربه هو واوتر الحداجُ الأبعد الالبيان بيُفدِّم الأخُ وابنه على الجمّ ولا يخصّ والروجة في جيرانه لا عبم مع سيّن وفي ولم صغيم وبكرفولان والهل في الجارية ان لم يستثنه والأسعلون في الموالي والح رُب الولم والمسلم يوم الوصيّة في عبيري المسلمين لا الموالي في عمم أو بنيمم ولا الكافي في ابن السبيل ولم يلزم تعيمُ كغُزاة واجتمع كزيم معمم ولا شيء لوارته فبل الفسم وضيب لمجمول ماكثم بالثلث وهل يفسع على الحصة فولان والموصى

بشرائه للعتق يزاء لتُلك فيهنه ثم استُونِي ثم وُرِث وببيع مُتن احبّ بعدالنفص كالاباية واشتراء لعلاز وابى يُعلا بكلت ولزيان فللموصى له وببيعه لعنف نفص ثُلثُه ولا هُيّرالوارثُ في بيعه او عنف ثُلثه او الفضاء به لعلان في له وبعنق عبد لا مخرج من ثلث الحاض وُفِي أَنْ كَانْ لا شعر يسيرة والا عُجّل عنف ثلث الحاض ثم تهم منه وليم إجازةُ الوارِن عرج لم يحجّ بعرى الا لتبيّر عُور بكونه في نعفته او وينه او سلطانه الا ان تحلى من يجهل مثله انه جهل از له الرج لا بحد ولو بكسم والوارث يصير غير وارن وعكسه المعتبرُ مُالله ولولم يعلم واجتمع في من مشتى لضمار او تصوّع بفدرالمال مِان سهّى ۾ تصوّع يسيرا او فرّالنُلنُ شُورِط به ۾ عبع والا مِآخر نجم مكاتب وان عدف مضعر عين يرك او بعضه رفّ المفابلُ واز مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيه لمبلغ التُلث وبشاة أو عجج من ماله شارط بالجُن وأن لج يبق الل ما سهّاه جمو له از جله الثلث لا ثلث غهي فهوت واز لم يكز له غنمٌ فله شاةٌ وسَمٍّ وان فال من غنها ولا غنه له بضلت كعنق عبد من عبيرى ومانوا وفُوِّج لحيق الثلث مِمَّ اسبم ثم محبَّرُكَّة ثم حجافُ ميض ثم زكاة اوصى بعا الا ان يعتبي يحلولها ويوصي هين راس المال كالحيث والماشية وازلم يوص ثم العضمة ثم عتف ضعار وفعل وأفيع بينهما ثم كعارة عينه ثم لعكم رمضان ثم للتعميث ثم النور ثم المبتل ومديَّ المرض ثم الموصى بعتفه مُعيّنا عنرة او يشتى او لكشعر او عال مِحْدًله ثم الموصى بكتابته والمعتف عال والمعتف الأجل بعُم ثم لسنة على الاكثم ثم عتف لم يعيّن ثم ج الا لصورة بيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيه وجُزئِه وللم يض اشترا من يعتق عليه ىثلثه

بثُلثه ويرث لا أن أوصى بشراء أبنه وعتق وفُدِّم الآبِ على عيه واز اوصى هنبعه معيّز اوها ليس بيصا او بعتق عبري بعم موته بشعم ولا يحمر التُلث فيهنه خُير الوارثُ بين إن يجيز او يخلع فلف الجيع وبنصيب ابنه او مثله ببالجيع لا اجعلوه وارثِا معه او الحفوه به بزائها او بنصيب احم وريته فبكثر مز عمد رؤوسهم ونكرا أو سعم فبسعم من في مناه وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تهدُّهُ وعنافع عبد ووُرثت عن الموصى له وان حجّهما بزمن مكالمستأمر مإن فُتل مِللوارث الفصاصُ أو القيهة كإن جنى الا أن يعديه المحدَّمُ أو الوارثُ **فِتسَهُمٌ وهِي ومؤبَّرُ إِن كَانَ عَرِضٍ فِي الْمُعَلُومِ وَخِطْلَتُ فِيهُ وَفِي الْعَهِي** وهي سعينه أو عبد شُعر تلفُعها ثم ضعرت السلامة فولان لا ميها افرّ به به مرضه او اوصى به لوارث واز ثبت از عفوها همّه او فراها ولم يشمع أو يفل انفخوها لم تُنفِّظ ونُدب فيها تفطيمُ التشمَّم ولعم الشعاق واز لم يفروه ولا فتح وتُنفِّه ولو كانت عنرى واز اشمع عا بيها وما بني بلبلان ثم مات بفتحت باءًا بيها وما بني بللساكين فُسم بينهم وكتبتُها عنم ملان مِصمِّفوه أو أوصيته بثلثيم مِصمِّفوه يحد في از لم يفل لابني ووحيُّ فِفلا يعم وعلى كذا يُخصِّ به كوحيّ حتى يفج ملاز او الماز تترقح زوجتى واز زقح موصى على بيع تركته وفبَّض ،يونه حجّ واتها يوصي على المحجور عليه أبُّ او وصيُّه كأمّ ان فرّ ولا وليّ وورث عنعا الكلّب مسلم عدَّل كاب وان اعمى وامرأة وعبدًا وتصّي بإن سيّرة واز اراج الأكابي بيع موصى اشتُى للاصاعم وضُوُّ العِسف يعزله ولا يبيع الوصيُّ عبدا يُحسن الفيام بعم ولا التركة لا يحض الكبير ولا يفس على غائب بلا حاكم ولاتنين جُل على التعاوُز فإن مان احدُها أو اختلفا فالحاكم ولا الأحداث المعلى المعلى المال والاحنا والوصيّ افتضاء الدين وتأخير انظي والنبغة على المعلى بالمعروب وي ختنه وعرسه وعين وجهع نبغة له فلّن وإخراج بعدته وزكاته وربع الحاتم ان كان حاتم حنيق وجهع ماله فراها أو بضاعة الا يعيل هو به والا اشتراء من الدركة وتعقب بالنظر الا تحيارين فلّ يمنهما وتسوّق بعما الحضر والسمر وله عن نبيل بعدها وإزأب والسمر وله عن المون بعد المون بعد المون بعد والفول له ي فدر النبغة لا ي تأريح المون وجهع ماله بعد بلوغه ،

# باب

غيچ من تركه الميّن حقّ تعلق بعين كالمرهون وعبج جنى مح مؤون تحصيه بالمعروب م تفضى جيونه م وصاياه من تُلك البافي م البافي المورية من على النصب الهوج وبنت وبنك ابن ان لم تكن بنت واحت شفيغة او لأب ان لم تكن شفيغة وعصّب كلّا أخ يساويها والجحّ والأخريين الموليان ولتعجّ عن التُلقان وللقانية مع المولى السُمسُ وان كتين وجبَها ابن فوفها وبنتان بوفها الله الدبن بي جرجتها مصلفا او اسعل جيعيّ وأخت الب بأكثر مع الشفيفة بأكثر كذلا الله المه يعصّب المنح والمهن ان تعجّ وانوبي النصب ان تعجّ وانتلك المنع ووجية والتكن المنع ووجية والتكن المنع ووجية والتكن المنع ووجية والتكن المنافي وجبها المنافي النصب ان تعجّ والتكن المنع ووجية والتكن البافي به ووجية وانوبين والسعل واخوان واختان مضلفا ولها تُلك البافي به زوج او زوجة وابوبين والسع الواحم من ولم الأبع معلفا وسغف بابن وابنه وبني وان سعلت وأب وجمة والأب او الأج مع ولم وان سعلت وأب وجمة والأب او الأج مع ولم وان سعلت وأب وجمة والأب الهرق من جعته والفي بي والمنافية والمؤتل المنافي المنافي المنافي والمنافية والمنافية والمنافية والمنافية والمنافية والكب المترة من جعته والفي المنافي والمنافية والكب المترة من جعته والفي بي والمنافية والكب المترة من والغي بي والفي بي والفي بي والنب والمنافية والذب المترة من والفي بي والفي بي والفي بي والفي بي والفي المترة والفي بي والفي المنافية والأب المترة من والفي بي والفي بي والفي بي والفي المنافية والمنافية والأب المترة من والفي بي والفي بي والفي بي والفي المنافية والمنافية والمنافية والأب المنافية والفي بي والفي بي والفي بي والفي المنافية والأب المنافية والفي بي والفي بي والفي بي والفي بي والفي المنافية والفي بي والفي المنافية والفي بي والفي المنافية والفي بي والفي المنافية والمنافية والمنافية والفي بي والفي بي والمنافية و

والفُرِس من جعه الأمّ البعدي من جعه الأب والا اشتركتا واحد مروض الجم غير المدلي بأنشى وله مع الدخوة والدخواي الأشفاء او لأُب الْخيرُ من الثُلث اوالمفاسهة وعامَّ الشفيف بغيه في رجع كالشفيفة عالعها لولم يكن جدّ وله مع عي بهض معمها السُوسُ او ثلثُ البافي او المفاسهة ولا يعم ض الدخت معه لا في الاكاريَّة والغرَّاء زوجُ وجعًّ وأُمُّ وأختُ شفيفة أو لأب بيبع هذا وله في يفاسهها وازكان عداها أَمُّ لأب ومعه اخوةٌ لأمّ سفط ولعاصب ورب المال أو البافي بعد العيض وهو الآبزُ ثم ابلُه وعصّب كلُّ أَختَه ثم الأبُ ثم الجمُّ والأَخوة كيا تفوّم ثم الشفيق ثم الأب وهوكالشفيق عند عدمه الا في الجارية والمشتركة زوج وأمُّ او جرَّةُ واخوان بصاعد الأمِّ وشفيقٌ وحرى او مع غيه بيشاركون الاخوة للامّ العَكَر كَالْأَنعُى واسفَعُه ايضا الشفيفة . التي كالعاصب لبنت او بنتِ ابز وأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشفيق ثم للنُّب ثم عمُّ الجمِّ الأفهبُ والأَفهبُ وان غير شفيق وفُرِّع مع النساؤي الشفيقُ مضلفا ثم المعتق كما تفوّع ثم بين المال ولا يُهو ولا يُهجع لزوي الارحام ويرت بعرص وعصوبة الأبُ ثم الجُّه مع بنت وان سعلت كتابن عم اخ لأمّ وورث و ورضين بالأفوى وان اتّعق هي المسلين كأمَّاو بنتِ اخت ومالُ الكتابيِّ الحُرِّ الموجّى المينة المعلى وينه من كورته والاصول اننان واربعه وثهانيه وتلاثه وسته واثنا عش واربعه وعشروز والنصى من إثنين والربع من اربعه والثُهرُ من تهانيه والثُلثُ من ثلاثة والسُوسُ من ستّة والرُّبعُ والثُلثُ أو السوس من اثني عشم والثهرُ والسوسُ أو الثُلثُ من أربعة وعشم ين وما لا مرض ميه فأصلها عدء عصبتها وضعي للذكر على الأنثق وان زاءت البروض أعيلت بالعاذل الستة لسبعه وهانية وتسعة وعشة والاتنا عشر لثلاثه عش وخسه عش وسبعه عش والأربعة والعشرون لسبعه وعشرين وهم المنبيتة زوجة وابوان وابنتان لفول عارض الله عنه صار مُنُها تُسعا ورُجٌ كرّ صنى انكسر عليه سعامُه الى وقفه ولا ترج وفابل بين إتنيز باخخ احج المتليز واكثر المتعاخلين وحاصل ضب احدها في وفق الآخر از تواففا ولا في كله از تباينا ثم بين الحاصل والغالث ثم كزلط وضرب في العول ايضا وعي الصنعيز اثنا عشة صورة لان كرّ صنى اما ان يوافق سعامه او يباينَعا او يوافق احدَها ويبايزَ الآخم ثم كرّ امّا از يتعاخلا او يتواففا او يتباينا او يتهاثلا فالتعالحُلُ إن يفنى احعها الآخراوّلا والا وإز بفي واحج هتباية والا والهواففة بنسبة الهمرع للعود الهبني ولكرّ من التركة بنسبه حضّه من الهسلة أو تفسع التركة على ما حتى منه المسلة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشروز والثلاثة مز الثهانية رُبعُ وثُهرٌ فِيأخهُ سبعة ونصعا واز اخم احرُج عرضا فأخزع بسعم واردِتّ معيفة فهنه فاجعل الهسلة سعام غير الأخذ ثم اجعل لسعامه من تلط النسبة فإن زاء خسةً ليأخذ وزوها على العشيين ثم افسم وان مات بعض فبل الفسهة وورثه البافوز كثلاث بنيز مان احبُره أو بعضٌ كروج معهم ليس ابام مكالعم والل صُحم الأولى ثم التانية مان انفس نصيب التاني على ورَفته كاب وبنت مات وترط أَخْنا وعاصباً كُنا والا وُقِق بين نصيبه وما كت منه مسئلته وضُ بي وَفِي الثانية ، الأولى كابنين وابنتين مات احجُها وترج زوجه وبنتا وثلاثة بني ابن هن له شيء من الاولى خُرِب له بي وفق الثانية ومن له شع، من الثانية ميه وفق سعام الثاني واز لم يتواففا ضرب ما كت منه مسلته فيها كت منه الاولى

الاولى كيون احدها عرابز وبنت واز افر احد الورية بفط بوارث مِله ما نفصه الإفرارُ تعمل ميضة الانكار في الافرار في انكرما بينهما من تعاهل وتباين وتوافق الاول والتاني كشفيفتين وعاصب افرت واحرَة بشفيفه او بشفيق والتالف كابنتيز وابر افر بابر واز افرابن ببنت وبنت باب والانكار من ثلاثه وافرارة من اربعه وهم من خسه متضرب اربعة في خسه ثم في ثلاثه يرج الابر عشرة وهي مانية · واز افرَّب زوجة حاملٌ وأحدُ اخويه انها ولدن حيًّا مالانكارُمن عانيه كالإفرار وميحة الابن من تلاثه تضب بي عانيه واز اوصى بشائع كربع او جُزء من احم عشر أخم مخرج الوصية ثم ان انفسم البابي على العريضة كابنيز واوصى بثلث بواجخ والا وُقوبيز البافي والهسئلة وضُب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاء والا فكاملها کثلاثه واز اوصی بسوس وسُبع ضربت ستّة بي سبعه ثم بي اصل الهسئلة او وقفها ولا يرب ملاعر وملاعنة وتوماها شفيفاز ولارفيق ولسيِّم المعتَّف بعضه جيعُ إرتِه ولا يورن الا المكاتب ولا فاتلُ عما عجوانا واز اتى بشبعه كهنهى والديه ولا مخالق بي دين كهسلم مع مربع او عيه وكيهودي مع نصاني وسواها ملَّهُ وحُكم بير الكِّارِ . يحكم اليسلم أن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم مكولط أن لم يكونوا كتابيين والا فبحكهم ولا من جُعل تأخُّرُ موته ووُفي الفسي الهر ومالُ الهِ فوج الحكم عوته وان مات موروثُه فُجر حيّا وميّنا ووُفي الهشكوط فإز مضت مرّع التعهير فكالمجمول كنات زوج وأم وأخت وأب معفوع بعلى حياته مزيسته وموته كهال وتعول انهانيه وتضب الفعف في الكامل باربعه وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووفي البافي از ضعراته حمّ بللزوج ثلاثة وللأب ثمانية او موته او مضي التعيمُ بللأخت تسعة وللأمّ الناز والخنث المشكل نصى نصيبٌ عكم وانثى تصحّح المسلة على التفعيمات ثم تضه الوبق او الكلّ ثم هاتي الخنثى وتلفظ من كلّ نصيب من الاثنين النصى واربعة الربع ها اجتمع بنصيبُ كلّ عكم وخنثى بالتؤكيرُ من اتنين والتأنيث من ثلاثة بتضه الاثنين بيها ثم هي هالتي الخنثى له هي الخكورة ستّة والأنونة اربعة بنصعه المسة وكفلا غيه وكنثيين وعاصب بأربعة احوال تنتهي لأربعة وعشمين لكلّ احمَ عشم وللعاصب اثنان بإن بالمن واحم او كان اكثراو اسبق او نبت لحية او شعي أو حصل حيث او منية به بلا إشكال

e e

### بهرست الابىواب



معيه	الماء الايواب :
. r	تهجه المؤلِّق للشهج احد بابا
′ч	ા
v	الضعارة
ıv	الصائرة
	الإكاه
۴۸	الْصيام
	الاعتداق
′от	<u>z</u> a
чр	الذبائح والحيد والكايا والعفيفة
чv	الأعهان والنغون
٧۴	
v4	المسابغة
v4	خُصّ النبتّ صلعم الخ
۸٠	النكاحالنكاح
44	الغلعا
·v	الديك
٠. ٨	بالضعار

#### --- ₹ ۲۳۲ **}---**

معيف	امهاء الأبواب
	اللعان
1111	العِنّ والاستبراد
111	الرضاع
114	النعفات
171	الحضانة
144	البيوع
ık.	السلح والعرض
ıkm	الهمون
144	التعليس
1 JC 4	العجر
101	الصلح
101	الحوالةالحوالة
۳ه ۱	الضان
100	الشركة والمارعة
101	الوكالة
14.	الإفهار
148	الاستلحاق
1 414	الوايعة
140	العاريةالعارية
144	الغصب والاستحفاق
144	الشبععة
القما	1

معيب	اِ <b>ب</b>	اسماء الابو
V		القسهة .
۳۷۱	·····	الفراض
1 V 8		المسافاة
ı v <sub>i</sub> v	·	الاجارة
1 1 1		الجُعل.
۱۸۳	واتوات	احياً، الا
1 4 4		العبة
1 ^ ^		اللفضة
144		الافضيا
414	نتي	الشعاءا
		الجراح و
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	-
	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	••
		•
		_
		•
		_
	والتعزير	
		-
		ر د ۱۱

#### -d the for-

سماء الابواب											2	بفن
الكتابة		 	٠.		٠.	. <b>.</b>			•		4	۲۱
أَمِّ الولم وَالولاِّهِ	• • • •	 ٠.	••		. <b>.</b>						, 1	۲۲
الوصايا												
العِرَائض		 	٠.							٠.	4	۲۲



le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, différent quelquesois pour les expressions. Cette édition a été saite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du x1° siècle de l'hégire (xv11° siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'Essai sur la littérature arabe au Soudan.

### AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le vuu siècle de l'hégire (xiv siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalebs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

401''

NOV 2 1 1925

# **PRÉCIS**

ĐF

×

# JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

### PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DGGG LV.

MOSLEY

OUT

KHA

Digitized by Google

.

Jul monne.

# **PRÉCIS**

DE

# JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

